المواد المحرمة والنجسة

في الغذاء والدواء

بين النظرية والتطبيق

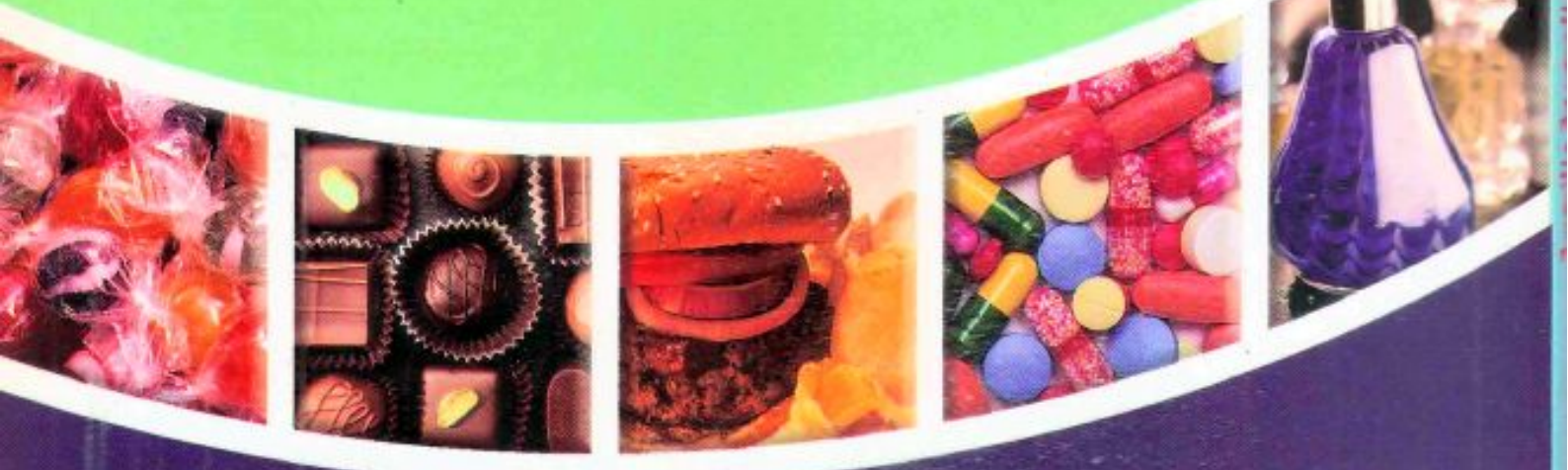

الدكتور نزيه حماد

دار القلم
دمشق

المواد المحرمة والنجسة

في الغذاء والدواء

بين النظرية والتطبيق

طبعة دار القلم الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من :
دار القلم - دمشق : ص.ب: ٤٥٢٣ - ت: ٢٢٢٩١٧٧
الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦
ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق
دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥
ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

المواد المحرمة والنجسة

في الغذاء والدواء

بين النظرية والتطبيق

تأليف

الدكتور نزيه حماد

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله

في كلية الشريعة بجامعة أم القرى سابقاً

دار القلم

دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الثَّالِثَة

الحمد لله الذي أنعم علينا بموفور نعمه وآلائه، والصلاة والسلام على سيد رسله وأنبيائه، محمد ﷺ، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسعدني أن أقدّم للقراء هذه الطبعة الجديدة من كتابي (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء) بعد أن نفدت من السوق طبعتاه الأولى والثانية، وكثر طلبُه من أهل العلم والفضل ومن عموم المهتمين بموضوعه.

وتمتاز هذه الطبعة ـ بالإضافة إلى جودة الطبع والإخراج من دار القلم المعمورة ـ بإضافات علمية وتحقيقات فقهية زائدة على الطبعتين السابقتين.

وسيحمد عملي هذا مَنْ فَاقَتْ في علوم الشريعة معرفتُه، ورسخَتْ فيها قدَمُه، وطابَتْ سجيَّتُه، وتنزهَتْ عن الحقدِ والحسدِ سريرتُه. . ويأبى اللهُ العصمةَ لكتابٍ غير كتابه، والمُنْصِفُ من اغتفَرَ قليلَ خطأ المرءِ في كثير صوابه. واللهُ خير مسؤول أن يتقبله بحُسن المثوبةِ والجزاء.

ثانكوڤر (كندا)
١٥/ ٧/ ١٤٢٤هـ
الموافق ١٢/ ٩/ ٢٠٠٣م

الدكتور نزيه حماد

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة الطّبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فيطيب لي أن أقدم للقراء هذه الطبعة الثانية من بحثي عن (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء) بعد أن نفدت طبعته الأولى التي نشرها المجلس الفقهي لأمريكة الشمالية (فيرجينية/ الولايات المتحدة الأمريكية) قبل أربع سنوات، ولاقى من أهل العلم قبولاً حسناً، ومن عامة قارئيه نفعاً وفائدة، وكثر طالبوه، فأعملت فيه يد التنقيح والتحرير، وأضفتُ على طبعته الأولى كثيراً من الإضافات العلمية والزيادات الموضوعية التي تستحق الاهتمام.

وقد سرت فيها على المنهج السابق نفسه في التتبع والاستقصاء، والتحليل والمناقشة، والتخريج والترجيح، مع مراعاة مقصد الشارع الحكيم في رفع الحرج عن العباد، والتيسير عليهم في الاستظهار والاختيار، متأسّياً بقول القاضي أبي يوسف رحمه الله: «**ما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى، لأنَّ الحرج مرفوع**»[1]، ومعوّلاً على منهج الإمام السرخسي القائل: «**لا بأس للإنسان من مباشرة ما يعتقد جوازه، وإنْ كان فيه اختلاف العلماء، ولا يكون ذلك منه تركاً للاحتياط في الدين**»[2].

والله خير مسؤول أن يتقبله مني بحسن المثوبة والجزاء، فمنه وحده الاستمداد، وعليه التوكل، وإليه الاستناد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ثانكوفر (كندا) في ٢٠/ ١٢/ ١٤٢١هـ
الموافق ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٠م

الدكتور نزيه حماد

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١١/ ٢٥.
(٢) المرجع السابق: ٢٣/ ١٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الأولى

الحمد لله الذي أفاض على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، شهادة عبده وابن عبده وابن أمته، ومَنْ لا غنى له طَرْفةَ عين عن فضله ورحمته، ولا مطمعَ له بالفوز بالجنـة والنجاة من النـار إلا بعفـوه ومغفرته، وأشـهد أنَّ محمداً عبـده ورسوله، أرسـله رحمـةً للعالمين، وحُجّةً على العباد أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته، وسار على هديه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن قضية المواد المحرَّمة والنجسة المستخدمة في الأدوية والأغذية، وما يتفرّع عنها من المسـائل والجزئيـات من الأمور المهمة تشـغل بال كثير من المسلمين في هذا الزمان، ويتكرر السؤال عنها والاستفتاء فيها في سائر المواطن والديار التي يعيش فيها المسـلمون، وخصوصاً في البلدان الغربيـة، نظراً لملابستها لمعيشتهم، وصلتها باحتياجاتهم، وتعذر الانفكاك عن العلاقة بها في كثير من الأحيان لداعي **الضرورة** أو **عموم البلوى** أو **مسيس الحاجة** أو غير ذلك.

وقد تبـاينت مواقف العلماء المعاصرين حول هذه القضيـة، بين موسِّعٍ ومُضيِّق، ومُشدِّدٍ ومُخفِّفٍ، وآخذٍ بالعزائم ومُرخِّصٍ ومتوقِّف. ووقع نتيجة ذلك كثير من المسلمين في الشك والحيرة أو الضيق والعنت.

كما كثر جَدَلُ الجاهلين ومراؤهم في هذا الموضوع بغير علم ولا هدى، ولهذا عمدت إلى إعداد هذه الدراسة العلمية المنهجية المؤصَّلة، لعلها تنير السبيل، وتساهم في رفع الحرج عن الناس، وجلبِ المصالح المعتبرة لهم، ودفع المفاسـد والآثـام عنهم، فإنّ الشـريعة كما قال ابن تيمية: «**مبناهـا على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسـد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبُها ترجيحُ خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفعُ شرِّ الشرين إذا لم يندفعا جميعاً**»[1].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ص٣٨٣؛ المسائل الماردينية لابن تيمية، ص٦٣.

ولا يخفى أن العلم في العصر الحديث قد اكتشف مصادر للدواء وطرقاً للعلاج لم تكن معروفة من قبل، كما أنَّ مختبرات البحث العلمي طورت أساليب للمعالجة الطبية وصنوف الأدوية وأنواع الغذاء بصورة لم تُسبق إليها. وكان من سوء الحال أن يصدر ذلك كله من عالمٍ لاتحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يكبح جماحه شيءٌ من أخلاقها ومفاهيمها وسلوكياتها، في الوقت الذي يعيش فيه المسلمون على هامش حضارة ذلك العالم، عالة على غيرهم في كلِّ شيء، فعلاجُهم - كغذائهم ولباسهم - محكومٌ بصنع غيرهم، لا بتدبير أنفسهم، ودواؤهم معتمد في اكتشافه وإنتاجه على مَنْ لا يؤمن بمبادئهم ومعتقداتهم ومنهجهم في الحياة[1].

وقد نجم عن ذلك مشكلات للمسلمين يصعبُ حلُّها لولا قواعد التيسير والتخفيف والسماحة ورفع الحرج في الإسلام[2].

ذلك أنَّ الشريعة الإسلامية ما جاءت لتَسَدَّ على الناس منافذ حاجاتهم الحقيقية، وإنما جاءت لتلبية الحاجات الصحيحة والمصالح الراجحة التي تستلزمها ظروف الحياة ومتطلباتها في كل زمان ومكان، تيسيراً على الخَلْق، ورفعاً للعسر والعَنَت والمشقة عن العباد، كما جاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ

---

(١) يقول البروفيسور محمد عبد السلام بالمعهد الاتحادي لحفظ الصحة والطب والبيطري (برلين - ألمانية): «شهدت العقود الأخيرة تقدماً هائلاً في تكنولوجية إنتاج السلع الغذائية والأطعمة الجاهزة كلياً أو جزئياً، وفي طرق تحضيرها وتخزينها وتقديمها، وأدى هذا بدوره إلى تحسن كبير في توافرها، وفي استطالة أمد بقائها قبل الاستعمال، وفي مظهرها وتوافق عناصرها ومذاقها ونكهتها، كما أصبح إعدادها للأكل في المنزل وفي مؤسسات الإطعام الجماعي أكثر سرعة وسهولة، غير أنَّ جلَّ هذا التقدم إنما جدَّ في إطار الثقافات الغربية (في أوروبة والأمريكيتين وأُقيانوسية). ولما كان السلوك المتصل بالطعام والأطعمة وثيق الارتباط بالثقافات المحلية، ومحكوماً بالقواعد والأحكام الدينية السائدة، فقد نجم الكثير من المشكلات والصعوبات عن تجارة الأطعمة التي انتهجت في إعدادها التكنولوجيات الحديثة ونقلها إلى مناطق تسودها ثقافات غير غربية». (مشكلات استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، ص١).

(٢) فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور أبو سليمان، ص١٩٣.

وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال العز بن عبد السلام: «**قال الإمام الشافعي: بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت. يريد بالأصول: قواعد الشريعة، وبالاتساع: الترخيص الخارج عن الأقيسة وإطراد القواعد**، وعبَّرَ بالضيق عن المشقة»[(١)].

وقد كان من لطف الله عزَّ وجلّ بالخلْق أنْ يسَّرَ الأسباب لتباين وجهات نظر العلماء في فروع الشريعة، توسيعاً على العباد، ورحمةً بالأمة الإسلامية، ومن هنا كان علماء السلف الصالح يقولون: «**لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السعة**»[(٢)].

وروي عن سفيان الثوري أنه قال: «**إذا رأيتَ الرجلَ يعملُ العملَ قد اخْتُلفَ فيه، وأنت ترى غيره، فلا تنهه**»[(٣)].

وإن من الواضح البين أنّ التشديد في الدين يُحسنه كلُّ أحد بدعوى الاحتياط، ولكنَّ الفقيه هو مَنْ يأخذ في فتاواه بالرخصة عن ثقة، تحقيقاً لمقاصد الشريعة المطهرة من السماحة والمرونة والتيسير، وفي ذلك يقول الإمام الثوري: «**إنما العلم عندنا الرخصةُ من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كلُّ أحد**»[(٤)].

وقد اقتضت طبيعةُ هذا البحث تقسيمه إلى فصلين: (أحدهما) في المقدمات (والثاني) في المقاصد، مع ملحق وخاتمة.

فأما المقدمات فهي ست:

الأولى: قاعدة الأصل في الأعيان الحلّ والطهارة.

والثانية: نظرية الاستحالة للمواد النجسة والمحرمة.

والثالثة: نظرية الاستهلاك للمواد النجسة والمحرمة.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص٦٥٠.
(٢) حلية الأولياء: ٥/ ١٩.
(٣) المرجع السابق: ٦/ ٣٦٨.
(٤) المرجع السابق: ٦/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، ص٣٢؛ المجموع للنووي: ١/ ٤٦.

والرابعة: نظرية الضرورة، والحاجة للتداوي.

والخامسة: هل الخمر نجسة العين؟.

والسادسة: هل المخدرات نجسة العين؟.

وأما المقاصد (المبنية على تلك المقدمات) فتتضمن تسع قضايا:

الأولى: الكحول الإثيلي واستعمالاته.

والثانية: نجاسة الميتة، وحكم الجبن المنعقد بإنفحتها.

والثالثة: مشتقات الخنزير في الأغذية والأدوية وغيرها.

والرابعة: الدم ومشتقاته في الأغذية والأدوية.

والخامسة: تنقية مياه المجاري بوسائل التقنية الحديثة.

والسادسة: تغذية الحيوانات بالأعلاف النجسة.

والسابعة: استخدام المخدرات في العلاج الطبي والأغذية.

والثامنة: الاستخدامات العلاجية للذهب.

والتاسعة: لبس الحرير للرجال في العلاج الطبي.

ـ وأما الملحق: ففي حكم التوسل بالطاهر المباح إلى غرض محظور.

ـ وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج وثمرات البحث.

والله خير مسؤول أن يُجنبنا الزلل، ويُلهمنا الصواب، ويُباعد بيننا وبين الهفوات، ويُوجهنا إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وفي ميزان أعمال كاتبه يوم الدين، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ڤانكوڤر (كندا) في ٢٣/ ٢/ ١٤١٦هـ
الموافق ٢١/ ٧/ ١٩٩٥م

الدكتور نزيه حماد

الفصل الأول

في المقدّمات

وهي ست :

الأولى : قاعدة الأصل في الأعيان الحلّ والطهارة .

الثانية : نظرية الاستحالة للمواد النجسة والمحرّمة .

الثالثة : نظرية الاستهلاك للمواد النجسة والمحرمة .

الرابعة : نظرية الضرورة، والحاجة للتداوي .

الخامسة : هل الخمر نجسة العين؟ .

السادسة : هل المخدرات نجسة العين؟ .

المقدمة الأولى

قاعدة: الأصل في الأعيان الحِلّ والطهارة

مفهوم القاعدة ومستندها:

١ ـ إنَّ من الثابت المقرر لدى جمهور الفقهاء ومحققيهم أنَّ الأصلَ في جميع الأعيـان الطهارة حتى يثبت خلافها، وحلُّ التناول والانتفاع ما لم يثبت المنع والحظر.

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] على سبيل الامتنان، والمِنَّة لا تقع بالمحرَّمِ والنجس اللذين لا يحلُّ قربانهما والانتفاع بهما.

قال صاحب (تفسير المنار): «وهذه الآية هي نصُّ الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء أن الأصل في الأشـياء المخلوقة الإباحة، والمراد إباحة الانتفاع بها أكلاً وشرباً ولبساً وتداوياً وركوبـاً وزينة»[(١)].

وقال أيضاً: «الأصلُ في الأشياء الحِلّ، إذ من المعلوم بسنن الفطرة وآيات الكتاب أنَّ الله سخَّر هذه الأرض وما فيها للناس، ينتفعون بها، ويظهرون أسرار خلق الله وحِكَمِه فيها»[(٢)].

شواهد القاعدة من نصوص الفقهاء:

ـ قال ابن تيمية: «**الأصلُ في جميع الأعيان** الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن **تكون حلالاً** مطلقاً للآدميين، وأن **تكون طاهرة** لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها وممارستها. وهذه كلمةٌ جامعـةٌ، ومقالةٌ عامة، وقضيةٌ

---

(١) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا: ١/ ٢٤٧.

(٢) المرجع السابق: ٦/ ١٦٨.

فاصلة، عظيمةُ المنفعة، واسعة البركة، يفزعُ إليها حَمَلَةُ الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس»[1].

ـ وقال الشنقيطي في شرح قول صاحب المنهج «طهارة الأعيان أصلٌ»: الأعيانُ جمع عين، والمراد به الشيء القائم بنفسه. أي: الأصل في الأشياء الطهارة حتى تثبت النجاسة[2].

ـ وقال الصنعاني: «والحقُّ أنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، وأنَّ التحريم لا يلازم النجاسة»[3].

ـ وقال إمام الحرمين الجويني: «إنَّ الأصل طهارةُ الأشياء، وإن المحكوم بنجاسته معدودٌ محدود»[4].

وقال: «فإنَّ ما تقرر في قاعدة الشريعة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة»[5].

ثم قال: «والذي يقتضيه مذهب الشافعي إجراء الأحكام على التحليل إلى أن يقوم دليلٌ على الحظر والتحريم»[6].

«فإن قيل: من الأصول أنَّ الأعيان لله تعالى، فلتَبْقَ على الحظر إلى أن يَرِدَ من مالك الأعيان إطلاقٌ!

قلنا: هذا قولُ مَنْ يرى المصير إلى الحظر قبل ورود الشرائع، وهذا المذهب باطلٌ قطعاً، وقد رددنا على منتحليه في أصول الفقه. فليطلبه مَنْ يحاوله في ذلك الفن»[7].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢١/ ٥٣٥؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١/ ٣٦٨.
(٢) إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، ص٢٣٤.
(٣) سبل السلام: ١/ ٤٩.
(٤) غياث الأمم، ص٤٣٩.
(٥) المرجع السابق، ص٤٣٩.
(٦) المرجع السابق، ص٤٩٢.
(٧) المرجع السابق، ص٤٩١.

ـ وقال الشوكاني: «إنَّ الأصل في كل شيء أنه طاهر، لأنَّ القول بنجاسته يستلزم تَعبُّدَ العباد بحكم من الأحكام، والأصلُ عدمُ ذلك، والبراءةُ قاضيةٌ بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يَثْبُتَ ثبوتاً يَنْقُلُ عن ذلك.

وليس مَنْ أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثماً ممن أبطل ما قد ثبتَ دليله من الأحكام، فالكلُّ إما من التقوُّلِ على الله تعالى بما لم يقل، أو من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حُجَّة»[1].

ـ وجاء في (الأشباه والنظائر) للسيوطي: «قاعدة: (الأصلُ في الأشياء الإباحة حتى يدلَّ الدليلُ على التحريم). ويتخرَّج عن هذه القاعدة كثير من المسائل المشكل حالُها:

منها: الحيوان المشكل أمرُه. وفيه وجهان؛ أصحُّهما الحِلّ. كما قال الرافعي.

ومنها: النباتُ المجهول تسميته. قال المتولي: يحرم أكله، وخالفه النووي وقال: الأقربُ الموافِق للمحكي عن الشافعي في التي في مثلها الحِل»[2].

ـ وعلَّق الإسنوي على قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فقال: «إن الباري تعالى أخبر بأنَّ جميع المخلوقات الأرضية للعباد، لأن (ما) موضوعة للعموم، لا سيما وقد أُكِّدَتْ بقوله: (جميعاً)، واللام في (لكم) تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، ألا ترى أنك إذا قلت: (الثوب لزيد) فإنّ معناه أنه مختصٌّ بنفعه، وحينئذٍ فيلزم أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعاً»[3].

* * *

(١) الدراري المضيّة شرح الدرر البهية للشوكاني: ١/ ٢٠.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦٠.
(٣) نهاية السول: ٤/ ٣٥٣.

المقدمة الثانية

نظرية الاستحالة

تعريف الاستحالة:

٢ ـ استحالةُ الأعيان في الاصطلاح الفقهي تعني: **انقلابَ حقيقتها بانتفاء بعض أجزاء مفهومها أو كلها**[١].

وعرّفها بعضهم بأنها «تغيّر الشيء عن طبعه ووصفه»[٢].

وفي المصطلح العلمي الشائع يُنظر إلى كلِّ تفاعل كيميائي يحوِّل المادة إلى مركب آخر على أنه ضرب من استحالة العين إلى عين أخرى، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون[٣].

مفهوم النظرية:

٣ ـ مفهوم هذه النظرية الفقهية أن المادة النجسة أو المحرمة التناول إذا تغيرت حقيقتها، وانقلبت عينها إلى مادة أخرى مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات، فإنها تصير طاهرة حلالَ التناول.

قال ابن تيمية: «ولا ينبغي أن يُعبَّر عن ذلك بأنَّ النجاسة طهرت بالاستحالة، فإنَّ النجس لم يَطهُر، ولكنه استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذاك النجس، **وإن كان مستحيلاً منه، والمادة واحدة**»[٤].

---

(١) رد المحتار: ١/ ٢١٧؛ البحر الرائق: ١/ ٢٣٩.

(٢) المصباح المنير: ١/ ١٩٠.

(٣) استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس، للدكتور محمد الهواري، ص٢.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية، ص٢٧؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٦١١؛ الفتاوى الكبرى: ١/ ٢٦٢؛ إعلام الموقعين: ١/ ٣٩٤.

مستند النظرية:

٤ ـ أما مستند هذه النظرية التشريعي فهو:

أولاً: إجماع أهل العلم على أنَّ الخمر إذا استحالت إلى خلّ انقلبت طاهرةً حلال التناول. ولا فرق عند جمهور الفقهاء بين أن تنقلب بنفسها أو بفعل فاعل.

ولا يُعترض بأنَّ هذا الحكم خاصٌّ بالخمر، باعتبار أنها نجست بالاستحالة ـ أي عن العصير الطاهر ـ فتطهر بها... فإنّ جميع النجاسات ـ كما قال ابن تيمية ـ تنجَّست بالاستحالة عن طاهر، كالدم يستحيل عن الغذاء، وكذا البول والعَذِرةُ، حتى الحيوان النجس مستحيلٌ عن الماء والهواء والتراب وغيرها من الطاهرات[١].

ثانياً: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد ـ في رواية عنه ـ وداود الظاهري وسحنون وابن عبد الحكم من المالكية بأنّ جلود الميتة إذا دبغت انقلبت طاهرة[٢]، لعموم قوله ﷺ: «أيّما إهاب دُبغ فقد طهر»[٣]، وقوله ﷺ عندما رأى شاةً ميتةً ملقاة أعطيتها مولاة ميمونة من الصدقة: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم من الميتة أكلُها»[٤].

حيث إنَّ الدباغة تقلب الرطوبات والعفونات المستخبثة والأعراض القذرة ذوات الروائح الكريهة الموجودة في جلد الميتة نتيجة مجاورته للّحم النجس إلى عين طاهرة ذات طبيعة وخصائص ومواصفات أخرى.

ثالثاً: إنَّ سائر الأعيان الجديدة التي تمَّ انقلابُ المواد النجسة والمحرمة

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٦١١؛ مختصر الفتاوى المصرية، ص٢٧.

(٢) المغني: ١/ ٨٩، ٩٤؛ المجموع للنووي: ١/ ٢١٧؛ المحلى: ١/ ١١٨، ٩/ ٣٢؛ الذخيرة للقرافي: ١/ ١٦٦؛ بداية المجتهد: ١/ ٧٨؛ التفريع للجلاب: ١/ ٤٠٨؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٩٥؛ بدائع الصنائع: ١/ ٨٥؛ الإنصاف للمرادي: ١/ ٨٦؛ مغني المحتاج: ١/ ٧٨؛ أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٤٢؛ تفسير الرازي: ٥/ ١٦.

(٣) رواه الترمذي والنسائي والبيهقي؛ سنن الترمذي: ١/ ٢٢١؛ سنن النسائي: ٢/ ١٩١؛ سنن البيهقي: ١/ ١٦.

(٤) رواه البخاري ومسلم؛ صحيح البخاري: ٢/ ١٠٨؛ صحيح مسلم: ١/ ١٩٠.

إليها: الأصل فيها الطهارة والحلُّ، ولا نصّ على كونها نجسة أو محرمة التناول، فتكون طيبة كسائر الطيبات في الأرض، التي امتنَّ الله على عباده بجعلها لهم حلالاً طيبة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

قال ابن تيمية: «وهذا هو الأصل المقطوع به، فإنَّ هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم، لا لفظاً ولا معنًى، فليست محرَّمة ولا في معنى المحرَّم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحِلّ، فإنها من الطيبات. وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حِلّه، فالنصُّ والقياس يقتضي تحليلها»[(١)].

ومن المعلوم أن الله تعالى إنما حرّم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، فإذا زال الموجِبُ ـ وهو ذلك الوصف الخبيث بالاستحالة ـ زال الموجَبُ، وهو النجاسة أو الحرمة[(٢)].

وفي ذلك يقول ابن حزم: «إذا استحالت صفاتُ عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر»[(٣)].

والمعنى: **أن المادة المحرمة أو النجسة إذا تغيّر تركيبها الكيميائي وخواصها الفيزيائية، فقد انقلبت إلى عين أُخرى ذات اسم آخر وصفات أخرى، فحكم عليها بالطهارة والحلّ اعتباراً للأصل في الأعيان.**

رابعاً: حتميّة التناسق بين الأحكام الشرعية وبين النواميس الكونية وقوانين الحياة التي قدّرها الحكيم العليم في مخلوقاته.

ذلك أنّ العالَم كما قال ابن حزم: «كلُّه جوهرةٌ واحدةٌ، تختلف أبعاضها بأعراضها وبصفاتها فقط، وبحسب اختلاف صفات كلّ جزء من العالم تختلف

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٧؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١/ ٢٣٥.
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ١/ ٣٩٤.
(٣) المحلى: ١/ ١٣٨.

أسماءُ تلك الأجزاء التي عليها تقع أحكام الله عزَّ وجلّ في الديانة، وعليها يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس بجميع اللغات، فالعنب عنبٌ وليس زبيباً، والزبيبُ ليس عنباً، وعصير العنب ليس عنباً ولا خمراً، والخمرُ ليس عصيراً، والخلُّ ليس خمراً، وأحكامُ كلٍّ ذلك في الديانة تختلف، والعينُ الحاملةُ واحدةٌ، وكلُّ ذلك له صفاتٌ منها يَقُومُ حَدُّه»[1].

وبيان ذلك: أنّ سائر المواد النجسة والخبيثة من بول وغائط وروث ولحم ميتة وكلب وخنزير وجيف حيوانات ومحتويات كنيف إذا جفّت فوق سطح الأرض تصاعد منها بخار الماء إلى السماء، فتشكَّلت منه ومن غيره السحب، ثم انهمرت على الأرض وابلاً طيباً عذباً للشاربين، وإنّ دُفنت تحت الثرى تحلّلتْ، ونفذ ماؤها إلى باطن الأرض وطبقاتها الدنيا، فَتَصفى من كل الشوائب، واستحال إلى ماء بئر نقيّ طاهر.

وكذلك لبن الأنعام، إنما هو مستحيل عن دمائها، كما قال عزَّ وجلّ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] فلما انقلب الدم النجس في العروق لبناً في الضروع زال عنه حكم النجاسة والحرمة، وصار حلالاً طيباً. وما قيل عن لبنها يقال عن لحومها وشحومها، فإنها منقلبةٌ أيضاً عن دمائها. قال ابن تيمية: والله يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ومع تَبَدُّلِ الحقائق ليس هذا ذاك... **أما كونه هو باعتبار المادة، فلا يضرّ، فإنَّ التحريمَ تَبَعٌ للاسم وللمعنى الذي هو الخبث، وكلاهما منتفٍ**[2].

وكذلك النخيل والشجر عندما تُسقى بالماء النجس أو تُسَمَّدُ تربتها بالروث أو العَذِرة يستحيل ذلك فيه ورقاً ورُطباً وثمراً، وليس شيءٌ من ذلك زبلاً ولا تراباً ولا ماءً، بل هو ثمرٌ حلالٌ طيِّب.. وهكذا في سائر النباتات والزروع[3].

---

(١) المحلى: ١/ ١٦١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٦١١؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١/ ٢٦٢؛ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ص٢٧.

(٣) المحلّى، لابن حزم: ١/ ١٣٨، ١٦٢.

وعلى عكس ذلك يقال: إن الطيب إذا استحال إلى خبيثٍ نتنٍ صار نجساً، كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذرة، وعلف الدابة الطاهر إذا استحال دماً وبولاً ورجيعاً. فكما أثّرت الاستحالةُ في انقلاب الخبيث طيّباً، فإنها تؤثر لا محالة في انقلاب الطيّب خبيثاً إذا اتصف بذلك.

قال الإمام ابن القيم: «**إنّ الطيب إذا استحال خبيثاً، صار نجساً كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعَذِرةً، فكيف أثرت الاستحالةُ في انقلاب الطيّب خبيثاً، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟ والله تعالى يُخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه. ومن الممتنع بقاءُ حكم الخبث، وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائرٌ معه وجوداً وعدماً**»[1].

القائلون بهذه النظرية من الفقهاء:

٥ ـ أصل هذه النظرية مقررٌ ثابت في الفقه الإسلامي لا خلاف فيه بين أهل العلم، وإنما وقع الاختلاف بينهم في التوسع والتضييق في تطبيقها، وأكثر المذاهب تضييقاً في ذلك الشافعية، وأكثرهم توسعاً في العمل بها الحنفية والظاهرية، ومالك في أحد قوليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو ما اختاره ورجحه القاضي ابن العربي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حزم، والشوكاني، وصديق حسن خان، وغيرهم من المحققين، وإن كان بينهم ثمة اختلاف في بعض الفروع والجزئيات.

شواهد النظرية من النصوص الفقهية:

ـ جاء في (الاختيارات الفقهية) من فتاوى ابن تيمية: «وتطهر النجاسة بالاستحالة. أطلقه أبو العباس في موضع، وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم». وقال في موضع آخر: «ولا ينبغي أن يعبَّر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإنَّ نفس النجس لم يطهر، بل استحال»[2].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/ ٣٩٤.

(٢) الاختيارات الفقهية للبعلي، ص٢٣.

ـ وقال ابن عابدين ـ تعليقاً على قول صاحب (الدرّ) بطهارة الخنزير إذا وضع في مملحة فانقلب ملحاً، والقَذَر إذا وقع في بئر فصار حمأة، لانقلاب العين ـ: «وهو المختار، لأنّ الشرع رتَّب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقةُ بانتفاء بعض أجزائها، فكيف بالكلّ! فإنَّ الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتَّبَ حكم الملح. ونظيرهُ في الشرع النطفة نجسة، وتصير عَلَقَةً وهي نجسةٌ، وتصير مُضغَةً فتطهر. والعصير طاهرٌ، فيصيرُ خمراً فينجس، ويصير خلاً فيطهر. فعرفنا أنّ **استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتّب عليها**»[1].

ـ وقال الشوكاني: «**أقول**: إذا استحال ما هو محكومٌ بنجاسته إلى شيء غير الشيء الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة، كالعذِرة تراباً، والخمر يستحيل خلاً، فقد ذهب ما كان محكوماً بنجاسته، ولم يبق **الاسم** الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة، ولا **الصفة** التي وقَعَ الحكم لأجلها، **وصار كأنه شيء آخر، وله حكمٌ آخر**»[2].

ـ وقال ابن تيمية: «**أقول**: الاستقراء دلّنا على أنّ كلّ ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس، مثل جعل الخمر خلاً، والدم منيّاً، والعَلَقَة مُضغَةً، ولحم الجلاّلة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المسقيّ بالنجس إذا سُقي بالماء الطاهر وغير ذلك، فإنه يزولُ حكم التنجيس، وتزول حقيقةُ النجس، **واسمه التابع للحقيقة، وهذا** ضروري لا يمكن المنازعةُ فيه، فإنّ جميع الأجسام المخلوقة في الأرض، فإنّ الله يحوّلهامن حال إلى حال، ويبدّلها خلْقاً بعد خَلْق، ولا التفاتَ إلى موادّها وعناصرها.

وأمّا ما استحال بسبب كسب الإنسان، كإحراق الروث حتى يصير رماداً، ووضع الخنزير في الملاّحة حتى يصير ملحاً، ففيه خلافٌ مشهور، **وللقول بالتطهير اتجاه وظهور**»[3].

---

(١) رد المحتار: ١/ ٢١٧.

(٢) السيل الجرار: ١/ ٥٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٦٠١.

ـ وجاء في (الروضة الندية شرح الدرر البهية): «والاستحالة مُطهِّرةٌ» أي إذا استحال الشيء إلى شيء آخر، حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول **لوناً وطعماً وريحاً**، كاستحالة العذرَة رماداً (لعدم وجود الوصف المحكوم عليه) يعني فقد فُقِدَ الوصفُ الذي وقَعَ الحكمُ من الشارع بالنجاسة عليه. **وهذا هو الحقّ**»[1].

ـ وجاء في (المحلّى) لابن حزم: «**الحرامُ إذا بطلت صفاته** التي بها سُمِّيَ بذلك الاسم الذي به نصٌّ على تحريمه، فقد **بطل ذلك الاسم عنه**، وإذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم، لأنه إنّما حرّم ما يسمى بذلك الاسم كالخمر والميتة والدم، فإذا استحال الدم لحماً أو الخمر خلاً أو الميتة بالتغذي أجزاءً في الحيوان الآكل لها من الدجاج وغيره، فقد سقط التحريم. ومَنْ خالف هذا، لزمه أن يُحرّم اللبن، لأنه دمٌ استحال لبناً، وأنْ يحرّم الثمر والزرع المسقيَّ بالعَذِرَةِ والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول لأنهما طعام، وما حَلاّ لأنهما استحالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به»[2].

وفيه أيضاً: «مسألة: وكلُّ ما تغذّى من الحيوان المباح أكله بالمحرّمات فهو حلال، كالدجاج المطلق والبطّ والنسر وغير ذلك. ولو أنّ جدياً أُرضعَ لبن خنزير لكان أكله حلالاً»[3].

وفيه أيضاً: «وقد قدّمنا أن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي عُلِّقَ على ذلك الاسم»[4].

ـ وقال ابن تيمية: «وعلى هذا: فدخان النار الموقدة بالنجاسة طاهرٌ، وبخارُ الماء النجس الذي يجتمع في السقف طاهرٌ، وأمثال ذلك من المسائل»[5].

ـ وقال ابن عابدين في (رد المحتار): (فرع) في أبي السعود: الزروعُ

---

(١) الروضة الندية لصديق حسن خان: ١/ ٢٤.
(٢) المحلى: ٧/ ٤٢٢.
(٣) المرجع السابق: ٧/ ٤٢٩.
(٤) المرجع السابق: ١ /١٢٨، ٧ /٤٢٩، ٧/ ٤٣٣م؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٤٨١.
(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١/ ٢٦٢؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٦١١.

المسقيّةُ بالنجاسات لا تحرم ولا تكره عند أكثر الفقهاء[1].

ـ وجاء في (الدر المختار): «كما حلَّ أكلُ جدي غُذِّي بلبن خنزير، لأنّ لحمه لا يتغيّر، وما غُذِّيَ به يصير مستهلكاً، لا يبقى له أثر»[2].

ـ وجاء في (الأشباه والنظائر) للسيوطي: «لو انعلفت الشاةُ علفاً حراماً لم يحرم لبنها ولحمها، ولكنّ تركه أورع. نقله في (شرح المهذب) عن الغزالي»[3].

ـ وقال الخطيب الشربيني: «ولا تكره الثمار التي سقيت بالمياه النجسة، ولا حَبُّ زرع نَبَتَ في نجاسَة كزبل، كما في (المجموع) عن الأصحاب، إذْ لا يظهر في ذلك أثرها»[4].

ـ وقال الغزالي في (الوسيط): «أما الزرعُ فحلالٌ، وإن كثر الزبلُ فيه، فإنه لا تظهر رائحته فيه»[5].

وجاء في (الذخيرة) للقرافي: «قال اللخمي: قال مالك في الكتاب: لا أكره الجلاّلة من الأنعام، ولو كرهتُ ذلك لكرهت الطير الآكل للنجاسة... أما النبات المسقي بالنجاسة، قال اللخمي: كرهه مالك وأباحَه»[6].

ـ وقال الشنقيطي في (شرح المنهج): «اختلف: هل انقلابُ أعراض النجاسة له تأثير في الأحكام، أو لا يؤثر ذلك فيها، كما في لبن أو بول أو لحم أو بيض أو عَرَق جلاّلة أو عَرَق سكران، وكما في لبن المرأة الشاربة، وكالزرع يُسقى بالماء النجس، والنحلة تأكل العسل المتنجس، والخمر إذا تخللت أو تحجّرت؟ والقول الذي أختار: أن يكون فيه تفصيل بين ما استحال إلى صلاح، فهو طاهر كاللبن والبيض، وما استحال إلى فساد فهو نجس كالروث. وهذا أحقُّ الأقوال بالصحة. وهو قول يحيى بن عمر»[7].

---

(١) رد المحتار: ٥/ ٢١٧.
(٢) الدر المختار مع رد المحتار: ٥/ ٢١٧؛ المبسوط، للسرخسي: ١١/ ٢٥٥.
(٣) الأشباه والنظائر، ص١٠٧.
(٤) مغني المحتاج: ٤/ ٣٠٥؛ تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه: ٩/ ٣٨٦.
(٥) الوسيط في المذهب: ٧/ ١٦٥.
(٦) الذخيرة: ٤/ ١٠٤.
(٧) إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، ص٣٠.

ـ وجاء في (شرح الخرشي على خليل): «وزرعٌ بنجس» أي: ومما هو طاهر الزرعُ إذا سُقيَ بالماء النجس، وإن تَنجَّس ظاهره، والبقل والكراث ونحوه كالزرع. ويحتمل أن يريد أن القمح النجس إذا زرع ونبتَ فإنه طاهر، وكذا غير القمح. ويحتمل أن يريد ما هو أعمُّ من ذلك: أي وزرعٌ ملابسٌ للنجاسة.

وتقدّم أنَّ ابن القاسم أجاز أن يُعلفَ النحلُ بالعسل النجس، ويُسقى الزرعُ الماءَ النجسَ. وهو يدل على طهارة ذلك، إذ لو تنجَّسَ به لما أباح شيئاً منه. انتهى. ومنه يؤخذ حكم الإقدام على سقي الزرع بالشيء النجس[1].

ـ وعدَّ ابن نُجيم في (البحر) ما يقع به تطهير النجاسة إلى أن قال:

«والسابع: **انقلاب العين**، فإن كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة، وإن كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحاً يؤكل. والسرقين[2] والعَذِرةَ تحترق فتصير رماداً تطهر عند محمد، خلافاً لأبي يوسف، وضمَّ إلى محمد أبا حنيفة في (المحيط). وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد. وفي (الخلاصة): وعليه الفتوى. وفي (فتح القدير): إنه المختار، لأنّ الشرع رتَّبَ وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل! فإنَّ الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح.

ونظيره في الشوع النطفة نجسةٌ، وتصير عَلَقَةً وهي نجسة، وتصير مُضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس، ويصير خلاً فيطهر، فعرفنا أنّ استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتّب عليها.

وعلى قول محمد فرّعوا الحكم بطهارة صابونٍ صُنِعَ من زيتٍ نجس. اهـ.

وفي (المجتبى): جَعْلُ الدهنِ النجس في صابون يُفتى بطهارته، لأنه تغيَّر، والتغيير يُطهِّر عند محمد، ويفتى به للبلوى. وفي (الظهيرية): ورمادُ السرقين طاهرٌ عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، والفتوى على قول أبي يوسف. وهو عكس

---

(١) الخرشي: ١/ ٨٨.

(٢) السِّرقين أو السِّرْجين: كلمة أعجمية معربة تعني الزِّبْل أو روث البهائم. انظر: المصباح المنير: ١/ ٣٢٣.

الخلاف المنقول، فإنه يقتضي أنّ الرماد طاهرٌ عند محمد، نجسٌ عند أبي يوسف كما لا يخفى. وفيها أيضاً: العَذِراتُ إذا دفنت في موضع حتى صارت تراباً، قيل: تطهر. كالحمار الميّت إذا وقع في المملحة فصار ملحاً، يطهر عند محمد.

. . . وأدخَلَ في (فتح القدير) التطهير بالنار في الاستحالة، ولا ملازمة بينهما، فإنه لو أحرق موضع الدم من رأس الشاة طهُر، والتنّورُ إذا رُشَّ بماء نجس لا بأس بالخبز فيه. كذا في (المجتبى). وكذا الطينُ النجس إذا جُعِلَ منه الكوز أو القِدْرُ، وجُعِلَ في النار يكون طاهراً. كذا في (السراج الوهاج)»[1].

وجاء في (التاج والإكليل) للمواق: قال ابن يونس: القمح النجس يُزرع، فَينبتُ، وهو طاهر. وكذلك الماء النجس يُسقى به شجرٌ أو بقل، فالثمرة والبقلة طاهرتان[2].

ـ وجاء في (رد المحتار) لابن عابدين: «ما يُصيبُ الثوبَ من بخارات النجاسة. قيل: ينجّسه، وقيل: **لا، وهو الصحيح**»[3].

ـ وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: «اختلف العلماءُ في كل ما يتولَّد عن النجاسة من أعيان المأكولات، هل يحكم له بالطهارة أم بالنجاسة؟ كالخضرة تُسقى بالماء النجس، أو تُدفنُ بالنجاسات (أي تُسمَّد). . . ومَنْ حكم بنجاسته تَعَلَّق بأنه متولِّدٌ عن عين على صفة، فَحَكمَ له بصفتها. **ومعتمدي ـ فإني لا أراه إلاّ طاهراً ـ أنّ تلك العين النجسة قد ذهبت صفاتها وتغيرت هيئاتها**، وإنما هي صفاتٌ أخرى، فليس الحكمُ على صفةٍ يكونُ على أخرى غيرها صفاتٍ وحالاً. . . وما زال الناس يدفنون بالزبل ولا يحكمون بنجاسة ما يتولد عنه»[4].

* * *

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٢٣٩.
(٢) التاج والإكليل: ١/ ٩٧.
(٣) رد المحتار: ١/ ١٦
(٤) عارضة الأحوذي لابن العربي: ٨/ ١٨.

المقدمة الثالثة

نظرية الاستهلاك

تعريف الاستهلاك:

٦ ـ يطلق مصطلح (الاستهلاك) في الاستعمال الفقهي غالباً على معنيين:

أحدهما: تصيير الشيء هالكاً. فيقال: استهلك فلانٌ ماله؛ أي **أنفقه وأنفده**.

والثاني: اختلاط العين بغيرها على وجه يفوّت الصفات الموجودة فيها والخصائص المقصودة منها، بحيث تصير كالهالكة وإن كانت باقية. كامتزاج نقطة خمر أو لبن في ماءٍ أو مائعٍ غالبٍ.

مفهوم النظرية:

٧ ـ مفهوم هذه النظرية الفقهية: أنّ العين المحرّمة التناول، أو النجسة إذا كانت قليلةً، فامتزجتْ بعينٍ طيبةٍ حلال غالبة، حتى زالت صفاتُ ذلك المخالط المغلوب، من الطعم واللون والريح، فإنّ هذا الاستهلاك يُذهِبُ عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً، حيث لم يَبْقَ من خصائص وصفات العين المحرّمة أو النجسة شيءٌ يمكن أن يوصف بالحرمة أو النجاسة.

قال ابن تيمية: «ومَنْ تَدبَّرَ الأصول المنصوصة المجمعُ عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبيَّن له أن هذا هو أصوب الأقوال، فإنّ نجاسة الماء والمائعات بدون التغيّر بعيدٌ عن ظواهر النصوص والأقيسة»[1].

وقال: «إنَّ الله حرَّم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وَقَعَتْ هذه في الماء أو غيره واستهلكت، لم يَبْقَ هناك دمٌ ولا ميتةٌ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٥٠٨؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١/ ٢٥٦.

ولا لحم خنزير أصلاً، كما أنَّ الخمر إذا استُهلكت في المائع لم يكن الشاربُ لها شارباً للخمر»[1].

مستند النظرية:

٨ ـ أما المستند التشريعي لهذه النظرية فهو أمران:

أحدهما: مفهوم قوله ﷺ: «إذا بَلغَ الماءُ قلتين لم يحمل الخَبَث»[2] حيث دلّ على أنّ المادة النجسة أو المحرمة إذا اختلطت بماء كثير أو مائع طاهر غالب فاستهلِكَتْ فيه، دون أنْ يحملها، فيظهر أثرها فيه من لون أو طعم أو ريح، فإنه يبقى على طهارته وحِلِّه، ولا تؤثر تلك المادة المغلوبة المستهلكة في تنجيسه أو تحريمه. وفي ذلك يقول ابن تيمية: «فلمَّا كان حالُ الماء المسؤول عنه أنه كثير قد بلغ قلّتين، ومِنْ شأن الكثير أنه لا يحمل الخَبَث، بل يستحيل فيه، دلَّ ذلك على أنَّ مناط الحكم كونُ الخبث **محمولاً** ـ أي **ظاهر الأثر** ـ كان نجساً، وحيث اسْتُهْلِكَ فهو غير محمول»[3].

ثم قال: «وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات، والخبيثةُ قد استُهلكت واستحالت فيها، فكيف يُحَرَّمُ الطيّبُ الذي أباحه الله تعالى؟! ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستُهلك فيه واستحال قد حَرُم؟! وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس.

ولهذا قال ﷺ في حديث بئر بُضاعة، لمّا ذُكر له أنه يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال: «الماءُ طهورٌ لا يُنجسه شيءٌ»[4].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٥٠٢؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ١/ ٢٥٢.

(٢) ولفظه: قال ابن عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. التلخيص الحبير: ١/ ١٦؛ المستدرك، للحاكم: ١/ ١٣٢؛ السنن الكبرى، للبيهقي: ١/ ٢٦؛ مسند أحمد: ٢/ ٢٣، ٢٧، ١٠٧.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ص٢٠.

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وأحمد وغيرهم. التلخيص=

وقال في حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي اللفظ الآخر: «لم ينجسه شيء». رواه أبو داود وغيره.

فقوله: «لم يحمل الخبثَ» بَيَّنَ أن تنجيسه بأنه يحمل الخبث، أي بأن يكون الخَبَثُ فيه محمولاً، وذلك يبيِّنُ أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء»[1].

ثم بيّن رحمه الله معنى تخصيص النبي ﷺ القُلَّتين بالذكر فقال في (مجموع الفتاوى): «وأمّا تخصيص القلّتين بالذكر، فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب، وذلك الماءُ الكثير في العادة، فبيّن ﷺ أنّ مثل ذلك لا يكون فيه خبثٌ في العادة، بخلاف القليل، فإنه قد يحمل الخبث وقد لا يحمله، فإنّ الكثرة تُعين على إحالة الخبث إلى طبعه، **والمفهوم**[2] **لا يجب فيه العموم**، فليس إذا كانت القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن ما دونها يلزمه ـ أي حمله ـ مطلقاً.

على أنَّ التخصيص وقع جواباً لأناس سألوه عن مياه معيّنة، فقد يكون التخصيص لأنَّ هذه كثيرة لا تحمل الخبث، والقلتان كثيرٌ، ولا يلزم أن لا يكون الكثير إلاّ قُلتين. وإلا فلو كان هذا حَداً فاصلاً بين الحرام والحلال لذكره ابتداءً. ولأنَّ الحدود الشرعية تكون معروفةً، كنصاب الذهب والمُعشَّرات[3] ونحو ذلك، والماءُ الذي تقع فيه النجاسة لا يُعلم كيله إلاّ خَرْصاً[4]، ولا يمكن كيلُهُ في العادة، فكيف يُفصَلُ بين الحلال والحرام بما تتعذَّر معرفته على غالب الناس

= الحبير: ١/ ١٢؛ مسند أحمد: ١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣/ ١٦، ٣١، ٨٦، ٦/ ١٧٢، ٣٣٠؛ السنن الكبرى، للبيهقي: ١/ ٢٦٠، المستدرك، للحاكم: ١/ ١٣٢. وقال ابن تيمية: وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به. الفتاوى الكبرى: ١/ ٢١٥.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٥٠٢؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ١/ ٢٥٢.

(٢) مراده (مفهوم المخالفة) أي دليل الخطاب، وهو (قَصرُ حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه). شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٥٣؛ الحدود في الأصول، للباجي، ص٥٠؛ المحلّي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه: ١/ ٢٤٠.

(٣) أي: التي يجب فيها العشر.

(٤) خرصاً: تخميناً وتقديراً.

في غالب الأوقات؟!»[1].

والثاني: أن الاستهلاك ضربٌ من الاستحالة[2]، حيث إنّ المادة المحرّمة أو النجسة المغلوبة في مائع طاهر حلال لم يَبْقَ لها في العين الغالبة أي أثر من لون أو طعم أو ريح، فقد زال اسمها لانعدام أوصافها الظاهرة وخواصّها، فلزم أن يذهب معه الحكم بالحرمة أو النجاسة، **لأن الأحكام الشرعية تدور وجوداً وعدماً مع الأسماء والصفات**. وفي ذلك يقول ابن حزم: «لأنّ الحرام إذا بطلت صفاتهُ التي بها سُمِّي بذلك الاسم الذي به نصّ علة تحريمه، فقد بطل ذلك الاسم عنه، وإذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم، لأنه إنما حُرِّم ما يُسمّى بذلك الاسم»[3].

ثم قال: كنقطة خمر تقع في ماء، فلا يظهر لشي من ذلك أثر، وهكذا كل شيء، والأحكامُ تابعة للأسماء، والأسماءُ تابعةٌ للصفات التي هي حدود ماهيته، المُفرِّقُ بين أنواعه[4].

القائلون بهذه النظرية من الفقهاء:

٩ ـ أصلُ هذه النظرية ثابتٌ مقررٌ في الفقه الإسلامي، ولا خلاف بين أهل العلم فيه، وإن تباينت ألفاظهم في التعبير عنها، وأماراتهم في بيانها، وشروطهم في تحقُّقها، وآراؤهم في بعض فروعها وتطبيقاتها، ومدى التوسيع والتضييق في العمل بها. ولعل أكثر المذاهب تضييقاً في إطارها الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه، وأعظمهم توسُّعاً في التعويل عليها، والأخذ بها، وبناء الأحكام على وفقها، مع إرساء ضوابطها، وتحديد معالمها ـ وفق ما عرضت ـ ابن حزم الأندلسي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومالك في رواية المدنيين عنه، وبعض أصحاب أحمد.

شواهد النظرية من النصوص الفقهية:

ـ جاء في (مجموع فتاوى ابن تيمية): «المائع إذا وقعت فيه نجاسة ولم

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠/ ٥٢٠.

(٢) وقد أفضنا الكلام على الاستحالة في المقدمة الثانية، ص١٦ وما بعدها.

(٣) المحلى، لابن حزم: ٧/ ٤٢٢.

(٤) المرجع السابق: ١/ ١٣٨.

تغيِّره، وفيه نزاع معروف، وقد بسط في موضع آخر. والأظهر: أنه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر، بل استُهلكت فيه، ولم تغيّر له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، فإنه لا ينجس»[1].

ـ وقال ابن تيمية أيضاً: «لو وقع خمرٌ في ماء واستحالت، ثم شربها شارب، لم يكن شارباً للخمر، ولم يجب عليه حدُّ الخمر، إذ لم يبق شيءٌ من طعمها ولونها وريحها. ولو صُبَّ لبن امرأة في ماء، واستحال حتى لم يبق له أثر، وشرب طفلٌ ذلك الماء، لم يصر ابنها من الرضاعة»[2].

وجاء في (الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية): «إذا وقعَتْ نجاسةٌ في ماء كثير، فلأصحاب أحمد وغيره في الماء الكثير: هل مُقتضى القياس فيه أن النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام إلى حين يقوم الدليل على تطهيره؟ أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر النجاسة فيه؟ قولان، والثاني الصواب. والمائعات كلها حكمها حكم الماء، قلَّتْ أو كثرت. وهو رواية عن أحمد ومذهب الزهري والبخاري، وحُكي روايةً عن مالك»[3].

ـ وجاء في (المُحَلَّى) لابن حزم: «مسألة: وكلُّ شيء مائع ـ من ماء أو زيت أو سمن أو لبن أو ماء ورد أو عسل أو مَرَق أو طيب أو غير ذلك ـ أي شيء كان: إذا وقعت فيه نجاسةٌ أو شيءٌ حرامٌ يجبُ اجتنابُه أو ميتةٌ، فإن غيَّرَ ذلك لونَ ما وقعَ فيه أو طعمه أو ريحه، فقد فسد كله، وحرم أكله، ولم يجز استعماله ولا بيعه. فإن لم يغير شيئاً من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه، فذلك المائعُ حلال أكله وشربه واستعماله إنْ كان قبل ذلك كذلك»[4].

ـ وجاء فيه أيضاً: «مسألة: ولا يحلُّ أكلُ ما عُجِنَ بالخمرِ أو بما لايحلُّ أكله أو شُربه، ولاقِدْرٌ طبختْ بشيء من ذلك، إلا أن يكون ما عُجِنَ به الدقيقُ وطُبِخَ به الطعام شيئاً حلالاً، وكان ما رمي فيه من الحرام قليلاً، لا ريح له فيه

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٥٢٩.
(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ١/ ٤٢٣؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٣٣.
(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، للبعلي، ص٥.
(٤) المحلى: ١/ ١٣٥.

ولا طعم ولا لون، ولا يظهر للحرام في ذلك أثرٌ أصلاً، فهو حلالٌ حينئذ»[1].

ـ وجاء في (القواعد) لابن رجب: «القاعدة الثانية والعشرون: العينُ المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها، فهل هي كالمعدومة حكماً أولاً؟ فيه خلاف، وينبني عليه مسائل:

منها: الماء الذي استهلكت فيه النجاسة؛ فإن كان كثيراً سقط حكمها بلا خلاف. وإن كان يسيراً فروايتان.

ثم من الأصحاب مَنْ يقول: إنما سقط حكمها، وإلا فهي موجودة. ومنهم مِنْ يقول: بل الماءُ أحالها، لأنّ له قوة الإحالة، فلم يبق لها وجود، بل الموجود غيرها، فهو عين طاهرة. وهي طريقة أبي الخطاب.

ومنها: اللبن المشوب بالماء المنغمر فيه: هل يثبتُ به تحريم الرضاع؟ فيه وجهان أحدهما: وهو المحكي عن القاضي أنه يثبت. والثاني: لا. واختاره صاحب (المغني).

ومنها: لو خَلَطَ خمراً بماء، واستُهلك فيه، ثم شربه، لم يحدّ. هذا هو المشهور»[2].

ـ وقال الشنقيطي المالكي في شرح قول الزقاق في (المنهج):

وهَلْ لِعَيْنٍ ذو اختلاطٍ يُنْقَلُ مغْلوبُهُ، هل ذو فسادٍ يَنْقُلُ

يعني: أن المخالط المغلوب، هل تُنقلُ عينه إلى عين الذي خالطه فغلبه، أو لا تُنقَلُ، لأنه إنما خفيَ عن الحسِّ فقط؟ وعليه الخلافُ في مخالطة النجاسة لقليل الماء ولكثير الطعام المائع، واللبنِ المخلوط بغيره إن كان مغلوباً. فقيل: لا ينشرُ الحرمة. وعليه ابن القاسم وأبو حنيفة. وقيل: ينشر الحرمة. وعليه أشهب والشافعي[3].

---

(١) المحلى: ٧/ ٤٢٢.

(٢) القواعد، ص٢٩.

(٣) إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، ص٣٥؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور: ١/ ١٢٦ـ١٢٨.

ـ وجاء في (مختصر الفتاوى المصرية) لابن تيمية: «وأصل ذلك: أن اختلاط الخبث بالماء هل يوجب تحريم الجميع؟ أم يقال: بل استحال، فلم يَبْقَ له حكم؟ فهل الأصل الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، أم الأصل المنع إلا ما قام الدليل على إباحته؟.

والصحيح الأول، وهو أنّ النجاسة متى استحالت، فالماء طاهر، **قليلاً كان أو كثيراً**، فإنه داخلٌ في حد الطيب، خارج عن الخبث، وقد صحَّ قوله ﷺ: «الماء طهور لاينجسه شيء» وهو عام في القليل والكثير، وفي جميع النجاسات.

وأما إذا تغيّر فإنما حرم **لظهور جرم النجاسة فيه، بخلاف ما إذا استهلك**. ويبين ذلك: أن الخمر واللبن لو وقع في ماء **فاستُهلك**، فشربه شاربٌ، لم يحدَّ، ولم ينشر الحرمة»[1].

ـ وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): «فالصوابُ أنَّ مقتضى القياس أنَّ الماء لا ينجس إلا بالتغيّر، والنجاسة لا تزول به حتى يكون غير متغير.

وأما في حالة تغيره فهو نجس، ولكن تخفف به النجاسة.

وأما الإزالة فإنما تحصل بالماء الذي ليس بمتغيّر.

وهذا القياس في الماء هو في المائعات كلها، أنها لا تنجس إذا استحالت النجاسة فيها، ولم يبقَ لها فيه أثر، فإنها حينئذ من الطيبات لا من الخبائث. **وهذا القياس هو القياس في قليل الماء وكثيره**، فإن قام دليل شرعي على نجاسة شيء من ذلك، فلا نقول: إنه على خلاف القياس، بل نقول: دلَّ ذلك على أنّ النجاسة ما استحالت. ولهذا كان أظهر الأقوال في المياه مذهبَ أهل المدينة والبصرة أنه لا ينجس إلا بالتغير. وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نصرها طائفةٌ من أصحابه كالإمام أبي الوفاء ابن عقيل وأبي محمد ابن المنّي[2].

ـ وقال الحطاب المالكي في (مواهب الجليل): إن الماء اليسير إذا أصابته نجاسة، ولم تُغير شيئاً من أوصافه، فإنه طهور، ولكنه يكره استعماله مع وجود

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي، ص١٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠/ ٥١٨؛ وانظر إغاثة اللهفان، لابن القيم: ١/ ١٥٦.

غيره. وهذا هو المشهور من المذهب. فإن لم يجد غيره وَجَبَ عليه استعماله. قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة.

والذي رواه المدنيون عن مالك: أنّ الماءَ قلَّ أو كثر لا تفسده النجاسة إلا أن تُغير وصفاً من أوصافه»[1].

ـ وجاء في (بداية المجتهد) لابن رشد الحفيد: «اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة، ولم تغيّر أحد أوصافه. فقال قوم: هو طاهر، سواء كان كثيراً أو قليلاً. وهي إحدى الروايات عن مالك. وبه قال أهل الظاهر»[2].

ـ وجاء في (شرح المنهج المنتخب) للمنجور: «قال القاضي أبو عبد الله المقري: (قاعدة): استهلاك العين يسْقِطُ اعتبار الأجزاء عند مالك والنعمان، فلا يُحَرِّم اللبن المستهلك في الماء.

وقال محمد بن إدريس وعبد الملك: لا يُسقط، فيحرّم. وقال أيضاً: (قاعدة) المخلوط المغلوب. قال مالك والنعمان: **تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه**. وقال محمد بن إدريس الشافعي: **يخفى عن الحس ولا ينقلب**»[3].

ـ وقال السيوطي في (الأشباه والنظائر): «وخرج عن قاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) فروع:

(منها) أن يكون الحرام مستهلكاً أو قريباً منه:

فلو أكل المُحْرِمُ شيئاً قد استهلك فيه الطيب، فلا فدية.

ولو خالط المائعُ الماءَ بحيث استهلك فيه، جاز استعماله كله في الطهارة.

أو مُزِجَ لبنُ المرأة بماء بحيث استهلك فيه لم يُحرِّم»[4].

---

(١) مواهب الجليل: ١/ ٢٤.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٢٤.

(٣) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٠٧؛ وانظر المنثور في القواعد، للزركشي: ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ ١٢٧؛ أسنى المطالب: ٤/ ١٥٩؛ قليوبي وعميرة: ٤/ ٢٠٣؛ مغني المحتاج: ٤/ ١٨٨؛ تحفة المحتاج: ٩/ ١٦٩؛ المبسوط، للسرخسي: (٢٣/ ١٤، ٢٤/ ١٩)؛ إغاثة اللهفان: ١/ ١٥٦.

ـ وجاء في (فتاوى قاضي خان): «وبولُ الهـرة والفأرة وخرؤهما نجسٌ في أظهر الروايات، يُفْسِدُ الماءَ والثوب»[1].

وقال في (الفتاوى الهندية): «بعرةُ الفأرة وقَعَتْ في وقرِ حنطةٍ، فطحنت والبعرة فيها، أو وقعت في وقـر دهن، لم يفسـد الدقيق والدهن ما لم يتغيـر طعمهما. قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ»[2].

وقال الزركشي في (المنثور في القواعد) في شرح قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمُحرِّم غُلِّبَ جانب الحرام): «وتفصيل هذه القاعدة أن الحرام إما أن يستهلك أو لا. فالأول لا أثر له غالباً. وهذا كالطيب يحرم على المُحْرِم، ولو أكل شيئاً فيه طيبٌ قد استهلك لم تجب الفدية. والمائعات يمتنعُ استعمالها في الطهارة، وإذا خالطت الماء واستهلكت سَقَطَ حكمها»[3].

* * *

(١) فتاوى قاضي خان (بهامش الفتاوى الهندية): ١/ ٩.
(٢) الفتاوى الهندية: ١/ ٤٦.
(٣) المنثور في القواعد: ١/ ١٢٥.

المقدمة الرابعة

نظرية الضرورة والحاجة للتداوي

تعريف الضرورة:

١٠ ـ الضرورة في الاصطلاح الشرعي: هي **الحالةُ الملجئة لاقتراف المحظور، بحيث يغلب على ظنّ المكلف أنه إن لم يرتكب الممنوع هلكَ أو لحقه ضرر جسيم في بدنه أو ماله أو عرْضه، مما يجعله فاقد الرضا بما يأتي، وإن اختاره لمفسدته المرجوة.**

مفهوم النظرية:

١١ ـ مفهوم هذه النظرية أن الشارع الحكيم اعتبر الضرورة حالة استثنائية رافعة للحكم التكليفي الأصلي بطلب الترك على سبيل الجزم. وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية: «**الضرورات تبيح المحظورات**»[(١)].

غير أنها لا تُعدُّ كذلك إلا بشرطين:

أحدهما: أن تكون متعينة: أي بأن تَنْسَدَّ جميعُ الطرق المشروعة لرفع تلك الحاجة الملجئة، ولا يبقى إلا إتيان المحظور. لأنه لو أمكن تحقيق الغرض بواسطة أي بديل مشروع، فإنَّ الاضطرار إلى المحظور لا يكون موجوداً في الحقيقة ونفس الأمر.

والثاني: أنْ تُقَدَّرَ بقدرها: أي فلا يُتوسع فيها، بل يُقتصر على ما يدفعها لا أكثر. وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية: «**ما أبيح للضرورة يُقدَّرُ بقدرها**»[(٢)].

---

(١) المادة (٢١) من مجلة الأحكام العدلية؛ المنثور في القواعد، للزركشي: ٢/ ٣١٧؛ والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٩٤؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص٨٤؛ إيضاح المسالك، للونشريسي، ص٣٦٥.

(٢) المادة (٢٢) من المجلة العدلية؛ المنثور في القواعد، للزركشي: ٢/ ٣٢٠؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٤؛ ولابن نجيم، ص٩٥.

وذلك لأن الله حرم ما حرم، واستثنى ما اضْطُرَّ إليه، فإذا اندفعت الضرورة، عادت الحرمة كحالة الابتداء[1].

١٢ ـ لقد دلّت كثير من النصوص على اعتبار هذه النظرية التشريعية وبناء الأحكام عليها، مثل قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وقوله تعالى بعد تعداد المحرمات من الأطعمة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

القائلون بهذه النظرية من الفقهاء:

١٣ ـ أجمع أهل العلم على أنّ هذه النظرية التشريعية مقررةٌ ثابتةٌ في الفقه الإسلامي، وإن كان بينهم ثمة خلاف في ضابطها كما سيأتي.

الضابط الفقهي لحالة الضرورة:

١٤ ـ لقد وقع اختلاف بين الفقهاء في حد الضرورة الضابط لها:

ـ فذهب المالكية في المشهور والحنابلة وبعض الشافعية إلى أنها: «الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً»[2].

---

(١) وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والظاهرية والشافعية في الأظهر، وابن الماجشون وابن حبيب من المالكية. وخالفهم في ذلك المالكية في المشهور والشافعية في قولٍ وأحمد في رواية عنه، فنصُّوا عند كلامهم عن الميتة أن للمضطر أن يأكل منها حتى يشبع، وليس مقدار سدِّ الرمق فقط، لأنَّ الضرورة ترفع التحريم، فتعود مباحة كسائر الأطعمة الطيبة. انظر رد المحتار: ٥/ ٢١٥؛ أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ١٥٧، ١٦٠؛ مغني المحتاج: ٤/ ٣٠٧؛ المجموع للنووي: ٩/ ٤٣؛ بداية المجتهد: ١/ ٤٧٦؛ أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٥٥ ـ ٥٦؛ المغني، لابن قدامة: ١٣/ ٣٣٠؛ كشاف القناع: ٦/ ١٩٤؛ المحلى: ٧/ ٤٢٦؛ الشرح الصغير، للدردير: ٢/ ١٨٤؛ عقد الجواهر الثمينة: ١/ ٦٠٣.

(٢) كشاف القناع: ٦/ ١٩٤؛ المغني: ١٣/ ٣٣١؛ شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٠٠؛ الخرشي: ٣/ ٢٨؛ القوانين الفقهية، ص١٧٨؛ الذخيرة: ٤/ ١٠٩؛ أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٥٥؛ بداية المجتهد: ١/ ٤٧٦.

ـ وقال الحنفية: «هي خوف التلف على نفسه أو عضو من أعضائه»[1].

ـ وذهب الدردير من المالكية إلى أنها: «حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر»[2].

ـ وقال الشافعية وبعض الحنابلة: «أن يخاف على نفسه موتاً، أو مرضاً مخوفاً، أو زيادته أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب»[3].

ـ وعرفها بعض متأخري الحنفية بأنها: «الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً»[4]. بدون ذكر شيء من القيود السابقة.

١٥ ـ ولا يخفى أنّ اختلاف الفقهاء هذا لا يرجع إلى نص من كتاب أو سنة، بل إلى مدارك الفقهاء وأفهامهم وأنظارهم فيما يصدق عليه أنه اضطرار. والراجح عندي أنَّ ضابط الضرورة هو (**خوف الهلاك أو لحوق ضرر جسيم قطعاً أو ظناً**).

وبناءً على هذه النظرية قال العز بن عبد السلام: «لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها، لأنّ مفْسَدَةَ فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات»[5].

هل تعتبر الحاجة للتداوي بالمحرمات بمنزلة الضرورة؟:

١٦ ـ اختلف الفقهاء في اعتبار الحاجة للتداوي مبيحة لتناول المآكل والمشارب النجسة أو المحرمة ـ بأن علم المسلم أنَّ فيها شفاءً، ولم يجد دواءً غيرها، سواء أكانت مفردة أو مخلوطة بغيرها من الأدوية المركبة ـ كضرورة سدِّ الرمق في المخمصة. فبينما اتجه المالكية والحنابلة إلى عدم اعتبارها كذلك،

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي: ٥/ ١٨٥؛ أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ١٥٩.
(٢) الشرح الصغير، للدردير: ٢/ ١٨٣.
(٣) مغني المحتاج: ٤/ ٣٠٦؛ المجموع للنووي: ٩/ ٤٢؛ تحفة المحتاج: ٩/ ٣٩٠؛ المبدع: ٩/ ٢٠٥.
(٤) درر الحكام: ١/ ٣٤.
(٥) قواعد الأحكام، ص١٤١.

ذهب الحنفية وأبو ثور وابن حزم ـ وهو الصحيح من مذهب الشافعية ـ إلى أنها تعتبر مبيحة للتداوي والمعالجة الطبية بتلك المحرمات[1]. وهو القول الراجح عندي في المسألة، وذلك لإباحة النبي ﷺ لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف لحكة كانت به[2]، وإباحته ﷺ للعُرَنيين شرب أبوال الإبل وألبانها للتداوي[3]. و«لأن مصلحة العافية والسلامة أكملُ من مصلحة اجتناب النجاسة». كما قال العز بن عبد السلام[4]، وقياساً لضرورة التداوي بالنسبة للمريض على ضرورة الجوع في المخمصة بجامع حفظ الحياة.

وذكر الإمام الزركشي من الشافعية أنَّ ما جاز على سبيلِ الرخصةِ لحاجةِ التداوي وغيره، فلا يشترطُ لجوازه التعيُّن، وهو أن لا يوجد ما يغني عنه من الدواء المباح أصلاً[5].

وبناءً على هذا المذهبِ، فإنَّ الحاجة للتداوي تبيحُ تناول الأدويةِ المتضمِّنةِ للمادة المحرَّمةِ أو النجسة من غير اشتراطِ عدم وجودِ البديلِ الخالي من المحظورِ.

ولا يخفى ما في هذا القولِ من التخفيفِ والتيسيرِ ورفعِ الحرجِ عن المرضى في الأحوال التي يعسُرُ عليهم معرفة ما إذا كان هناك بديلٌ متوفّرٌ خالٍ من المادةِ المحرَّمةِ أو النجسة أو لم يكن.

* * *

---

(١) واستثنى الشافعية من ذلك التداوي بالخمر الصرفة، فلم يجيزوه، أما المستهلكة في غيرها فقالوا بجواز التداوي بها إنْ عُرف نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعيَّنت بأن لا يغني عنها غيرها. مغني المحتاج: ٤/ ١٨٨؛ نهاية المحتاج: ٨/ ١٢. وانظر خلاف الفقهاء في التداوي بالمحرمات في: رد المحتار: ٤/ ٢١٥؛ بدائع الصنائع: ١/ ٦١؛ المجموع: ٩/ ٥٠؛ نيل الأوطار: ٨/ ٢٠٤؛ الإشراف، لابن المنذر: ٢/ ٣٤٩؛ المحلى: ١/ ١٧٥، ١٧٧؛ الذخيرة، للقرافي: ٤/ ١١٢؛ المغني: ١٣/ ٣٤٣؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٥٦٢؛ زاد المعاد: ٤/ ١٥٦؛ السيل الجرار: ٤/ ١١١.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم (صحيح البخاري مع الفتح: ٦/ ١٠٠؛ صحيح مسلم: ٣/ ١٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم(صحيح البخاري مع الفتح: ١/ ٣٣٥)؛ نيل الأوطار: ٨/ ٢٠٤.

(٤) قواعد الأحكام، ص١٤٢.

(٥) المنثور في القواعد للزركشي: ٢/ ٢٥، ٢٦.

المقدمة الخامسة

هل الخمر نجسة العين؟

اجتهادات الفقهاء في القضية:

١٧ ـ لقد اختلفت أنظار الفقهاء في الحكم بنجاسة عين الخمر على قولين:

أحدهما: أنها نجسة العين نجاسة مغلّظة كالبول والدم، وذلك لثبوت حرمة شربها، والنجاسة تلازم التحريم. ولأن الله تعالى سمّاها رجساً، والرِّجسُ في اللغة هو القَذَر والنتن. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. قال الشيرازي: «ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجساً كالدم»[(١)]. وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[(٢)].

والثاني: أنها طاهرةُ العين: لأنَّ الأصل في الأعيان الطهارة ما لم يقم دليل على نجاستها، وليس في نجاسة الخمر دليلٌ يصلح للتمسك به. ولأنَّ التحريم لا تلازمه النجاسة، إذْ لو كان مجرد تحريم شيءٍ مستلزماً لنجاسته، لكان مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣]. دليلاً على نجاسة المذكورات في الآية، وهو ممتنع باتفاق أهل العلم. وللزمَ الحكمُ بنجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها، وهي طاهرة بالإجماع،

---

(١) المهذب: ١/ ٥٤.

(٢) رد المحتار: ٥/ ٢٨٩؛ تبيين الحقائق، للزيلعي: ٦/ ٤٥؛ قليوبي وعميرة: ١/ ٦٨؛ المجموع، للنووي: ٢/ ٥٦٣؛ المحلى، لابن حزم: ١/ ٢٦١، ١٩١؛ أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٦٥٦؛ مغني المحتاج: ٤/ ١٨٨؛ بدائع الصنائع: ٥/ ١١٣؛ الذخيرة، للقرافي: ٤/ ١١٥؛ التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٧/ ٢٥؛ المغني، لابن قدامة: ١٢/ ٥١٤؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤/ ٢١٢؛ مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، ص٤٩٩؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/ ٣٩٤.

كالأنصاب والأزلام وما يُسكر من النبات والثمرات بأصل الخِلقة.

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ فقد وقع ذِكْرُ الخمر فيه مقترناً بالأنصاب والأزلام والميسر، وتلك قرينة صارفةٌ لمعنى الرِّجسية إلى غير النجاسة الحسية. ومثلُ ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين.. فكان ذلك دليلاً على أنَّ المراد بالنجاسة المذكورة في آية الخمر النجاسة الحكمية لا الحسيّة، والتعبُّدُ الذي يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع إنما هو منوط بالنجاسة الحسية دون المعنوية الحُكْمية. وهذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك، والمزني من أصحاب الشافعي، والليث بن سعد، وداود الظاهري، وكثير من البغداديين من المالكية. وكذا من القيروانيين، منهم: سعيد بن الحداد القيرواني. وقد رجحه واختاره من المتأخرين: الصنعاني، والشوكاني، وصديق حسن خان، ومن أعلام المعاصرين: الشيخ محمد رشيد رضا، والقاضي المحدث أحمد شاكر، والعلامة المحقق محمد الطاهر ابن عاشور، وغيرهم[1].

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «إن الآية لا تدلُّ على نجاسة الخمر، وهو الصحيح.

قال النووي في المجموع: ٢/ ٥٦٤: «ولا يظهر من الآية دلالةٌ ظاهرة، لأنَّ الرجس عند أهل اللغة: القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة، وقول المصنف: «ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجساً كالدّم» لا دلالة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما.

والثاني: أن العلة في منع تناولهما مختلفة، فلا يصح القياس. لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً، والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء، وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرَّحت به الآية الكريمة.

---

(١) السيل الجرار للشوكاني: ١/ ٣٥؛ الروضة الندية، لصديق حسن خان: ١/ ٢٠؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٦/ ٢٩٩؛ التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٧/ ٢٥؛ تفسير المنار: ٧/ ٤٨؛ سبيل السلام: ١/ ٤٩؛ المجموع، للنووي: ٢/ ٥٦٣.

وأقرب ما يُقالُ ما ذكره الغزالي أنه يُحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها، قياساً على الكلب وما ولغَ فيه».

وهذا دليلٌ ضعيفٌ جداً، وإنْ رآه النووي أقرب إلى القوة. **والحقُّ أنه لا دليل في الشريعة صريحاً أصلاً يدلُّ على نجاسة الخمر، والأصلُ الطهارة**، وحرمةُ شربها لا تدلُّ على نجاستها، فإنَّ السُّمَّ حرامٌ وليس بنجس، وكذلك المخدرات الأخرى»[1].

وقال الإمام الطاهر ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾: «الرجس: الخبث المستقذر، والمكروه من الأمور الظاهرة ويُطلق على المذمات الباطنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]. وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. والمراد به ههنا الخبيث في النفوس واعتبار الشريعة.

واجتنابُ المذكورات: هو اجتنابُ التلبُّسِ بها فيما تُقْصَدُ له من المفاسد بحسب اختلاف أحوالها، فاجتنابُ الخمر: اجتناب شربها، والميسر: اجتناب التقامر به، والأنصاب: اجتناب الذبح عليها، والأزلام: اجتناب الاستقسام بها واستشارتها. ولا يدخُلُ تحت هذا الاجتناب اجتناب مسِّها أو إراءتها للناس للحاجة إلى ذلك من اعتبار ببعض أحوالها في الاستعبار ونحوه، أو لمعرفة صورها، أو حفظها كآثار من التاريخ، أو ترك الخمر في طور اختمارها لمن عَصَر العنبَ لاتخاذه خَلاً، على تفصيل في ذلك واختلافٍ في بعضه.

فأما اجتنابُ مماسّة الخمر، واعتبارها نجسة لمن تلطَّخ بها بعضُ جسده أو ثوبه، فهو مما اختلفَ فيه أهل العلم، فمنهم مَنْ حَملوا الرجسَ في الآية بالنسبة للخمر على معنييه: المعنوي والذاتي، فاعتبروا الخمر نجسة العين، يجب غسلها كما يجب غسل النجاسة حملاً للفظ الرِّجس على جميع ما يحتمله. وهو قول مالك. ولم يقولوا بذلك في قِدَاح الميسر ولا في حجارة الأنصاب، ولا في

---

(١) تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى لابن حزم: ١/ ١٩٢-١٩٣.

الأزلام. والتفرقة بين هذه الثلاثة وبين الخمر لا وجه لها من النظر، وليس في الأثر ما يُحتجُّ به لنجاسة الخمر.

ولعلَّ كون الخمر مائعةً هو الذي قرّب شبهها بالأعيان النجسة، فلما وُصِفَتْ بأنها رجس حُمِلَ في خصوصها على معنييه. وأما ما ورد في حديث أنس أنَّ كثيراً من الصحابة غسلوا جرار الخمر لما نوديَ بتحريم شربها، فذلك من المبالغة في التبرؤ منها وإزالة أثرها قبل التمكن من النظر فيما سوى ذلك. ألا ترى أنَّ بعضهم كسر جرارها، ولم يَقُلْ أحدٌ بوجوب كسر الإناء الذي فيه شيءٌ نجس. على أنهم فعلوا ذلك، ولم يؤمروا به من الرسول ﷺ.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى عدم نجاسة عين الخمر. وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، والمزني من أصحاب الشافعي، وكثير من البغداديين من المالكية. ومن القيروانيين، منهم: سعيد بن الحداد القيرواني. وقد استدل سعيد بن الحداد على طهارتها بأنها سُفِكَتْ في طرق المدينة، ولو كانت نجساً لنهُوا عنه، إذْ قد ورد النهي عن إراقة النجاسة في الطرق.

وذكر ابن الفرس عن ابن لبابة أنه أقام قولاً بطهارة عين الخمر في المذهب.

وأقول: الذي يقتضيه النظرُ أن الخمر ليست نجسة العين، وأنّ مساقَ الآية بعيدٌ عن قصْدِ نجاسة عينها، وإنما القصدُ أنها رجسٌ معنوي، ولذلك وصفَهُ بأنه من عمل الشيطان، وبينَهُ بعدُ بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ﴾ [المائدة: ٩١]، ولأنَّ النجاسة تعتمد الخباثة والقذارة، وليست الخمر كذلك. وإنما تنزهَ السلفُ عن مقاربتها لتقرير كراهيتها في النفوس»[1].

١٨ ـ هذا، والذي يطمئن القلب إلى رجحانه هو القول بطهارة عين الخمر، لقوة الأدلة التي ساقها أصحابه، وعدم سلامة حجج الذاهبين إلى نجاستها من الإيراد عليها. والله أعلم.

* * *

(١) التحرير والتنوير: ٧/ ٢٤ وما بعدها.

المقدمة السادسة

هل المخدرات نجسة العين؟ وما حكم تعاطيها؟

الأصل في أعيان المخدرات الطهارة:

١٩ ـ ذهب جماهير الفقهاء إلى أنَّ المخدرات المستخرجة من نبات القنب الهندي (الحشيش) أو الخشخاش (الأفيون والمورفين والهيروئين ونحوها) أو ورق الكوكا (الكوكائين) طاهرة العين، وكذا بقية المخدرات النباتية كالبنج وجوزة الطيب والزعفران والقات.

وحكى القرافي وابن دقيق العيد **الإجماع** على طهارتها. وذلك لأنها نباتٌ في أصلها، والأصلُ في النبات الطهارة، ولأنه لا يوجد ما يدلُّ على نجاستها، إذ التحريم لا يستلزم النجاسة، فبقيت على أصلها من الطهارة[(١)].

قال الصنعاني: «والحقُّ أنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، وأنَّ التحريم لايلازم النجاسة، فإنَّ الحشيشة محرمة طاهرةٌ، وكلُّ المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها. وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجسٍ محرَّم، ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكمُ بنجاسة العين حكمٌ بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب، وهما طاهران ضرورةً شرعيةً وإجماعاً»[(٢)].

وخالفهم في ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فذهب إلى نجاسة عينها[(٣)] ـ

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي: ٤/ ٢٣١؛ الفروق، للقرافي: ١/ ٢١٨؛ السيل الجرار، للشوكاني: ١/ ٣٥؛ قليوبي وعميرة: ١/ ٦٩؛ ردالمحتار: ٣/ ١٦٦؛ الذخيرة، للقرافي: ٤/ ١١٦؛ مغني المحتاج: ١/ ٧٧.

(٢) سبل السلام: ١/ ٤٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤/ ٢١٢؛ السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص١٤٥؛ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، للبعلي، ص٢٩٩.

وهـو قولٌ في مذهب أحمد ـ وقال: «أصحُّ قولي العلماء أنها نجسةٌ كالخمر، والخمرُ كالبول، والحشيشة كالعذرة»[1]. ورأيه هذا لا يشهد على صحته برهان معتبر.

حكم تعاطي المخدرات:

٢٠ ـ أما تعاطي المخدرات وتناولها عن طريق الأكل أو الشرب أو الحقن أو المضغ أو الشـم أو غيـر ذلك من أجل اللهو وتحصيل متعـة التخدير أو التفتير الزائفة، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على حرمته قياساً على الخمر، حيث إنَّ أثرها في تغيب العقل والعبث بالمخ والإضرار به وبالبدن أعظم من الخمر وأفحش[2].

جاء في (السياسة الشرعية) لابن تيمية: «والحشيشةُ المصنوعة من ورق القنب حرامٌ أيضاً، يُجْلدُ صاحبها كما يُجْلَدُ شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تُفْسِدُ العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنثٌ ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصدُّ عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة»[3].

* * *

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، ص٤٩٩.

(٢) المرجع السابق نفسه؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤/ ٢٠٤، ٢١٠ وما بعدها؛ الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي: ٤/ ٢٣١؛ قليوبي وعميرة: ١/ ٦٩؛ الفروق، للقرافي: ١/ ٢١٨؛ شـرح الخرشي: ١/ ٨٤؛ كشـاف القناع: ٦/ ١٨٨؛ رد المحتار: ٥/ ٢٩٤، ٢٩٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٧٧؛ المجموع، للنووي: ٣/ ٨؛ جامع العلوم والحكم، ص٣٩٨.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص١٤٤.

الفصل الثاني

في المقاصد

وتندرج تحته تسع قضايا :

الأولى : الكحول الإثيلي واستعمالاته .

والثانية : نجاسة الميتة، وحكم الجبن المنعقد بإنفحتها .

والثالثة : مشتقات الخنزير في الأغذية والأدوية وغيرها .

والرابعة : الدم ومشتقاته في الأغذية والأدوية .

والخامسة : تنقية مياه المجاري بوسائل التقنية الحديثة .

والسادسة : تغذية الحيوانات بالأعلاف النجسة .

والسابعة : استخدام المخدرات في العلاج الطبي والأغذية .

والثامنة : الاستخدامات العلاجية للذهب .

والتاسعة : لبس الحرير للرجال في العلاج الطبي .

القضية الأولى
الكحول الإثيلي واستعمالاته

العلاقة بين الكحول الإثيلي والخمر:

٢١ ـ لا يخفى أنَّ الكحول الإثيلي (Ethyl Alcohl) هو روح الخمر، وأنه المادة الأساسى من محتويات الخمر بسائر صنوفه وكافة أسمائه المؤثرة في إذهاب العقل.

أما باقي المواد الموجودة فيه، فهي طعوم وألوان وروائح، اجتمعت فيه لتكسبه مذاقاً مرغوباً، ونكهة مشتهاة من مستهلكيه، وإنها لتختلف من نوع لآخر، كما تختلفُ نسبةُ الكحول الإثيلي فيه بحسب اسمه ومواصفات إنتاجه.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة شرب سائر أنواع الخمر التي تحتوي على نسبة مسكرة من الكحول، قلَّتْ أم كثرت، حيث إنَّ قليله يدعو إلى كثيره، ولقوله ﷺ: «ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ»[1].

٢٢ ـ أما الكحول الإثيلي أو (الإيثانول)، المستحضر الصيدلي المعروف، الذي لا يقطَّرُ حالياً من الخمر، ولا يستخرج من عصير الفواكه المتخمر، بل يتنج في الصناعة غالباً من الغاز الطبيعي أو غيره من المواد الأولية بعد إجراء تفاعلات كيميائية عليها تفضي إليه ـ وذلك عن طريق هدرجة الإثيلين باستخدام عامل مساعد وحمض الفوسفور ـ فإنّ بينه وبين الخمر اختلافاً من بعض الوجوه. منها أنَّ القصد من إنتاج الكحول الإثيلي وتسويقه واستعمالاته ليس استخدامه كشراب

---

(١) أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي والدار قطني والطحاوي وابن حزم وأحمد وغيرهم. انظر سنن النسائي: ٨/ ٣٢٤؛ السنن الكبرى، للبيهقي: ٨/ ٢٩٦؛ سنن الدارقطني: ٤/ ٢٥٠؛ مسند أحمد: ٢/ ٩١؛ شرح معاني الآثار: ٤/ ٢١٧؛ المحلى، لابن حزم: ٨/ ٢٦٩.

مُسْكِرٍ[1] ـ بل إنه لو أُخِذ كمسكر بكمية كبيرة لأدى ذلك إلى تسمم المتعاطي، مما يجعله قابلاً للتصنيف تحت زمرة السموم لا المشروبات المسكرة ـ وإنما الغَرضُ الأساسُ من صناعته وإنتاجه استخدامه في المستحضرات الصيدلانية وغيرها لإذابة بعض المستخلصات النباتية والعطرية، ولغرض التعقيم من الميكروبات والجراثيم، وفي الكولونيات العطرية ونحو ذلك من الأغراض السليمة من السوء والمنكر والإثم[2].

يضاف إلى ذلك أنّ الكحول الإثيلي النقي سائلٌ عديم اللون، طيّارٌ، وذو رائحة خفيفة، إذا وضع على أي سطح سرعان ما يتبخر دون أن يترك أي أثرٍ أو بقية من مادة أو لون أو رائحة[3]، مما يجعله بمفرده كمستحضر كيميائي أو صيدلاني ذا طبيعة مباينة للخمر من وجوه مهمة، وإنْ هو كان روحها.

ومن جهة أخرى، فإنّ من الثابت علمياً أنّ الكحول يدخل في تركيب ومكونات كثير من الأطعمة والأشربة الحلال الطيبة بنسبة قليلة تصل إلى (٥ , ٠)٪ وقد تزيد أحياناً، وذلك بصورة طبيعية، لا بإضافة أحد، مثل سائر أنواع عصير الفواكه واللبن (الزبادي) والعجين المختمر، ولا يُصنَّفُ شيءٌ من هذه الأغذية ونحوها علمياً تحت زمرة المسكرات أو الأشربة الكحولية، ولا يقول أحدٌ فيها إنها تضمنت خمراً، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية تناولها.

حكم استخدام الكحول في الروائح العطرية والمستحضرات الدوائية:

٢٣ ـ وحيث ترجّح لدينا في المقدمة الخامسة من هذا البحث أنّ الخمر طاهر العين، فإنّ المستحضر المعروف بـ(الكحول الإثيلي) يُعَدُّ مادةً طاهرة شرعاً إذا اعتبرناها بمنزلة الخمر، وأجرينا عليها حكمه من حيث الطهارة والنجاسة. وكذا إذا نظرنا إليه على أنه مادةٌ جديدةٌ، تعويلاً على أنّ الأصل في الأعيان الطهارة، كما تقرّر في المقدمة الأولى، لأنّ الخمر مركبٌ من أكثر من أربعين مادةً

---

(١) ولا يقدح في صحة هذا التعميم استعماله في بعض البلدان كمسكر بصورة فردية شاذة، وفي غاية الندرة، لأنّ العبرة بالكثير الغالب لا بالقليل النادر.

(٢) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي، ص٢ ـ ٤.

(٣) المخدرات من القلق إلى الاستعباد، للدكتور محمد الهواري، ص١٤٥.

سوى الكحول الإثيلي، ولتلك المواد الأخرى التي يتضمنها ـ من طعوم ومذاقات ونكهات وروائح وألوان الدور الأساس في اتخاذه شراباً مسكراً، دون الكحول الإثيلي، بالإضافة إلى فروق ومباينات شتى بين الكحول والخمر لا حاجة إلى الإطالة بسردها في هذا المقام.

٢٤ ـ وعلى هذا: فليس هناك حرجٌ شرعاً في إنتاج واستعمال الروائح العطرية (الكولونيات) التي استخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيَّارة، لأنها من زينة وطيبات الحياة الدنيا. قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وكذا في استخدام الكحول في تركيب بعض الأدوية بنسب ضئيلة لإذابة الخلاصات النباتية أو العضوية أو الكيميائية المحضّرة التي لا تذوبُ في غيره، وكذا في استخدامه كقاتل للجراثيم والميكروبات، ومطهر للجلد أو للحقن قبل استخدامها أو لأماكن الحقن ونحو ذلك، نظراً لكونه مادةً طاهرةَ العين، هناك حاجة أو مصلحة راجحة لاستعمالها في تلك المواطن ونحوها.

يؤيد ذلك ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي انعقدت في الكويت (من ٢٢ ـ ٢٤ مايو ـ أيار ١٩٩٥م): «إن مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ما سبق تقريره من أنّ الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صرفاً أو مخففاً بالماء ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان. وعليه فلا حرج شرعاً في استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به».

هل يجوز شرب الدواء الذي يحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول؟

٢٥ ـ من المعلوم أنّ كثيراً من الأدوية السائلة تدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول الإثيلي لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المستخلصات النباتية

أو العضوية أو الكيميائية المحضّرة[1] التي لا تذوب في الماء، وأنّ هذه الأدوية إنّما تنتَجُ لغرض المعالجة الطبية للمرضى، وتستعمل بحسب وصفة الطبيب بجرعات قليلة لا يمكن أن تؤدي إلى إسكار المريض الذي يتناولها، وحتى لو أراد شخصٌ ما شرب كمية كبيرة من الدواء لتُسْكِرهُ، فإنه يفارق الحياة بالتسمم الدوائي قبل أن يبلغ نشوة السُّكر.

٢٦ ـ وفيما يتعلق بالحكم الشرعي في تناول هذه الأدوية التي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول، ويحتاج الناس للتداوي بها في الجملة، ولا تُتخذ لغرض الإسكار، ولا كعلاج مهدئ أو مفتِّر، فهناك ثلاثة طرق لتخريجه:

أحدها: أنها جائزةُ الشرب في حالة السَّعة والاختيار، لأنّ كمية الكحول الضئيلة الموجودة فيها قد استُهلكت في المائع المخالط الغالب، ولم يبق لها طعمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ.

وقد سبق أن تقرر لدينا في المقدمة الثالثة من البحث (نظرية الاستهلاك) أنّ المادة المحرمة أو النجسة إذا استُهلكت في ماء أو مائع غالب، بحيث لم يبق لها طعم أو لون أو رائحة فإنها تصير بذلك حلالاً عند أكثر الفقهاء.

وفي ذلك يقول ابن تيمية: «إنّ الله حرَّم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وَقَعَتْ هذه في الماء أو غيره واستهلكتْ، لم يبق هناك دمٌ ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً. **كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر**»[2].

ويقول ابن حزم: «ولا يحلُّ أكلُ ما عُجِنَ بالخمر أو بما لا يحلُّ أكله أو شربه.. إلا أن يكون ما عُجنَ به الدقيقُ وطُبِخَ به الطعام شيئاً حلالاً، وكان

---

(١) ومن الثابت علمياً أنه عند محاولة استئصال الكحول من تلك الخلاصات، فإنّ بعضاً من المواد الفعّالة يترسَّبُ في القاع، وتُمثل خطورة كبيرة على متعاطي ذلك المستحضر، وذلك لوجود نسبة كبيرة من المادة الفعّالة في القاع، يمكن أن تؤخذ مرةً واحدةً وتسبب له تسمماً أو قد تودي بحياته. (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي، ص٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٥٠٢؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ١/ ٢٥٢.

ما رُمي فيه من الحرام قليلاً، لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون، ولا يظهر للحرام في ذلك أثرٌ أصلاً، فهو حلالٌ حينئذ»[1].

والثاني: أنها جائزةُ الشرب في حالة السعة والاختيار، ولو لم يكن الكحول مستهلكاً في الدواء، بناءً على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف بحلِّ تناول الأشربة المتخذة من غير العنب والتمر بقصد التقوي والتداوي ما لم تبلغ حدَّ الإسكار[2]، نظراً لأن الكحول الإثيلي المستخدم في الصناعات الدوائية اليوم لا يستخرج من عنب ولا تمر، بل من غيرهما من المركبات الكيميائية أو السكرية أو الغاز الطبيعي.

فإن كان الكحول المستعمل فيها متخذاً من العنب أو التمر، فلا يجوز للمريض تناولها إلا إذا أخبر الطبيب العدل بتعيُّنها علاجاً لذلك المرض، لأن الاستشفاء بالحرام جائز عند الحنفية إنْ عُلِمَ فيه شفاءٌ، وليس لذلك الداء دواء آخر من الحلال الطيب[3].

والثالث: جواز شربها في حالة الاضطرار أو الاحتياجِ إليها، بناءً على مذهب الشافعية في أنّ الخمر إنْ لم تؤخذ صِرْفاً، بل كانت مستهلكة مع دواء آخر، فيجوز التداوي بها إنْ عُرف نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعينتْ، بأن لا يغني عنها حلال طاهر[4]. وهو أضيق الأقوال الفقهية في المسألة، **وعلى وفقه جاء القرار رقم (١١) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة (أكتوبر - تشرين الأول ١٩٨٦م)** ونصّه: «للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول، إذا لم يتيسر دواءٌ خالٍ منها، ووصَفَ الدواءَ طبيبٌ ثقة أمينٌ في مهنته»[5].

---

(١) المحلى، لابن حزم: ٧/ ٤٢٢.

(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٤٧؛ رد المحتار: ٥/ ٢٩٢، ٢٩٣؛ الهداية مع العناية والكفاية: ٩/ ٣٢-٣٤.

(٣) بدائع الصنائع: ١/ ٦١؛ تبيين الحقائق، للزيلعي: ٦/ ٤٩؛ تكملة البحر الرائق: ٨/ ٢١٠.

(٤) تحفة المحتاج: ٩/ ١٧٠؛ مغني المحتاج: ٤/ ١٨٨؛ قواعد الأحكام، ص١٤٢؛ أسنى المطالب: ٤/ ٢٠٣؛ قليوبي وعميرة: ٤/ ٢٠٣.

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص٤٣.

٢٧ ـ وبالنظر في هذه الاجتهادات والأنظار الفقهية ومستندها، وواقع الإنتاج الدوائي المعاصر، وكيفية التداوي بتلك المستحضرات الدوائية المشتملة على نسبة قليلة من الكحول للأغراض التي سبق التنويه إليها، يترجح لديَّ القول بجواز شرب تلك الأدوية بقصد الاستشفاء من غير اشتراط الضرورة والالتزام بضوابطها الشرعية إذا كان الكحول مستهلكاً في الدواء، ولم يبق له فيه طعم ولا لون ولا رائحة، بناء على نظرية الاستهلاك الشرعية. وكذا إذا لم يكن مستهلكاً فيه بناءً على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، حيث إن الكحول في هذه الأيام لا يقع إنتاجه من عنب ولا تمر. وتعويلاً أيضاً على ما ذكر الزركشي من جوازِ تناول الدواء المتضمّن لمادةٍ محرَّمةٍ أو نجسةٍ من غير اشتراط عدم وجودِ ما يغني عنه ممَّا خلا من المحظورِ.

غير أنَ هذا الحكم بالحلّ يجب تقييده بما إذا لم يترتب على تناول الكحول اليسير الذي يشتمل عليه المركب الدوائي ضررٌ على المريض أو الجنين. فإن ترتب عليه ذلك (كما هو الحال بالنسبة للطفل أو الحامل، حيث ثبت في علم الطب إضرار الكحول الذي فيه بالطفل إن تناوله وبالجنين إن شربته الأم الحامل ولو بنسبة ضئيلة) فإنه يحرم عندئذ تناوله، لا باعتباره كحولاً، ولكن نظراً لما يترتب على تناوله من ضرر بالصحة[١]، والنبيُّ ﷺ يقول: «لاضرر ولاضرار»[٢].

هذا، وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي انعقدت في الكويت بمشاركة الأزهر، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية، ووزارة الصحة

---

(١) يقول الدكتور أحمد رجائي الجندي: «ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن الكحول بنسبته المتدنية في المستحضرات الصيدلية له آثار خطيرة على الأطفال والأجنة إذا استخدم أثناء الحمل. فقد أثبتت الأبحاث العلمية بأن الكحول يؤثر على نمو المخ وذكاء الطفل، وإذا استخدم أثناء الحمل قد يؤثر على صحة الجنين، وقد يسبب له تلوثاً. لذلك قامت منظمة الصحة العالمية بإصدار توصية بمنع استخدام الكحول في مستحضرات الأطفال والحوامل. وفي حالة وجوده في المستحضرات يجب أن يذكر على العبوة نسبته في المستحضر». (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص٤).

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني، وهو حديث حسن (جامع العلوم والحكم: ٢/ ٢٠٧ وما بعدها).

بدولة الكويت (مايو ـ أيار ١٩٩٥): «ولما كان الكحول مادة مسكرة، فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لايدخل الكحول في تركيبها، ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً، ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء، على أن لا يستعمل الكحول فيها كمهدئ، وهذا حيث لا يتوفر بديل عن تلك الأدوية».

هل يجوز تناول الأغذية التي تحتوي على نسبة من الكحول؟

المواد الغذائية التي دخل في تركيبها الكحول تنقسم إلى عدة صنوف:

الصنف الأول:

٢٨ ـ وهو عصائر الفاكهة المختلفة واللبن الرائب (الزبادي) والعجين المختمر ونحوها، التي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول لا تزيد في العادة عن (٥ , ٠)٪ باستثناء عصير العنب، فإنه قد ترتفع النسبة فيه إلى (١٪)، ومع ذلك فإن هذه المواد الغذائية لاتعتبر من المسكرات، ولا تدخل بحسب التصنيف الغذائي في زمرة الأشربة الكحولية أو المسكرة[١].

وهذا الصنف من المواد الغذائية يعتبر شرعاً من الحلال الطيب، رغم تضمنه تلك النسبة الضئيلة من الكحول نتيجة التخمر السريع لبعض المواد السكرية أو النشوية الموجودة في أنواعه، وذلك لكونها مستهلكة في المائع

---

(١) يقول البروفيسور محمد عبد السلام بالمعهد الاتحادي لحفظ الصحة والطب البيطري في برلين: «ينتج الكحول عادة بكميات صغيرة في سياق انتاج العديد من الأطعمة كالعجين المختمر ومنتجات الألبان المختمرة (كاللبن الرائب (الزبادي) والكفير وشراب اللبن المختمر) ولا تكاد كمية الكحول الناتجة في هذه الحالات تزيد على (٥ , ٠)٪ ما عدا الكفير حيث تصل النسبة إلى ما يتراوح بين (١ ـ ٥ , ١)٪ وشراب اللبن المختمر الذي تصل النسبة فيه إلى (٢٪) لأنه يصنع من لبن الفرس الغني بسكر اللبن، كما أنَّ مختلف عصائر الفواكه تحتوي على كمية من الكحول تصل إلى (٥ , ٠)٪. ولكنها تعتبر مشروبات غير مسكرة (خالية من الكحول) اللهم إلا عصير العنب الذي قد تصل فيه نسبة الكحول إلى ١٪، ومع ذلك فإنه يعتبر شراباً غير مسكر (خالياً من الكحول). (مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، ص٦).

المخالط الغالب، حيث لم يبق لها فيه طعم ولا لون ولا ريح. وقد سبق أن تقرّر لدينا في المقدمة الثالثة من البحث (نظرية الاستهلاك) أنّ المادة المحرمة أو النجسة إذا استهلكت في ماء أو مائع أو طعام طاهر غالب، بحيث لم يبق لها طعم ولا لون ولا رائحة، فإنَّ هذا الاستهلاك يذهِبُ عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً.

ثم إنه لا ينطبق على هذه المواد الغذائية حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[1]، حيث إنَّ شرب القليل يدعو إلى شرب الكثير، لأنّ شُربَ كثيرها بحسب الإمكان عادةً في وقت من الأوقات لا يؤدي إلى السُّكر بحال. ولأنَّ مَثَلَها مَثَلُ النبيذ الذي لا يسكر ـ أي قبل اشتداده ـ فإنه جائز الشرب بإجماع الفقهاء، رغم تشكل نسبة قليلة من الكحول فيه خلال عدة أيام لا محالة. قال النووي: «وأما القسم الثاني من النبيذ فهو ما لم يشتد ولم يصر مسكراً، وذلك **كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها، فصار حُلواً**. وهذا القسم طاهر بالإجماع، يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه. وقد تظاهرت الأحاديث في (الصحيحين) من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه. ثم إنَّ مذهبنا ومذاهب الجمهور جواز شربه ما لم يصر مسْكراً، وإنْ جاوز ثلاثة أيام»[2].

الصنف الثاني:

٢٩ ـ ويتضمن المواد الغذائية التي يدخل في مكوناتها نسبة ضئيلة من الكحول، استعملت لإذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء من ملونات وحافظات ونكهات وما إلى ذلك. ونذكر على سبيل المثال شراب الكوكا كولا والبيبسي كولا، اللذين يوجد في محتويات كل واحد منهما مادة عطرية مختلفة عن الآخر، تعتبر من أسرار الصناعة، وهي تذاب في الكحول، ولا تزيد نسبة الكحول في كل منهما بعد التمديد النهائي عن (٢,٠ ـ ٣,٠)٪.

وكذلك شراب الميرندا الذي يحتوي على ملوِّن هو (البيتا كاروتين) وعلى عطر البرتقال الطبيعي، وإنهما ليستعملان كذلك بعد إذابتهما في الكحول كما سبق.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد؛ جامع الأصول: ٥/ ٩١؛ مسند أحمد: ٢/ ١٦٧، ١٦٧، ١٧٩؛ ٣/ ٣٤٢.

(٢) المجموع شرح المهذب: ٢/ ٥٦٥.

وهذا الصنف من المواد الغذائية يعدُّ في النظر الشرعي من الحلال الطيب نظراً لاستهلاك الكحول في المائع المخالط الطاهر الغالب، بحيث لم يبق له فيه طعم ولا لون ولا رائحة.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ـ أيار ١٩٩٥م): «إن المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، **يجوز تناولها لعموم البلوى**، ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء».

ثم جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو ـ حزيران ١٩٩٧م): «إن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجسٌ أو محرّم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين: أ ـ الاستحالة. ب ـ الاستهلاك: ويكون ذلك بامتزاج مادةٍ محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة، مما يُذهِب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، بحيث يصير المغلوب مستهلكاً بالغالب، يكون الحكم للغالب. ومثال ذلك:

المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كميةٌ قليلة جداً في الغذاء والدواء كالملونات والحافظات والمستحلبات مضادّات الزنخ».

الصنف الثالث:

٣٠ ـ ويتضمن المواد الغذائية التي يضاف إليها الشراب الكحولي المُسْكر مثل (الروم وبراندي الكرز والكونياك... ومإلى ذلك) لإكسابها نكهة معينة ومذاقاً مميزاً مرغوباً من بعض المستهلكين. ومن ذلك بعض أنواع الجيلاتي (الآيس كريم) والحلويات، وبعض صنوف الشوكلاته والفواكه المُسْكرة والمياه الغازية[1].

---

(١) يقول البروفيسور محمد عبد السلام في بحثه (مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية)، ص٦: «ويضاف الكحول عمداً إلى مجموعة كبيرة من الأطعمة =

وهذا الصنف من المواد الغذائية يحرم تناول سائر أنواعه مطلقاً، لاشتمالها على الخمر، حيث اتفق أهل العلم على أنّ الخمر إذا أضيفت إلى مائع أو جامد من الأغذيـة الطيّبة، فلم تُستهلك فيه، بل ظهر أثرها من لون أو طعم أو رائحة فيه، فقد فسد كلُّه، وحرم تناوله، ولم يجـز استعماله[1].

وعلى ذلك جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ـ أيار ١٩٩٥م): «لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور، مهما كانت ضئيلة، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربيـة، كبعض أنواع الشـوكولاته، وبعض أنـواع المثلجات (الآيـس كريم، الجيلاتي، البوظة) وبعض المشروبات الغازية، اعتباراً للأصل الشرعي في أنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص فيها».

* * *

= والأشـربة لإكسـابها نكهة معينـة ومذاقاً مميزاً يستسيغها المستهلك، وتضاف بعض المسكرات القوية كالروم وبراندي الكرز والكونياك وما إلى ذلك إلى المواد الغذائية التالية: المثلوجات (آيس كريم) وأنواع أخرى من الحلوى: العصائـد وما شابهها من الحلوى، حشـو أنواع من الشوكولاته والفواكـه المُسْكرة، المشروبات غير الكحولية».

(١) المحلى، لابن حزم: ١/ ١٣٥؛ وانظر: المقدمة الثالثة من البحث (نظرية الاستهلاك).

القضية الثانية

نجاسة الميتة وحكم الجبن المنعقد بإنفحتها

مدى نجاسة الميتة في النظر الفقهي:

٣١ ـ المراد بالميْتة في هذا المقام: الحيوانُ الذي تُقْصَدُ ذكاتُه إذا مات حَتْفَ أنفه من غير قَتْل بذكاة، أو مقتولاً بغير ذكاة[١].

٣٢ ـ وقد اختلف الفقهاء في نجاسة الميتة على قولين[٢]:

أحدهما: لجماهير أهل العلم: وهو أنها نجسة العين بكل أجزائها، لأنها محرّمةُ الأكل بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله عزَّ وجلّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. ولأنه سبحانه وصفها بالرِّجس، والرجس في اللغة: القذر.

وقد حكى الإمام الرازي الإجماع على ذلك فقال: «اختلفوا في أنّ حرمة الميتة، هل تستلزم نجاستها؟ والحقُّ أن حرمة الانتفاع لا تقتضي النجاسة، لأنه لا يمتنع في العقل أن يحرم الانتفاع بها، الانتفاع بما جاورها، إلا أنه ثبت بالإجماع أن الميتة نجسة»[٣].

والثاني: لبعض الفقهاء: وهو طهارة الميتة. لأنَّ سياق الآيات والمقصود

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٥٢؛ أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ١٣٢.

(٢) المغني، لابن قدامة: ١/ ٨٩، ٩٧، ٩٩؛ السيل الجرار: ١/ ٤٠؛ التفريع، لابن الجلاب: ١/ ٤٠٧؛ المجموع، للنووي: ٩/ ٤٢؛ القوانين الفقهية، ص٣٩؛ الذخيرة، للقرافي: ١/ ١٧٩؛ شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٣٩٦؛ المبدع: ٩/ ١٩٣؛ التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٢/ ١١٦.

(٣) التفسير الكبير، للفخر الرازي: ٥/ ١٩.

منها هو تحريم الأكل، وأن الرجس فيها ليس المراد به النجس، بل الخبيث الذي لا يحلُّ أكله.

قال الشوكاني في (الدراري المضية): «ولهذا جزمنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض، ولا سيما وقد وردَ في الميتة ما يفيد أنّه لا يحرم منها إلا أكلها، كما ثبت في (الصحيح) بلفظ: «إنما حرّم من الميتة أكلها»[1].

ثم قال: إنّ الأصل الطهارة؛ وهذا معلومٌ من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أنّ الحكم بنجاسة شيءٍ يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع، والأصلُ البراءةُ من ذلك، ولا سيما في الأمور التي تعمّ بها البلوى. وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى السكوت عن الأمور التي سكتَ الله تعالى عنها، وأنها عفو، فما لم يرد فيه شيءٌ من الأدلة الدالّة على نجاسته، فليس لأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد أو غلط في الاستدلال، كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرَّمه الله تعالى، زاعماً أنّ النجاسة والتحريم متلازمان، وهذا الزعم من أبطل الباطلات، فالتحريمُ للشيء لا يدلُّ على نجاسته بمطابقة ولا تضمُّنٍ ولا التزام، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك، وكأنّ الشارع قد علم وقوعَ مثل هذا الغلط لبعض أمته، فأرشده إلى ما يدفعه قائلاً: «إنما حرم من الميتة أكلها»[2].

حكم الجبن المعقود بإنفحة الميتة:

٣٣ ـ اختلف الفقهاء في نجاسة إنفحة[3] الميتة وحِلَّ الجبنِ المنعقد بها

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، والنسائي والدارمي ومالك وأحمد؛ نيل الأوطار: ١/ ٦٠؛ صحيح مسلم: ١/ ٢٧٦؛ الموطأ: ٢/ ٤٩٨؛ سنن الدارمي: ٢/ ٨٦؛ مسند أحمد: ١/ ٢٦٢، ٣٢٧، ٣٣٠.

(٢) الدراري المضية، للشوكاني: ١/ ٢٦ ـ ٢٨؛ وانظر: الروضة الندية: ١/ ١٨ ـ ٢٠.

(٣) جاء في منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين: ١/ ١١٢: «الإنْفَحَة: بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء أو تشديدها: شيءٌ يستخرج من بطن الجدي أصفر يُعصرُ في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، ولا تكون إلا لذي كرش. وقيل: من=

على قولين: [1]:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب: وهو أنها نجسة، والجبن المعقود بها نجسٌ أيضاً، لا يحلُّ أكله.

والثاني: لأبي حنيفة وداود الظاهري وأحمد في رواية عنه رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية، هو أنها طاهرة، والجبن المعقود بها من لبن الحيوان المأكول اللحم حلال طيب، لأنّ الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن، وهو يُعمل بالإنفحة التي تؤخذ من صغار المعز، وذبائحهم ميتة.

جاء في (مجموع فتاوى ابن تيمية): «وأما لبن الميتة وإنفحتها، ففيها قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك طاهر. كقول أبي حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثاني: أنه نجس. كقول مالك والشافعي والرواية الأخرى عن أحمد.

وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في **جبن المجوس**، فإنَّ ذبيحة المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف. وقد قيل: إن ذلك مجمعٌ عليه بين الصحابة. فإذا صنعوا جبناً، والجبنُ يُصنع بالإنفحة، كان فيه هذان القولان.

والأظهر: أن جبنهم حلالٌ، وأنَّ إنفحة الميتة ولبنها طاهران، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم.

وما يُنْقلُ عن بعضهم من كراهة ذلك، ففيه نظر. فإنه من نَقْلِ بعض الحجازيين، و أهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإنَّ المجوس كانوا ببلادهم، ولم

= نفس الكرش، إلا أنه يسمى إنفحة ما دام رضيعاً، وإن رعى العشب سُمّي كرشاً. ويقال لها: المنفحة أيضاً».

(١) المغني، لابن قدامة: ١/ ١٠٠؛ الخرشي: ١/ ٨٥؛ نهاية المحتاج: ١/ ٢٢٧؛ تبيين الحقائق: ١/ ١٠٠؛ بدائع الصنائع: ٥/ ٤٣؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ١/ ٤٨٠؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٥٣٢؛ البحر الرائق: ١/ ١١٢؛ تفسير الفخر الرازي: ٥/ ١٩.

يكونوا بأرض الحجاز. ويدلُّ على ذلك أن سلمان الفارسي ـ وكان نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام ـ قد ثبت عنه أنه سُئل عن شيء من السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكتَ عنه فهو مما عفا عنه». وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ومعلومٌ أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب، فإنَّ هذا أمرُهُ بيّن، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس، فدلَّ ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلها، وإذا كان قد روي ذلك عن النبي ﷺ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ.

وأيضاً: فاللبن والإنفحةُ لم يموتا، وإنما نجَّسهما مَنْ نَجَّسَهما لكونهما في وعاء نجس، فيكون مائعاً في وعاء نجس، فالتنجيسُ مبنيٌّ على مقدمتين: على أنَّ المائع لاقى وعاءً نجساً، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً.

فيقال أولاً: لا نسلّم أنّ المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنةَ دلَّت على طهارته لا على نجاسته.

ويقال ثانياً: الملاقاة في الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[النحل: ٦٦]. ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه[1].

٣٤ ـ وبناءً على هذا القول المصحح: **فإنَّ الجبن المصنوع من لبن الحيوان المأكول إذا عُقِدَ بإنفحة الميتة حلالٌ طاهرٌ مأكول.**

يؤكد ذلك ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ـ أيار ١٩٩٥م): «الجبنُ المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهرٌ، ويجوز تناوله».

* * *

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢١/ ١٠٢ ـ ١٠٤)؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ١/ ٢٧١؛ المسائل الماردينية، لابن تيمية، ص٤٣ ـ ٤٤.

القضية الثالثة

مشتقات الخنزير في الأغذية والأدوية وغيرها

حرمة ونجاسة عين الخنزير:

٣٥ ـ ذهب جماهير أهل العلم إلى أنّ الخنزير محرّم لذاته، فلا يجوز أكل لحمه أو شحمه أو عظمه أو لبنه أو أي شيء من أجزائه الأخرى، ولا يحل الانتفاع بها، لأنها كلها نجسة العين. قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال عزَّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [النحل: ١١٥]. وقد حكى الرازي وابن العربي وابن حزم وابن جُزي وغيرهم الإجماع على ذلك[١].

قال القرطبي: خصَّ الله ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه، ذُكِّي أو لم يُذَكَّ، وليعمَّ الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها[٢].

٣٦ ـ وللإمام العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في هذا التعميم نظر، حيث قال في تفسير آية المائدة: «وإنما قال تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ ولم يقل: والخنزير، كما قال: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ إلى آخر المعطوفات، ولم يذكر تحريم الخنزير في جميع آيات القرآن إلا بإضافة لحم إلى الخنزير، ولم يأت المفسرون في توجيه ذلك بوجه ينثلج له الصدر. **ويبدو لي أن إضافة لفظ لحم إلى الخنزير للإيماء إلى أن المحرم أكل لحمه، لأن اللحم إذا ذُكرَ له حكمٌ، فإنما**

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٥٤؛ التسهيل، لابن جُزي، ص٦٨؛ مراتب الإجماع، لابن حزم، ص١٤٩؛ المحلى: (٧/ ٣٨٨، ٣٩٠)؛ الروضة الندية: ١/ ١٨؛ القوانين الفقهية، ص٣٩؛ تفسير الفخر الرازي: ٥/ ٢٠؛ البحر الرائق: ١/ ١١٣؛ بدائع الصنائع: ١/ ٦٣؛ قليوبي وعميرة: ١/ ٦٩؛ الذخيرة، للقرافي: ٤/ ٩٩؛ المبسوط: ١/ ٢٠٣.

(٢) تفسير القرطبي: ٢/ ٢٢٢.

يُراد به أكله. وهذا إيماءٌ إلى أنّ ما عدا أكل لحمه من أحوال استعمال أجزائه هو فيها كسائر الحيوان، في طهارة شعره إذا انتزع منه في حياته بالجزّ، وطهارة عرقه، وطهارة جلده بالدبغ إذا اعتبرنا الدبغ مطهراً جلد الميتة اعتباراً بأنَّ الدبغ كالذكاة. وقد روي القولُ بطهارة جلد الخنزير بالدبغ عن داود الظاهري وأبي يوسف أخذاً بعموم قوله ﷺ: «أيّما إهاب دُبِغَ فقد طهر» رواه مسلم عن ابن عباس»[1].

٣٧ ـ وحكي عن داود الظاهري أنه قال: إنّ المحرّم هو أكل لحمه فقط، لاقتصار النصوص القرآنية جميعها على تحريم لحمه. أما بقية أجزائه الأخرى فليست بمحرمة، فيجوز أكلها والانتفاع بها[2]!!.

مشتقات الخنزير في الإنتاج الغذائي المعاصر:

٣٨ ـ يقول البروفيسور محمد عبد السلام بالمعهد الاتحادي لحفظ الصحة والطب البيطري (برلين ـ ألمانية): «لعل من أمثلة التقدم في إنتاج اللحوم التي توفر البروتينات الثمينة لغذاء الإنسان مثال تطبيق الهندسة الوراثية ومبادئ التغذية الحيوانية من أجل تسريع إنتاج حيوانات اللحوم التي لا يكلف إطعامها إلا أقل القليل حتى تبلغ سن الذبح». ولقد كان تطبيق هذه المبادئ والتكنولوجيات أكثر نجاحاً في حالة الحيوانات ذات المعدة الواحدة (كالخنازير والطيور) منها في حالة الحيوانات المجترة (كالبقر والغنم والماعز). ولقد نجم عن ذلك هبوط ملحوظ في أسعار لحوم الخنازير والطيور حتى أصبحت أرخص من أسعار لحوم البقر والضأن، وهذا خلاف ما كان الحال عليه في النصف الأول من هذا القرن. كما نجم عن ذلك أيضاً ارتفاع كبير في إنتاج هذه الأصناف من اللحوم في كل أنحاء العالم، ولا سيما لحم الخنزير، بل إن إنتاج لحم الخنزير قد فاق مجموع إنتاج لحوم البقر والضأن والماعز على الصعيد العالمي.

وهذا بالتالي يعني أن سَقَط الخنازير (قصاصات جلودها وعظامها وأمعاءها وشحومها... وما إلى ذلك)قد أصبح متوفراً بكثرة، وتستطيع الصناعة الحصول

---

(١) التحرير والتنوير: ٦/ ٩٠.

(٢) مطالب أولي النهى: ٦/ ٣٢١؛ روح المعاني: ٢/ ٤٢. [قلت: وهذا من أقواله الشاذة الساقطة. (ن)]

عليه بثمن قليل لتستخدمه كمادة خام لتحضير أنواع مختلفة من الأطعمة أو كمواد تضاف إليها»[1].

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن من أبرز استخدامات مشتقات الخنزير في الإنتاج الغذائي المعاصر: استعمال شحم الخنزير في تركيب كثير من الأغذية، واستخدام جلد الخنزير وعظمه في إنتاج الجيلاتين، واستخدام إنفحة الخنزير (الببسين) في صناعة الأجبان، واستخدام الليسيتين والكوليسترول الخنزيريّ المنشأ في تركيب بعض الأغذية والأدوية المصنعة. وسنعرض لبيان حكم كل واحد من هذه الاستخدامات على حدة:

أ ـ الأغذية التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير:

٣٩ ـ من المعلوم أنّ هنالك كثيراً من المواد الغذائية التي تصنّع في الدول الغربية يدخل في تركيبها شحم الخنزير (iard) مفرداً أو ضمن ما يسمى بالدهن الحيواني، مثل بعض أنواع الأجبان، والبسكويت، والمعجنات، والآيس كريم، والشوكولاته، وبعض صنوف الزيت والسمن والدهن[2].

ويرجع انتشار ذلك في العالم الغربي إلى الانخفاض الكبير الذي شهدته السنوات الأخيرة في الاستهلاك المباشر لشحم الخنزير وغيره من الشحوم الحيوانية، لأنها تعد من أهم العوامل المسببة للأمراض القلبية الوعائية، حيث أدّى ذلك إلى إغراق السوق بكميات كبيرة من هذه الدهنيات، وخصوصاً شحم الخنزير، وأدى بالتالي إلى خفض أسعارها إلى حدّ بعيد. ولا يخفى أثر ذلك في إقبال الصناعات الغذائية وغيرها على تلك المادة الأولية الرخيصة، وتفضيلها عما سواها[3].

٤٠ ـ أما عن حكم تناولها شرعاً، فإنّ مما لا شك فيه أنّ جميع المواد الغذائية التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير يحرم أكلها لإجماع الفقهاء على

---

(١) مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، ص٢.

(٢) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي، ص١٦.

(٣) مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، للبروفيسور عبد السلام، ص٤.

نجاسة لحم الخنزير وشحمه، وعدم جواز أكله مفرداً أو مخلوطاً بغيره أو مذاباً فيه، وعدم جواز أكل ما طُبخ أو قلي به من الأغذية الطّيبة الأصل، إلاّ أن حقيقة ذلك الشحم تتغير وتنقلب عينه إلى مادة أخرى مباينة للأولى تماماً في الاسم والخصائص والصفات، حسب ما مرَّ معنا في المقدمة الثانية من البحث (نظرية الاستحالة). وفي الأمثلة المذكورة أعلاه لا تتوفر تلك الاستحالة بمعيارها الشرعي.

يؤكد ذلك ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ـ أيار ١٩٩٥م): «إن المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه، مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد، وبعض أنواع البسكويت، والشوكولاته والآيس كريم هي محرمة، ولايحلُّ أكلها مطلقاً، اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة شحم الخنزير وعدم حِلّ أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد».

ب ـ الجيلاتين (الهلام) المستخرج من الخنزير:

٤١ ـ الجيلاتين مادة بروتينية تشبه بروتين الدم (الهيموغلوبين) والإنسولين وبروتين البيض، ومن خواصها أنها تذوب في الماء[١]. ومصدر إنتاجها جلود وعظام الخنزير والبقر غالباً، ويقدر الإنتاج العالمي لمادة الجيلاتين بحوالي (٢٠٠,٠٠٠) طن سنوياً، أكثر من نصفها خنزيري المنشأ كما ذكر البروفيسور محمد عبد السلام[٢].

٤٢ ـ ويستخدم الجيلاتين على نطاق واسع في الصناعة، ويعتبر من أهم المكونات فيما يلي من الأغذية:

ـ اللحوم المغلفة بالجيلاتين، وحيوانات البحر المغلقة بالجيلاتين من أسماك وربيان، وكذا اللحوم المعلبة من البقر وغيره.

---

(١) الطعام والشراب بين الحلال والحرام، للدكتور الهواري، ص٨.

(٢) مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، للدكتور عبد السلام، ص٣.

ـ المثلوجات (جيلاتي، آيس كريم، بوظة) ومنتجات الألبان كالجبن الطري، والجبن القريش، واللبن الرائب (الزبادي) المخلوط بالفواكه، والكريما المخفوقة.

ـ الحلويات، وبعض أنواع اللبان أو العلك، وحبات الحلوى الهلامية.

ـ الأطعمة المهيأة على شكل مساحيق، كمسحوق الهلام (الجيلي) والبودينغ وغيرها.

ـ منتجات المخابز وصناعة الحلوى، كالعجائن والكعك والفطائر وهلام (جيلي) حفظ الفاكهة.

أقوات المرضى الذين أجريت لهم جراحة في القناة الهضمية، أو المصابين بقرحة في المعدة أو الإثنا عشري.

الأقوات المنخفضة السعرات المستخدمة للتحكم في وزن الجسم.

وكذلك فللجيلاتين استخدامات هامة في صناعة المواد الصيدلانية وأنواع العلاجات، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

ـ تحضير كبسولات الدواء القاسية أو اللدنة والكبسولات الدوائية الدقيقة.

ـ إنتاج أقراص المصّ القاسية أو الطرية المحمّلة بالفيتامينات والمواد العلاجية الأخرى.

ـ إنتاج الأقراص أو الملبسات الدوائية.

ـ استعمال الجيلاتين كبديل أو موسِّع للبلازما (للاستخدام عند الحاجة إلى تعويض حجم الدم الناقص).

ـ استعمال الجيلاتين كموقف لنزف الدم في الأعمال الجراحية، وكمضاد للتهيج في الحروق وغيرها من إصابات الجلد.

ـ استعمال الجيلاتين في تحضير التحاميل (اللبوس) الشرجية والمهبلية، لأنه يذوب بفعل حرارة الجسم[1].

---

(١) مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، ص٣ـ٤.

٤٣ ـ وقد قرر علماء الكيمياء الحيوية والصيدلة أن الجيلاتين المشتق من أصل خنزيري أو بقري أو غير ذلك من الحيوانات قد جرت عليه عملية استحالة بالمعنى الشرعي، حيث تغيّرت حقيقة الجلد والعظم المحرم والنجس، وانقلبت عينه إلى مادة أخرى جديدة، مباينة للأولى في الاسم والخصائص والصفات. فيقول البروفيسور محمد عبد السلام:

«الجيلاتين محصولٌ من محاصيل تفكك البروتينات، يتم الحصول عليه بواسطة تفكيك الهيكل الكيميائي للبروتينات الحيوانية المعروفة باسم الكلوجينات، وذلك بإقحام جزيئات من الماء في مواضع مختلفة من هذا الهيكل، مما يؤدي إلى تكسير الأربطة الكيميائية التي تربط بينها، وتشكيل هياكل كيميائية جديدة أصغر حجماً، وتجرى هذه العملية التي يطلق عليها اسم الحَلْمَهَة (أي التحليل بواسطة الماء) إمّا في بيئة حمضية، وإما في بيئة قلوية، وإمّا باستعمال إنزيمات مختارة لأغراض خاصة، ولكن هذه الطريقة الأخيرة قلّما تستخدم في الصناعة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الهياكل الكيميائية الصغيرة التي نتجت عن هذا التفكك الكيميائي تختلف اختلافاً كلياً عن البروتينات التي كانت أصلاً لها. فتحديدُ منشأ البروتين، أي نوع الحيوان الذي ينتمي إليه، سهلٌ بالتفاعلات المناعية وبعض الطرق الأخرى، في حين لا يمكن التمييز بين ضروب الجيلاتين المستحضرة من أنواع حيوانية مختلفة، نظراً لفقدانها لأي علامة من علامات الانتماء إلى الأصل الحيواني»[1].

وقال البروفيسور محمد الهواري بعد أن شرح كيفية إجراء التفاعلات الكيميائية لاستخراج الجيلاتين ومعادلاتها: «**ويمكن من الناحية الكيميائية النظر إلى التفاعلات الجارية على أنها تفاعلات استحالة كيميائية مماثلة لتفاعل استحالة الغول(الكحول) إلى خل(حمض الخلّ)، وأن تكوين المركبات الناتجة مختلف عن المركب الأصلي**»[2].

---

(١) مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية، ص٢.

(٢) الطعام والشراب بين الحلال والحرام، ص٨ـ٩.

٤٤ ـ وحيث تقرر هذا، فتكون مادة الجيلاتين المشتقة من جلود أو عظام الخنازير أو الأبقار غير المذكاة ونحوها طاهرة مأكولة جائزة الاستعمال شرعاً، بناء على نظرية الاستحالة التي عرضناها في المقدمة الثانية من البحث، إذ لا يخفى انتفاء حقيقة وصفات جلود وعظام الخنزير أو الميتة فيها، حيث لم يبق الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة والحرمة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها، وصار المستحيل شيئاً آخر مخالفاً للأول لوناً وطعماً وريحاً، ومن حيث التركيب الكيميائي والخواص الفيزيائية، فتغيّر حكمه من الحرمة إلى الحلّ الذي هو الأصل في الأشياء، ومن النجاسة إلى الطهارة التي هي الأصل في الأعيان تبعاً لذلك.

ويؤكد هذا ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ـ أيار ١٩٩٥م): «الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحوِّلُ المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرّمة إلى مواد مباحة شرعاً. وبناء على ذلك: الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر، وأكله حلال».

جـ ـ حكم الجبن المعقود بإنفحة الخنزير (الببسين):

٤٥ ـ تعقد معظم الأجبان في العالم الغربي بالإنفحة المستخرجة من معدة البقر أو معدة الخنزير (الببسين)، أو بالخمائر المستخرجة من بعض الجراثيم أو الفطور[١].

وقد بينا جواز أكل الجبن المعقود بإنفحة البقر وطهارته حتى ولو كانت إنفحة ميتة غير مذكاة على الراجح من أقاويل الفقهاء عند الكلام على القضية الثانية من المقاصد. ومن الواضح جواز أكل الجبن المعقود بالخمائر المستخرجة من بعض الجراثيم أو الفطور، لأنَّ الأصل الشرعي حلُّ وطهارةُ تلك الخمائر، كما مرّ معنا في المقدمة الأولى من البحث.

---

(١) الطعام والشراب بين الحلال والحرام، ص١٠ ـ ١١.

أما الجبن المعقود بإنفحة الخنزير (الببسين) النجسة التي لا يحل أكلها باتفاق الفقهاء، فنظراً لكون هذه المادة تنقلب بحلولها في لبن الحيوان المأكول اللحم إلى جبن، فإنها تطهر وتطيب لاستحالة وفق ما تقرر لدينا في المقدمة الثانية من البحث (نظرية الاستحالة)، وذلك لانقلاب العين التي كان محكوماً عليها بالنجاسة والحرمة إلى مادة أخرى لا تحمل الاسم ولا الصفات ولا الخصائص التي كانت موجودة فيها.

وأيضاً، فقد ذكر علماء الكيمياء الحيوية والصيدلة أنّ الإنفحةَ تُستخدم ممدّدة جداً حسب درجة فعاليتها، وقد تصل نسبة التمديد إلى ١/ ١٠٠٠٠[١]. وهذا يعني أن تلك الإنفحة النجسة المحرّمة قد استُهلكت في المائع الطاهر الغالب الذي انقلب بسببها إلى جبن، فلم يبق لها فيه طعمٌ ولا لون ولا رائحة.

وقد ثبت لدينا في المقدمة الثالثة من البحث(نظرية الاستهلاك) أنّ العين المحرمة التناول أو النجسة إذا كانت قليلة فامتزجت بعين حلال طيبة غالبة، حتى **زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة**، فإنّ هذا الاستهلاك يُذهب عنها صفةَ النجاسة والحرمة شرعاً، حيث لم يبق من خصائص وصفات العين المحرّمة أو النجسة شيءٌ يمكن أن يوصف بالحرمة أو النجاسة.

٤٦ ـ وعلى هذا، فتعتبر الأجبان المعقودة بإنفحة الخنزير (الببسين) من لبن الحيوان المأكول اللحم حلالاً طاهرة سائغة الأكل شرعاً.

يؤكد ذلك ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو ـ حزيران ١٩٩٧م): «إن الإنزيمات الخنزيرية المنشأ كالببسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها المستخدَمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء أو الدواء الغالب تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بالاستهلاك»

د ـ الليسيتين:

٤٧ ـ مادة الليسيتين التي تستخدم على نطاق واسع جداً في الأغذية

---

(١) الطعام والشراب بين الحلال والحرام، ص١١.

والأدوية المصنّعة تعتبر طاهرة التناول، سواء أكان مصدرها نباتياً من فول الصويا ونحوه، أو حيوانياً من الغنم والبقر والخنزير أو محّ (صفار) البيض.

أما مُحُّ البيض وفول الصويا فواضحُ الحِلِّ والطهارة ما يستخرج منه، وكذا إذا كانت مستخلصة من أنسجة كبد أو مخ الحيوان غير مأكول اللحم، وذلك لتحقق **الاستحالة** فيها بالمعنى الشرعي من الأصل المحرم النجس، حيث تم انقلابهُ إلى مادة أخرى مباينة له في الاسم والصفات لا يتناولها التحريم لفظاً ولا معنى، **والأصلُ في الأعيان الطهارة والحلّ**.

٤٨ ـ وأساس ذلك أنَّ تحلُّلَ المواد المحرمة والنجسة إلى عناصر مباينة للأصل في الاسم والصفات وهو ضربٌ من الاستحالة ـ والاستحالة تقلب الحرام الخبيث حلالاً طيباً ـ إذْ ليس مفادُ قول الفقهاء إنّ الميتة أو العَذِرَة إذا دفنت في موضع حتى صارت تراباً، فإنها تعودُ طاهرةً[١]، وأنّ ما يُصيب الثوب من بخار النجاسات طاهر[٢]، وأنّ بخار الماء النجس الذي يجتمع في السقف **طاهر**[٣] **إلاّ اعتبار هذا المبدأ**.

وتعليل ذلك كما قال ابن القيم: «إن الله تعالى يخرج الطيب من الخبيث، والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه، ومن الممتنع بقاءُ حكم الخبيث، وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابعٌ للاسم والوصف، دائرٌ معه وجوداً وعدماً»[٤].

٤٩ ـ أضف إلى ذلك أنّ مادة الليسيتين إنما تضاف إلى الأغذية والأدوية بنسبة ضئيلة جداً، ولهذا فحتى لو كانت مُستمدة من أصل نجس أو محرم، وباقيةً على حالها الأول من النجاسة أو الحرمة ـ لعدم تحقق (الاستحالة) فيها بالمعنى الشرعي ـ فإنّ إضافتها بكمية ضئيلة إلى عين طاهرة حلالٍ غالبةٍ بحيث تمتزجُ فيها امتزاجاً تزولُ معه صفات تلك المادة المغلوبة من الطعم واللون والرائحة إنما هو

---

(١) السيل الجرار: ١/ ٥٢؛ البحر الرائق: ١/ ٢٣٩؛ المحلى: ١/ ١٣٨.
(٢) رد المحتار: ١/ ٢١٦.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٦١١.
(٤) إعلام الموقعين: ١/ ٣٩٤.

استهلاكٌ لها بالمعيار الشرعي، وهذا الاستهلاك يُذهب عنها صفةَ النجاسة والحرمة شرعاً، حيث لم يبق من خصائص وصفات العين المحرّمة أو النجسة شيءٌ يمكن أن يوصف بالحرمة أو النجاسة[1].

وعلى ذلك جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو ـ حزيران ١٩٩٧م): «الليسيتين والكوليسترول المستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة، يجوز استخدامهما في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جداً مستهلكة في المخالط الغالبِ الحلال الطاهر».

٥٠ ـ ومن جهة أخرى، فقد ذكر البروفيسور محمد الهواري أنّ الكمية المستهلكة المضافة إلى الأغذية من الليسيتين مصدرها من فول الصويا بنسبة لا تقل عن (٩٧٪) نظراً للوفرة وانخفاض التكلفة، وهما أمران مهمان جداً بالنسبة للصناعة. أما الليستين الحيواني المنشأ، فغالباً ما يُستعمل في الأبحاث العلمية أو في الصناعات الدوائية بشكل محدود جداً.

وإذا كان الأمر كذلك، فتطبيقاً للقاعدة الفقهية **الحكمُ يُبنى على العام الغالب دون الشاذ النادر**[2]، **العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له** يزداد القلبُ اطمئناناً بمشروعية تناول الغذاء والدواء المشتمل على هذه المادة.

هـ ـ الكوليسترول:

٥١ ـ توجد مادة الكوليسترول في الأنسجة الحيوانية، وتنتج تجارياً من الأحبال الفقرية للماشية ـ بما فيها الخنزير ـ وكذلك من الدهون الموجودة في الصوف باستخدام المذيبات، وتستعمل في تحضير الكثير من الكبسولات الصغيرة، لتكسبها صلابةً وصفات خاصة.

وهذه المادة لو افترضنا أن أصلها محرم نجس، فإنها بالاستحالة تنقلب حلالاً طاهرة، كما هو الحال في الليستين الحيواني الآنف الذكر.

---

(١) انظر المقدمة الثالثة من البحث: نظرية الاستهلاك.

(٢) المبسوط، للسرخسي: ١/ ٦٨، ٢/ ٢.

٥٢ ـ أضف إلى ذلك أنّ مادة الكوليسترول إنما تضاف إلى الأدوية والأغذية بنسبة ضئيلة جداً، ولهذا فحتى لو كانت مستمدةً من مصدر نجس محرم، وباقية على حالها من النجاسة والحرمة لعدم تحقق **الاستحالة** فيها بالمعيار الشرعي، فإنّ إضافتها بكمية ضئيلة إلى عين طاهرة حلال غالبة، بحيث تزول معها صفات تلك المادة المغلوبة من الطعم واللون والرائحة إنما هو استهلاك بالمعنى الشرعي، وهذا الاستهلاكُ يُذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً.

يؤكِّد ذلك ما جاء في توصيات الندوة الفقهية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو ـ حزيران ١٩٩٧م) أنّ الكوليسترول المستخرج من أصول نجسة بدون استحالة، يجوز استخدامه في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جداً مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الطاهر، حيث إن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجسٌ أو محرَّم تنقلبُ إلى مواد مباحة شرعاً بالاستهلاك.

مشتقات الخنزير في العلاج الطبي المعاصر:

هناك مسألتان تعرضان في هذا المقام، وهما في غاية الأهمية:

الأولى: الأنسولين الخنزيري المنشأ، ومعالجة مرضى السكري به.

والثانية: استخدام جلد الخنزير في ترقيع جلود الآدميين في حالة حروق الدرجة الثالثة.

أ ـ الأنسولين الخنزيريّ المنشأ:

٥٣ ـ يصاب بعض الناس إما بخمول في غدة البنكرياس أو بتوقف جزء (لانجرهانز) تماماً عن إفراز مادة الأنسولين، وهي المادة التي يستخدمها الجسم لحرق المواد الكربوهيدراتية، وتحويلها إلى ثاني أوكسيد الكربون والماء، وانطلاق الطاقة اللازمة للجسم لأداء وظائفه، وإذا فقدت مادة (الأنسولين) في الدم أو نقصت كميتها عن الحدّ المطلوب، فإن سكر العنب (الكلوكوز) يبدأ ظهوره في الدم والبول، مما يسبب أضراراً ومضاعفات خطيرة للمريض قد

تودي بحياته إذا لم تتم السيطرة على نسبة السكّر في الدم.

ولاسترجاع نسبة السكر في الدم إلى وضعها الطبيعي، يلجأ الأطباء لوصف أقراص تقوم إما بحرق السكّر الزائد في الدم بدلاً من الأنسولين، أو العمل على تنبيه وتنشيط الخلايا الخاصة بإفراز الأنسولين داخل البنكرياس لإفراز الكميات المطلوبة لحرق الكلوكوز الزائد في الدم.

وفي بعض الأحيان تفشل هذه الأقراص على اختلاف أنواعها في إعادة نسبة السكّر مرةً ثانيةً إلى وضعه الطبيعي، وعندئذ يلجأ الطبيب إلى استخدام مادة الأنسولين، وهي مادة هرمونية تُستخرج غالباً في هذا العصر من بنكرياس الخنزير، وتحضّر إلى جانب ذلك بكميات محددة من مصدر بشري عن طريق الهندسة الوراثية، ولكنها غير متوفرة بصورة كبيرة، بالإضافة إلى أنها مرتفعة الثمن[1].

٥٤ ـ وإذا كان الأمر هكذا، فما هو الحكم الشرعي للتداوي بالأنسولين الخنزيري المنشأ؟

أقول: لمّا كان من الثابت علمياً أن اشتقاق الأنسولين من غدة بنكرياس الخنزير إنما يتمّ بعد إجراء تفاعلات كيميائية معقدة ومتعددة على تلك الغدّة، تغيّر حقيقتها، وتقلب عينها إلى هذا المستحضر الجديد المباين لأصله في الاسم والخصائص والصفات، وحيث تقرر لدينا في المقدمة الثانية من هذا البحث (نظرية الاستحالة) أن **استحالة** المادة المحرمة أو النجسة تجعلها حلالاً طاهرة، وأنّ هذا الحلال الطاهر ليس هو ذاك المحرّم النجس، وإن كان مستحيلاً عنه والمادة واحدة، **فإنّ مادة (الأنسولين) المشتقة من بنكرياس الخنزير تعتبر طاهرة شرعاً بالاستحالة، ويجوز لمرضى السكّري التداوي بها.**

وإنني لا أتفق مع ما اتجهت إليه **الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ـ أيار ١٩٩٥م)** من تقييد ذلك بحالة الاضطرار، حيث جاء في توصياتها «الأنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى

---

(١) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي، ص١٤.

السكري التداوي به للضرورة وبضوابطها الشرعية» وذلك لعدم وجود ما يدعو إلى هذا التقييد في نظري بعد تحقق (الاستحالة) بمفهومها الشرعي في اشتقاق الأنسولين من غدة بنكرياس الخنزير.

ب ـ استخدام جلد الخنزير في عمليات الترقيع الجلدي للحروق:

٥٥ ـ يستخدم جلد الخنزير في الجراحة الجلدية المعاصرة لترقيع جلد الإنسان المصاب بحروق الدرجة الثالثة ترقيعاً مؤقتاً عند عدم توفر رقعة جلدية كافية من جلد المريض نفسه أو أي جلد إنساني آخر، حيث وجد أنّ إنقاذ حياة ذلك المريض تتطلب تغطية أكبر مساحة ممكنة من القدر المحروق لحمايته من التلوث ومنعٍ تبخر السوائل منه[١].

٥٦ ـ ونظراً لكون الرقعة الجلدية المأخوذة من الخنزير بمثابة ضماد مؤقت ـ إذ يرفضها جسم المريض بالكلية بعد فترة من الزمن ـ وأن صلتها ببدن الإنسان صلة ملامسة لا ممازجة، وأن ملامسة النجاسات والمحرمات في النظر الشرعي أهون من ممازجتها ومخالطتها للبدن عن طريق الأكل والشرب، «لأنّ تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملامسة والمباشرة للظاهر»[٢] ـ كما قال ابن تيمية ـ **فإنه يكره استخدام تلك الرقعة في غير ضرورة متعينة. أما عند الضرورة فلا حرج في ذلك شرعاً**[٣]، إذ الضرورات تبيح المحظورات، كما بينا في المقدمة الرابعة من هذا البحث.

وقد جاء في **توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ـ أيار ١٩٩٥م)**: «الرقع الجلدية المأخوذة من

---

(١) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي، ص١٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٨٢: وانظر مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، ص٢٥؛ والفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ١/ ٣٧٣، ٤٣٢.

(٣) وضابط الضرورة عند الفقهاء: أن يكون ذلك بناء على قول الطبيب الحاذق الأمين، وأن لا يوجد في غير المحظور ما يقوم مقامه في العلاج حتى يصير متعيناً، ولا يكون في تناوله بغيٌ على التشريع، ولا عدوان يتجاوز به قدر الضرورة. (انظر: تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور: ٢/ ٢١؛ الفتاوى، لمحمود شلتوت، ص٣٨١.

الكلب أو الخنزير لا يجوز استخدامها إلاّ عند عدم وجود البديل الجائز شرعاً، وعند الضرورة، شريطة أن تكون مؤقتة».

مشتقات الخنزير في المنتجات الصناعية الأخرى:

وسنتناول في هذا المقام خمس مسائل:

أ ـ جلد الخنزير المدبوغ:

٥٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بجلد الخنزير بعد دباغته، وأن الدباغة في جعله طاهراً على قولين:

أحدهما: لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وداود الظاهري وابن حزم الأندلسي وسحنون وابن عبد الحكم من المالكية، وهو القول الذي شهره ابن الفرس منهم؛ وهو أنّ جلد الخنزير يطهر بالدباغ، لعموم قوله ﷺ: «أيّما إهاب دبغ فقد طهر»[(١)]. وإذا طهر بالدباغ حل الانتفاع به[(٢)].

والثاني: لجمهور فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أنه نجس العين مطلقاً، ولا أثر للدباغ في تطهيره[(٣)].

٥٨ ـ وبناء على مذهب القائلين بتأثير الدباغ في تطهيره، فإنه لا حرج شرعاً في الانتفاع به بعد دباغته، وكذا استعمال الأشياء المصنوعة من جلده المدبوغ.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي والنسائي والدارمي وأحمد (انظر: عارضة الأحوذي: ٧/ ٢٣٢؛ سنن الدارمي: ٢/ ٨٥؛ مسند أحمد: ١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣).

(٢) بداية المجتهد: ١/ ٧٩؛ المحلى لابن حزم: ١/ ١١٨، ٧/ ٣٩٠، ٩/ ٣٢؛ المغني، لابن قدامة: ١/ ٨٩؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٩٥؛ المسائل الماردينية، لابن تيمية، ص٣٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٥٤؛ التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٦/ ٩٠؛ تفسير الفخر الرازي: ٥/ ١٦؛ المبسوط، للسرخسي: ١/ ٢٠٢.

(٣) المغني: ١/ ٨٩؛ المجموع، للنووي: ١/ ٢١٥؛ الذخيرة، للقرافي؛ ١/ ١٦٦، تفسير الرازي: ٥/ ٢٠؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٩٥؛ المسائل الماردينية، ص٣٤؛ المبسوط: ١/ ٢٠٢

ب ـ الانتفاع بشعر الخنزير:

٥٩ ـ اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بشعر الخنزير على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجوز الانتفاع به للخَرْز. وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد في رواية عنه[١]. وقال الأوزاعي: لا بأس بأن يُخاط بشعر الخنزير[٢].

قال الجصاص: «لمّا كان المنصوص عليه في الكتاب من الخنزير لحمه، وكان ذلك تأكيداً لحكم تحريمه على ما بيّنا، جاز أن يقال: إنّ التحريم قد يتناول الشعر وغيره، وجائز أن يقال: إن التحريم منصرفٌ إلى ما كان فيه الحياة منه مما يألم بأخذه منه. فأمّا الشعر، فإنه لمّا لم يكن فيه حياة، لم يكن من أجزاء الحيّ، فلم يلحقه حكم التحريم كما بيّنا في شعر الميتة، وأنّ حكم المذكى والميتة في الشعر سواء، إلاّ أنَّ من أباح الانتفاع به من أصحابنا ذكر أنه إنما **أجازه استحساناً**. وهذا يدل على أنّ التحريم قد تناول الجميع عندهم بما عليه من الشعر، وإنما استحسنوا إجازة الانتفاع به للخرز دون جواز بيعه وشرائه لمّا شاهدوا المسلمين وأهل العلم يُقرّون الأساكفة على استعماله من غير نكير ظهر منهم عليهم، فصار هذا عندهم إجماعاً من السلف على جواز الانتفاع به، وظهور العمل من العامّة في شيء مع إقرار السَّلَف إياهم عليه، وتركهم النكير عليهم يوجب إباحته عندهم»[٣].

والثاني: جواز الانتفاع بشعر الخنزير بسائر وجوه الانتفاع باعتباره طاهراً مطلقاً، سواءٌ جُزَّ في حياته أم بعد ذبحه ومماته. وهو مذهب الإمام مالك وقول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر بن عبد العزيز من أصحابه، ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه[٤]. قال رحمه

---

(١) البحر الرائق: ١/ ١١٣؛ بدائع الصنائع: ١/ ٦٣؛ أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ١٥٣؛ المبسوط: ١/ ٢٠٣؛ المغني: ١/ ١٠٩.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ١٥٣.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) شرح الخرشي: ١/ ٨٣؛ التفريع، لابن الجلاب: ١/ ٤٠٦؛ الذخيرة، للقرافي: =

الله: «**والقول الراجح هو** طهارة الشعور كلها، شعر الكلب والخنزير وغيرهما... وذلك لأنّ الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيسُ شيءٍ ولا تحريمه إلاّ بدليل»[1].

والثالث: لا يجوزُ الانتفاع به مطلقاً، لأنه نجس العين كلحمه وشحمه. وهو قول الشافعية والحنابلة وابن حزم وغيرهم[2].

٦٠ ـ وبناءً على ما ذهب إليه الإمام مالك وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه رجحها بعض محققي أصحابه من طهارة شعر الخنزير مطلقاً، فإنه لا حرج في استعمال الأشياء والمصنوعات التي استخدم فيها أو دخل في مكوناتها والانتفاع بها شرعاً.

جـ ـ الصابون المصنوع من شحم الخنزير:

٦١ ـ لقد سبق أن بيّنا أنّ إغراق أسواق الدول الغربية بشحوم الخنزير في هذه الأيام يرجع إلى نجاح تطبيق الهندسة الوراثية ومبادئ التغذية الحيوانية في تسريع إنتاج حيوانات اللحوم على الخنازير أكثر من البقر والغنم والماعز، ثم إلى انخفاض الاستهلاك المباشر لشحم الخنزير وسائر الشحوم الحيوانية نظراً لانتشار الوعي العام بتسببها للأمراض القلبية الوعائية... وقد أدى ذلك إلى انخفاض أسعارها إلى حد كبير، وأدى تبعاً لذلك إلى تحويل كميات كبيرة من هذه الدهنيات إلى صناعات أخرى غير الصناعات الغذائية، كصناعة الصابون ومواد التجميل وغيرها[3].

٦٢ ـ ومن المعلوم أن شحوم الخنزير والميتة وغيرها إذا جهرى تحويلها إلى صابون، فإن حقيقتها تتغير، وتركيبها الكيميائي يتبدل، وعينها تنقلب إلى

= ١/ ١٨٤؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٣٨؛ مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، ص٢٧؛ المبسوط: ١/ ٢٠٣.

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ١/ ٢٦٤؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٦١٧.

(٢) تفسير الفخر الرازي: ٥/ ١٥، ٢٠؛ الذخيرة، للقرافي: ١/ ١٨٤؛ المحلى: ٧/ ٣٨٨، ٣٩٠.

(٣) انظر: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية الدوائية، ص٢ ـ ٤.

مادة أخرى مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات، وبذلك تصير حلالاً طاهرة بعد أن كانت حراماً نجسة، بناءً على ما تقرر لدينا في المقدمة الثانية من البحث (نظرية الاستحالة).

ولا يخفى أن تلك الشحوم بعد انقلاب عينها إلى صابون، وتغيّر تركيبها الكيميائي وصفاتها الفيزيائية لا يمكن أن تعود إلى حالتها الأولى بوجه من الوجوه، مما يؤكد تحقق عملية **الاستحالة** بمفهومها الشرعي في هذا المثال. قال ابن تيمية: «ولا ينبغي أن يُعَبَّر عن ذلك بأنّ النجاسة طهرت بالاستحالة، فإنّ النجس لم يطهر، ولكنه **استحال**، وهذا الطاهر ليس هو ذا النجس، وإنْ كان **مستحيلاً منه**، والمادة واحدة»[1].

٦٣ ـ وقد عرف الفقهاء قديماً هذه الحقيقة، فنصُّوا على أنّ الصابون المصنوع من زيت نجسٍ طاهرٌ، وأنَّ جَعْلَ الدهنِ النجسِ في صابون يُفتى بطهارته، بناءً على **استحالته وانقلاب عينه**[2].

وحكى ابن القيم عن الإمام مالك أنه نصَّ على جواز عمل الصابون من الزيت النجس[3] وجاء في (الفتاوى الهندية): «وجَعْلُ الدهن النجس في الصابون يُفتى بطهارته، لأنه تغيّر. كذا في الزاهدي»[4].

٦٤ ـ وعلى هذا، **فالصابون المصنوع من شحم الخنزير أو من شحوم ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر، ولا حرج شرعاً في استعماله والانتفاع به.**

يؤكد ذلك ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ـ أيار ١٩٩٥م): أن «الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً بتلك الاستحالة، ويجوز استعماله».

د ـ معجون الأسنان المتضمن بعض المشتقات الخنزيرية:

٦٥ ـ ولا يخفى أن معظم معاجين تنظيف الأسنان التي تنتج في البلاد

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، ص٢٧.
(٢) البحر الرائق: ١/ ٢٣٩.
(٣) زاد المعاد: ٥/ ٧٥٣.
(٤) الفتاوى الهندية: ١/ ٤٥.

الغربية يدخل في تركيبها شيءٌ من المواد المنقلبة عن شحم الخنزير بعد معالجته كيميائياً، **واستحالته**، وتغيّر عينه، وتبدّل اسمه وتركيبه الكيميائي، وخواصه الفيزيائية، وعدم إمكان إرجاعه إلى أصله بعد أن تحوّل إلى عين أخرى بخصائص تركيبية مخالفة.

٦٦ ـ ولمّا كان الأمر كذلك، فإنه يمكن الجزم باستحالة المادة النجسة والمحرمة المشار إليها إلى عين أخرى طاهرة بالمفهوم الشرعي **للاستحالة** الذي سبق بيانه في المقدمة الثانية من البحث. **وعليه، فلا حرج شرعاً في استعمال هذه المعاجين، وإنها لتعتبر طاهرة**... وهذا الطاهر ليس هو ذاك النجس، وإن كان **مستحيلاً منه**، والمادة واحدة.

هـ ـ المراهم والكريمات التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير:

٦٧ ـ من المعروف في البلدان الغربية دخول شحم الخنزير في تركيب بعض المراهم والكريمات ومواد التجميل، وأنه يُستعمل في بعضها بعد **استحالته** إلى مركب جديد، وانقلاب عينه وتغيّر اسمه وتركيبه الكيميائي وخواصه الفيزيائية، كما يستعمل في بعضها الآخر بدون أن **تتحقق فيه تلك الاستحالة**.

٦٨ ـ وعلى هذا، فما كان من تلك المستحضرات محتوياً تركيبُهُ على شحم الخنزير بعد تحقق استحالته وانقلاب عينه بالمعيار الشرعي الآنف الذكر، **فإنه يُعَدُّ طاهراً، يجوز استعماله والانتفاعُ به شرعاً**.

٦٩ ـ أما المراهم والكريمات التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير ونحوه دون استحالة أو استهلاك وتستعمل للدهان الخارجي، فإنها تصير متنجسة بإضافة ذلك الشحم إليها، **ولكن يجوز استخدامها لحاجة التداوي**[1]، ثم تغسل بعد ذلك. وهو رواية عن الإمام مالك، وقول الباجي وابن شاس من المالكية وابن تيمية من الحنابلة[2].

---

(١) دون اشتراط تحقق الضرورة بمعيارها الشرعي المبينة ص٣٥ وما بعدها.

(٢) المنتقى، للباجي: ٧/ ٢٦٢؛ عقد الجواهر الثمينة: ٣/ ٥٤٥؛ الجامع، لابن أبي زيد القيرواني، ص٢٦٣، الذخيرة، للقرافي: ١٣/ ٣٠٨؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٢/ ٤٥٣؛ القوانين الفقهية، ص٤٥٢.

وقد جاء في (الفتاوى الكبرى) لابن تيمية: «**سُئل** عن رجل وُصِف له شحمُ خنزير لمرضٍ به، هل يجوز له ذلك أم لا؟ **فأجاب**: أما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز. وأما التداوي بالتلطخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاعٌ مشهور، **والصحيح**: أنه يجوز للحاجة، كما يجوز استنجاءُ الرجل بيده، وإزالةُ النجاسة بيده، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به»[1].

وإنما أجيز استعمالها كذلك عند الحاجة دون اشتراط الضرورة كما هو مقرر في أكلها؛ «لأن تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملامسة والمباشرة للظاهر، ولهذا كانت النجاسات التي تحرم ملامستها يحرمُ أكلُها، ويَحْرُمُ من أكل السموم ونحوها من المُضِرَّات ما ليس بنجس، ولا يحرم مباشرتها» قاله ابن تيمية[2].

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ـ أيار ١٩٩٥م): «إن المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحمُ الخنزير لا يجوز استعمالها إلاّ إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلابُ عينها، أمّا إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة، ولا يجوز استعمالها شرعاً». أي في حالة السعة والاختيار.

* * *

(١) الفتاوى الكبرى: ٣/ ٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٨٢.

القضية الرابعة

الدم ومشتقاته في الأغذية والأدوية

أ ـ الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح:

٧٠ ـ هناك بعض الأغذية يُضاف إليها الدم المسفوح، مثل النقانق المحشوة بالدم، والبودينغ الأسود، والهامبرغر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها.

وهذه الأغذية كلها تعتبر طعاماً خبيثاً محرّم الأكل، نظراً لإضافة الدم إليها، وهو محرّم الأكل بإجماع الفقهاء.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو ـ حزيران ١٩٩٧م): «المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرّمة، كالدم المسفوح أو مياه المجاري، والتي لم تتحقق فيها **الاستحالة** بالمصطلح الشرعي، لايجوز استخدامها في الغذاء والدواء، مثل الأغذية التي يُضاف إليها الدم المسفوح، كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينغ الأسود)، والهامبرغر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها، **تعتبر طعاماً نجساً محرّم الأكل**، لاحتوائها على **الدم المسفوح** الذي **لم تتحقق فيه الاستحالة**».

ب ـ بلازما الدم:

٧١ ـ أما بلازما الدم، التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض، والتي تستخدم في الفطائر والحساء والنقانق والهامبرغر وصنوف المعجنات، كالكعك والبسكويت والعصائد والخبز، كما أنها تمزج باللبن في تصنيع بعض منتجات الألبان، وكذلك تستعمل في صناعة الأدوية وأغذية الأطفال... فنظراً لأنَّ تحلّل الدم إلى عناصر مباينة للأصل في الاسم والصفات يعتبر استحالةً للعين

المحرّمة أو النجسة[1].

وبما أن البلازما ليس لها لون الدم ولا طعمه، ولا تجتمع فيها صفاتُه وخصائصه، ولا تسمَّى دماً، وإن كانت من عناصره ومكوناته، حتى إنها عندما تستعمل في تلك المنتجات الغذائية لا يمكن أن يُعرف من الخواص الطبيعية لتلك المنتجات ما إذا كانت قد صُنعت باستخدام البيض أو بلازما الدم[2]، **فتعتبر تلك البلازما مادةً طيبةً مباحة الأكل.**

وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني: «الأولى أن يقال في طهارة ما استحال: إنّ العين التي حكم الشارع بنجاستها لم تَبْقَ اسماًولا صفةً، فإنَّ حكمه بنجاسة العذِرَة مقيّدٌ بكونها عَذِرَة، فإذا صارت رماداً (مثلاً) فليست بعذرة، فمن ادعى بقاء النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة فعليه الدليل»[3].

وقد جاء في توصيات الندوة الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو ـ حزيران ١٩٩٧م): «أمّا بلازما الدم ـ التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض ـ وقد تستخدم في الفطائر والحساء والعصائد (بودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق، فقد رأت الندوة أنها مادةٌ مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، **وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك**».

جـ ـ البروتينات المتحللة من بلازما الدم أو الغبرين:

٧٢ ـ وكذلك القول في البروتينات المتحللة من اللبن أو الجبن أو بلازما

---

(١) لقد اتفق الفقهاء على حرمة أكل الدم المسفوح، ولكنهم اختلفوا في نجاسته على قولين، وقد رجَّح الشوكاني وغيره طهارة عينه. وقال الإمام الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير: ٢/ ١١٨: «قاس كثير من الفقهاء نجاسة الدم على تحريم أكله، وهو مذهب مالك، ومداركهم في ذلك ضعيفة». انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٥٣؛ تفسير الفخر الرازي: ٥/ ٢٠؛ السيل الجرار، للشوكاني: ١/ ٤٤؛ الدراري المضية، للشوكاني: ١/ ٢٦؛ الروضة الندية، لصديق حسن خان: ١/ ١٨.

(٢) استخدام الدم في الغذاء، للدكتور سعيد سلاّم، ص٧.

(٣) وبل الغمام على شفاء الأوام: ٢/ ٢٤٣.

الدم أو الغبرين الموجود في جلطات الدم أو من بعض أنسجة المواشي ـ بما فيها الخنزير ـ وذلك بفعل إضافة الحامض، والتي تستعمل طبياً كمصدر للأحماض الأمينية اللازمة لبعض المرضى الذين يحتاجون إلى التغذية الكاملة عن طريق الحقن في الوريد، فنظراً لتحقق **الاستحالة** بالمعنى الشرعي من الأصل المحرّم أو النجس ـ فيما إذا كان دماً أو نسيجاً لحيوان نجس محرم الأكل ـ **فإنها تعتبر طاهرةً جائزة الاستعمال شرعاً**.

أما إذا كانت مستخرجة من مصدر حلال طاهر كاللبن والجبن، فأمْرُ حِلِّها في غاية الوضوح.

* * *

القضية الخامسة

تنقية مياه المجاري بوسائل التقنية الحديثة

٧٣ ـ نظراً لوجود مشكلة عدم توفر المياه الصالحة للشرب والاستعمال بمقادير كافية في بعض بلدان العالم، تلجأ بعض تلك الدول إلى تنقية مياه المجاري، واستخراج الماء العذب منها بوسائل التقنية الحديثة، لاستخدامه في الشرب والطبخ والغسيل وغير ذلك من الوجوه.

وهنا يثور **السؤال التالي**: ما هوالحكم الشرعي في ذلك؟ وهل يعتبر الماء الحاصل بعد التنقية الكاملة لمياه المجاري النجسة طاهراً مطهراً سائغاً للشرب وسائر الاستعمالات المألوفة للماء؟

والجواب على ذلك: أننا لو طبقنا نظرية الاستحالة في التشريع الإسلامي التي سبق بيانها في المقدمة الثانية من البحث على هذه القضية، فإنه يتبيّن لنا بصورة مؤكدة أنّ مياه المجاري النجسة بعد تنقيتها وصيرورتها ماءً عذباً لا لون له ولا طعم ولا رائحة، قد تغيرت حقيقتها، وانقلبت عينها إلى صورة أخرى مباينة للأولى في الاسم والخصائص والصفات، **وبذلك صارت طاهرة مطهرة، يحل شربها والوضوء بها واستعمالها والانتفاع بها بسائر وجوه الانتفاع دون أي حرج شرعي**.

٧٤ ـ هذا، وقد سبق أن عُرضت هذه المسألة **على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فأصدرت فيها القرار رقم (٦٤) في (٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ)** ونصه:

«بناءً على ما ذكره أهل العلم من أنّ الماء الكثير المتغيّر بنجاسة يطهر إذا زال تغيّره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيّره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيثُ يُبْذَلُ الكثير من

الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبـراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشـكُّ إليهم في علمهم وخبـرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى ، لا يُـرى فيها تغيّر بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز اسـتعمالها في إزالة الأحـداث والأخباث، وتحصيل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلاّ إذا كانت هناك أضرارٌ صحيةٌ تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفادياً للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسـن الاستغناء عنها في اسـتعمالها للشرب متى وُجِدَ إلى ذلك سبيل، احتياطاً للصحة، واتقاءً للضرر، وتنزهاً عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع».

ثم صدر عقب ذلـك في القضيـة نفسها **قرارٌ لمجلـس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من (١٣ ـ ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق في ١٩ـ٢٦ فبراير ـ شباط ١٩٨٩م)** ونصه:

«إن مجلس المجمع قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل فيه؟ وهل تجوز إزالـة النجاسة به؟.

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع؛ وهي الترسيب والتهوية وقتل الجرائيم وتعقيمـه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثرٌ في طعمه ولونه وريحـه، وهم مسلمون عدولٌ موثوقٌ بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي: إن ماء المجاري إذا نقّي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه، صار طهوراً يجوز رفعُ الحدث وإزالة النجاسة به بناءً على القاعدة الفقهية التي تقرّر أنّ الماء الكثير الذي وقعت فيه النجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه والله أعلم».

* * *

القضية السادسة

تغذية الحيوانات بالأعلاف النجسة

٧٥ ـ تتجه الشركات المنتجة للأعلاف في البلدان الغربية للاستفادة من الدم المسفوح للذبائح المختلفة وغيره من المواد المحرمة في الإسلام في إنتاج أعلاف الحيوانات، وقد استتبع ذلك في ديارهم وفي بعض بلدان العالم الإسلامي استخدام تلك الأعلاف في تغذية الأبقار والأغنام والطيور من دجاج وبط وغيرها؟.

وهذا الحال يثير التساؤل عن مدى مشروعية أكل لحوم الحيوانات، التي جرت تغذيتها بتلك الأعلاف في الفقه الإسلامي.

٧٦ ـ وفي سبيل الإجابة عن هذا السؤال يحسن التنبيه إلى أنّ الفقهاء قديماً فرّقوا في الحكم بين تغذية الحيوانات التي لا يؤكل لحمها ـ مما يصح اقتناؤه ككلب الصيد والحراسة، والصقر والبازي من الطيور ونحوها ـ بالمواد النجسة والمحرّمة، وبين تغذية الحيوانات التي تقصد لحومها للأكل كالأنعام والطيور وما إلى ذلك بها. وبيان ذلك:

أولاً: إن الشافعية والمالكية والحنابلة نصُّوا على جواز إطعام الكلب والطير البازي المُعَلَّم الميتة، وكذا علف الدواب التي لا يؤكل لحمها الميتة، باعتبار أن هذه الحيونات ليست مأكولة اللحم، ولأنه استعمالٌ للمادة المحرّمة والنجسة فيما يجري مجرى الإتلاف[١]، ولا ضرر في ذلك[٢]. وقال الماوردي:

---

(١) وإتلاف النجاسة سائغٌ شرعاً بلا خلاف بين الفقهاء. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٦٠٨.

(٢) الكافي، لابن عبد البر، ص١٨٩؛ المغني: ١٣/ ٣٥٠؛ مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، ص٢٥؛ المبدع: ٩/ ٢٠٤؛ كشاف القناع: ٦/ ١٩٢؛ شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٣٩٩؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٨٣؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ١/ ٤٣٣؛ زاد المعاد: ٥/ ٧٥٣.

«يجوز أن يُطعم البازي والفهد لحمَ الميتة، لوجود معنى الإباحة فيه بالاستهلاك. . ويجوز أن يسقيهما الماء النجس والأبوال»[1].

وقياس قولهم هذا هو جواز ومشروعية تغذية الحيوانات غير المأكولة اللحم بتلك الأعلاف المتضمنة للمواد المحرمة والنجسة، وهو الراجح في نظري.

ثانياً: أما الحيوانات المأكولة اللحم، فقد اختلف الفقهاء في جواز تغذيتها بالمواد النجسة، ومدى مشروعية أكل لحوم الحيوانات التي تتغذى بالنجاسة (وهي الجلاّلة: أي التي تأكل الجَلَّة والرجيع والجيف) وذلك على عدة أقوال[2]:

أحدها: تحريم لحمها ولبنها وبيضها إن كان أكثر علفها النجاسة حتى تُحبَسَ ثلاثة أيام وتطعم الطاهر، وذلك لنهي النبيّ ﷺ عن أكل الجلاّلة وألبانها[3]. فإن لم يكن أكثر علفها النجاسة لم يحرم لحمها ولا لبنها ولا بيضها. وهو مذهب الحنابلة[4]. قالوا: ويُباح أن يُعلف ما يؤكل لحمه من الحيوان الأطعمة النجسة إذا كان لا يراد ذبحها أو حلبها قريباً، لأنه يجوز تركها في المرعى على اختيارها، ومعلومٌ أنها ترعى النجاسة.

والثاني: أنها مكروهة الأكل غير محرّمة. وهو قول أبي حنيفة[5]. والشافعي وأحمد في رواية عنه.

والثالث: للحسن البصري ومالك وبعض الشافعية وغيرهم: وهو الترخيص في لحومها وألبانها وبيضها (تعويلاً على نظرية الاستحالة التي سبق

---

(١) الحاوي الكبير: ١٩/ ١٨٩.

(٢) انظر المغني، لابن قدامة: ٣/ ٣٢٨؛ بدائع الصنائع: ٥/ ٣٩؛ نهاية المحتاج: ٨/ ١٤٧.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. سنن أبي داود: ٢/ ٣١٦؛ عارضة الأحوذي: ٨/ ١٨؛ سنن ابن ماجه: ٢/ ١٠٦٤. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن العربي: الحديث لم يصح.

(٤) شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٣٩٩؛ كشاف القناع: ٦/ ١٩٢؛ المبدع: ٩/ ٢٠٤.

(٥) وهو خاص بالجلاّلة التي لا تأكل إلاّ الجَلّة والجيف ولا تخلط، أما ما يخلط فيأكل الجيف وغير الجيف، فلا بأس بأكله، والعمل عليه في المذهب. المبسوط: ١١/ ٢٥٥؛ رد المحتار: ٥/ ٢١٧.

بيانها في المقدمة الثانية من البحث) قالوا: «لأنّ الحيوان لا ينجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يُحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون نجساً ظاهره، ولو نجس لما طهر بالإسلام والاغتسال، ولو نجست الجلاّلة لما طهرت بالحبس»[1].

وعلى هذا جاء في (التفريع) لابن الجلاّب: ولا بأس بعلف الدواب الطعام النجس، ما أُكل لحمه وما لم يؤكل لحمه[2].

وجاء في (الذخيرة) للقرافي: «قال اللخمي: قال مالك في الكتاب: لا أكره الجلاّلة من الأنعام، ولو كرهت ذلك لكرهت الطير الآكلة للنجاسة»[3].

وقالَ ابن حزم في (المحلى): «وكل ما تغذّى من الحيوان المباح أكلُهُ بالمحرمات فهو حلال، كالدجاج المطلق والبطّ والنسر وغير ذلك، ولو أنّ جدياً أُرضع لبن خنزير لكان أكله حلالاً... وقد قدمنا أنّ الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي عُلِّقَ على ذلك الاسم»[4].

وجاءَ في (الأشباه والنظائر) للسيوطي: «لو اعتلفت الشاةُ علفاً حراماً لم يحرم لبنها ولحمها، ولكن تركه أورع. نقله في (شرح المهذب) عن الغزالي»[5].

وجاء في (المبسوط) للسرخسي نقلاً عن (النوادر): «لو أنّ جدياً غُذِّيَ بلبن خنزير، فلا بأس بأكله، لأنه لم يتغير لحمُه، وما غُذِّيَ به صار مستهلَكاً، ولم يبق له أثر. وعلى هذا نقول: لا بأس بأكل الدجاجة، وإن كانت تقع على الجيف، لأنها تخلط، ولا يتغير لحمها ولا ينتن»[6].

٧٧ ـ هذا، وبناءً على هذا القول الأخير، وتأسيساً على نظرية الاستحالة عند الفقهاء الآنفة الذكر، **فإنَّه لا حرج شرعاً في تغذية الحيوانات المأكولة**

---

(١) المغني: ٣/ ٣٢٨.
(٢) التفريع: ١/ ٤٠٧.
(٣) الذخيرة: ٤/ ١٠٤.
(٤) المحلى: ٧/ ٤٢٩.
(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٠٧.
(٦) المبسوط: ١١/ ٢٥٥.

اللحم بالأعلاف المتضمنة لمادة نجسة أو محرّمة، ولا أثر لذلك في إفساد لحمها ولبنها وبيضها، والحكم فيها أنها مباحة الأكل للآدميين في حالة السعة والاختيار إذا لم يكن فيها ضرر على صحتهم. أما إذا كان شيء منها ضاراً بها، فلا يجوز أكله لضرره، إذْ لا ضرر ولا ضرار.

* * *

القضية السابعة

استخدام المخدرات في العلاج الطبي والأغذية

٧٨ ـ عرفنا فيما سبق أنّ سائر المخدرات المستخرجة من النباتات طاهرة العين عند جماهير الفقهاء، وأنّ تعاطيها لغرض اللهو والمتعة الزائفة محرّم شرعاً.

وقد استثنى كثير من الفقهاء من عموم حَظْرِ تناولها بعض المواد المخدرة التي درج كثير من الناس على استخدامها في الأغذية بكمياتٍ ضئيلةٍ لا تؤدي إلى شيء من التخدير أو التفتير، مثل العنبر الذي يُقصد لرائحته العطرية، والزعفران الذي يتخذ كمادة مُلَوِّنة ومنكهة، وجوزة الطيب التي تُخلط مع التوابل لتحسين نكهة الطعام ورائحته، وذلك لانتفاء علّة التحريم في تناولها بهذه الصورة[1].

فإن قيل: القاعدةُ الشرعية أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، فكيف يجوز تناول القليل من هذه المواد المخدرة في الأطعمة بالوجه المشار إليه؟.

أجيب: بأنّ المعنى الذي من أجله حُرِّم قليل الخمر والمسكر هو أنّ قليله يدعو إلى كثيره، فَسَدَّ الشارعُ الذريعة إلى تناول الكثير المسكر بتحريم القليل الذي لا يُسكر... بخلاف تناول القليل من هذه المواد بتلك الاستخدامات المحدودة، فإنه لا يدعو إلى تناول الكثير منها يقيناً، فافترقا.

ومن جهة أخرى فإنَّ هذه المواد النباتية المخدرة يتنازعها شَبَهان: شَبَهُ الخمر، وشبه المواد السمّية التي فيها بعض المنافع والفوائد، وقد ترجّح لدى الفقهاء القائلين بحلّ القليل من هذه المواد المخدرة ضمن الأطعمة على ذلك

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي: ١١/ ٨٤؛ الفروق، للقرافي ١/ ٢١٨؛ والفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي المكي: ٤/ ٢٣٢؛ كشاف القناع: ٦/ ١٨٨؛ رد المحتار: ٣/ ١٦٦، ٥/ ٢٩٥؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٠/ ١٣٨.

النحو أنّ شَبَهَهَا بالسمُومِ أقوى، فألحقوهـا بها في الحكم، ومعلوم في النظر الفقهي جواز تناول السموم بكمية قليلة لا تضرُّ بالبدن، إذا كان فيها نفع أو دعت إليها حاجة[1].

٧٩ ـ أمّا استعمال المخدرات لغرض المعالجة الطبية المُتَعَيِّنَة ـ مثل العمليات الجراحية السنيّة ـ وبالمقادير اللازمة دون زيادة عليها، فهو جائزٌ مشروعٌ في النظر الفقهي لضرورة التداوي[2]، والضرورةُ تقدَّرُ بقدرها[3]، وكذلك الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامةً كانت أم خاصة[4].

جاء في (المجموع) للنووي: «قال أصحابنا: يجوز شربُ الدواء المزيل للعقل للحاجة، وإذا زال عقلُه والحالةُ هذه، لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الإفاقة، لأنه زال بسبب غير محرّم، ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله، فوجهان أصحهما جوازه»[5].

وجاء فيه أيضاً: «قال أصحابنا: ويجوز شربُ دواءٍ فيه قليلُ سُمّ، إذا كان الغالبُ منه السلامةُ، واحتيج إليه. قال الروياني: والنبات الذي يُسكر، وليس فيه شدةٌ مطربةٌ يحرُم أكلهُ... ويجوز استعمالُه في الدواء، وإنْ أفضى إلى السكر ما لم يكنْ منه بُدٌّ»[6].

وقال الماوردي: «النباتُ المسكر الذي لا تكون فيه شدةٌ مطربةٌ كالبنج،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (أطعمة) فـ٨؛ الفروع، لابن مفلح: ٢/ ١٦٧؛ فتح الباري: ١٠/ ٢٤٨؛ الحاوي الكبير، للماوردي: ١٩/ ٢٠٨.

(٢) رد المحتار: ٣/ ١٦٦، ٥/ ٢٩٤؛ تحفة المحتاج: ٩/ ١٧٠؛ مغني المحتاج: ٤/ ١٨٨؛ قليوبي وعميرة: ٤/ ٢٠٣.

(٣) المادة (٢٢) من مجلة الأحكام العدلية؛ المنثور في القواعد، للزركشي: ٢/ ٣٢٠؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٤؛ ولابن نجيم، ص٩٥.

(٤) المادة (٣٢) من مجلة الأحكام العدليةِ؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٨؛ ولابن نجيم، ص١٠٠. والحاجةُ دون الضرورة: وهي أن يصلَ المرءُ إلى حالة جهدٍ ومشقةٍ إن لم يباشر الممنوع، دون أن يخشى على نفسه الهلاك ولو ظنّاً. الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٥؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر: ١/ ٣٤.

(٥) المجموع: ٣/ ٧.

(٦) المرجع السابق: ٩/ ٣٠.

فأكله حرام، ولا حدَّ على آكله، ويجوز أن يستعمل في الدواء عند الحاجة، وإن أفضى إلى السكر، إذا لم يوجد من إسكاره بُدٌّ»[1].

وقال ابن رجب الحنبلي: اعلم أنّ المُسْكِر المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذةٌ وطربٌ، فهذا هو الخمر المحرَّمُ شُرْبُه. ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي موسى: «كلُّ مسكر حرام»: قالت طائفة من العلماء: وسواءٌ كان المسكرُ جامداً أو مائعاً، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً، وسواء كان من حَبّ أو تمر أو لبن أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشةَ التي تُعمل من ورق القنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره؟

والثاني: ما يزيلُ العقلَ ويُسكره، ولا لذةَ فيه ولا طرب، كالبنج ونحوه. فقال أصحابنا: إنْ تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالبُ منه السلامة جاز... وإن تناوله لغير حاجة التداوي، فقال أكثر أصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب (المغني): إنه محرّم، لأنه سببٌ إلى إزالة العقل لغير حاجة[2].

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ـ أيار ١٩٩٥م) ما يلي: «المواد المخدّرة محرمة، لا يحلُّ تناولها إلاّ لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء، وهي طاهرةُ العين. ولا حَرجَ في استعمال جوزة الطيب في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التخدير».

٨٠ ـ كذلك يجوز استخدام المخدرات في علاج المدمنين عليها بجرعات متدرجة في النقصان كجزء من برنامج العلاج الطبي، حتى يتمَّ الشفاء من الإدمان عليها والتوقف الكامل عن تعاطيها، وذلك إذا عينتْ هذه الوسيلة للعلاج منه، بحيث لا يقومُ غيرُها من المواد أو السبل المشروعة أصالة للعلاج مقامها.

جاء في (رد المحتار) لابن عابدين: «سُئِلَ ابن حجر المكي عمن ابتُلي بأكل نحو الأفيون، وصار إن لم يأكل منه هلك؟

---

(١) الحاوي الكبير: ١٩/٢٠٨.

(٢) جامع العلوم والحكم، ص٣٩٧، ٣٩٨ بتصرف.

فأجاب: إنْ علم ذلك قطعاً حلَّ له، بل وجبَ، لاضطراره إلى إبقاء روحه، كالميتة للمضطر، فإن تَرَكَ فهو آثمٌ فاسقٌ. قال الرملي: وقواعدنا لا تخالفه»[1].

غير أنّ ابن حجر المكّي قيّد ذلك بوجوب التدرّج في إنقاصه حتى يتم التوقف عن تعاطيه بالكلية، فقال: «يجب عليهم التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً، لأنه مُذْهِبٌ لشغف الكبد به شيئاً فشيئاً إلى أن لا يضرهُ فقده، كما أجمع عليه مَنْ رأيناهم من أفاضل الأطباء، فمتى لم يَسْعَوْا في ذلك التدريج فهم فَسَقَةٌ آثمون، لا عُذْرَ لهم ولا لأحد في إطعامهم إلاّ قَدْرَ ما يحيي نفوسهم لو فُرِضَ فوتُها بفقده»[2].

* * *

(١) رد المحتار: ٥/ ٢٩٧.

(٢) تحفة المحتاج، لابن حجر المكي: ٩/ ١٦٨؛ وانظر: مواهب الجليل، للحطاب: ١/ ٩.

القضية الثامنة

الاستخدامات العلاجية للذهب

٨١ ـ ذكر المختصون في طب الأسنان وجراحتها أن الذهب يعتبر من حيث مواصفاته الفنية (الفيزيائية والكيميائية) أفضل المواد المستعملة في التعويضات السنية بلا منازع، حيث إنه يتمتع بخاصية التكيّف بالشكل المناسب والجيّد للحصول على الانطباق المثالي على السنّ المحضّرة، وبالتالي يحفظه من النخور وغير ذلك من المشكلات. كما أنه يتمتع بخاصيّة عدم الانحلال أو التشرّد أو التأكسد في الوسط الفموي، مع امتيازه بمتانة جيدة تكفل للتيجان والجسور والحشوات الثبات وعدم الانكسار، وتتحسن هذه المتانة باستخدام خلائطه الحاوية على نسبة عالية من الذهب. كذلك ينفرد الذهب عن غيره من المعادن بتقبّل النسج الفموية المحيطة بالسنّ المُرَمَّمة به، دون ظهور أية ظواهر تحسسية أو ارتكاسات انسمامية تجاهه[1].

وقد أدى ذلك إلى الاعتماد على الذهب في الأشياء التعويضية بعمل تلابيس للضروس والأسنان ونحو ذلك في طب الأسنان الحديث.

٨٢ ـ وإنّ مما لا خلاف فيه بين أهل العلم أن ذلك سائغ شرعاً في حق النساء، إذ لا تثريب عليهن في التحلي بالذهب والتزيّن به، فكان استخدامه لغرض التداوي أولى بالجواز.

أما في حق الرجال، فمذهب جماهير أهل العلم جواز اتخاذ السنّ من الذهب للتداوي قياساً على الأنف، حيث روى أبو داود والترمذي أن عرفجة بن أسعد قُطِعَ أنفه يوم وقعة كلاب، فاتّخذ أنفاً من وَرِقٍ فأنتن، فأمره النبيُّ ﷺ

---

(١) المواد النجسة والمحرمة في الدواء والتداوي في طب الأسنان، للدكتور الشلاح، ص٣.

باتخاذ أنف من ذهب[1]. فَعُلِمَ أنّ كلَّ ما دعت إليه الحاجة من الذهب يجوز استعماله للرجال. وعلى ذلك نصَّ الشافعية والمالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف في قولٍ له[2].

قال ابن عرفة المالكي: «ويجوز اتخاذ الأنف وما سُدَّ به محلُّ سنّ سقطت، ولو من ذهب»[3].

وقال النووي: «ويجوز لمن قُطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب، وإن تمكَّنَ من اتخاذه من فضّة. وفي معنى الأنفِ السنّ»[4].

وجاء في (السِّير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني: «وكذلك إذا سَقطَ سِنُّه، فلا بأس أنْ يتخذ سِنّاً من ذهب، أو يُضبِّبَ أسنانه من ذهب. وهو مروي عن إبراهيم»[5] أي: النخعي.

وجاء في (مجموع فتاوى ابن تيمية): «والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتَبَعاً، حتى لو احتاج إلى شدّ أسنانه بالذهب أو اتخاذ أنف من هذه ونحو ذلك: جاز، كما جاءت به السنّة، مع أنه ذهب، ومع أنه مفرد»[6].

إذا تقرر هذا، **فلا حرج شرعاً في استعمال الذهب في تلبيس الأسنان وشد بعضها ببعض ونحو ذلك للرجال لغرض التداوي، نظراً لقيام الضرورة أو الحاجة إلى ذلك.**

أما ما يفعله بعض الرجال من تلبيس بعض أسنانهم الأمامية بالذهب

---

(١) قال النووي: حديث عرفجة حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد جيد. قال الترمذي وغيره: هو حديث حسن. المجموع شرح المهذب: ١/ ٢٥٤.

(٢) رد المحتار: ٥/ ٢٣١، بدائع الصنائع: ٥/ ١٣٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٦٣؛ مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، ص٢٤؛ المجموع، للنووي: ١/ ٢٥٦؛ الخرشي على خليل: ١/ ٩٩.

(٣) التاج والإكليل: ١/ ١٢٦.

(٤) روضة الطالبين: ٢/ ٢٦٢.

(٥) شرح السرخسي على السير الكبير: ١/ ١٣٢.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٨١.

كشكل من أشكال الزينة، لا لغرض المعالجة الطبية السنية، فإنه يأخذ حكم لبس الرجال للذهب للزينة، وهو محظور شرعاً في قول سائر أهل العلم لقول النبي ﷺ عن الذهب والحرير: «إنّ هذين حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثها»[1].

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي انعقدت في الدار البيضاء(من ١٤-١٧ يونيو- حزيران ١٩٩٧م): «لا حرج شرعاً في استخدام الذهب في مجال الأشياء التعويضية السنيّة (مثل تلبيس الأضراس والأسنان وشدّ بعضها ببعض ونحو ذلك) لغرض المعالجة الطبية للرجال، أما إذا استُعمل لغرض الزينة فقط، فإنه يأخذ حكم لبسِ الرجال للذهب للزينة، وهو محظورٌ شرعاً».

٨٣ ـ وأخيراً، ففيما يتعلق باستعمال الذهب في تركيب حبوب وحقن دوائية لعلاج التهاب المفاصل المزمن، فلا حرج شرعاً في التداوي بها للرجال والنساء على السواء، لقيام الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، فضلاً عن أنَّ النهي الشرعي في حق الرجال إنما هو منصبٌّ على التحلي بالذهب. أما ما عدا ذلك كتناول أملاحه ومركباته الدوائية عن طريق الفم أو العروق الدموية فهو على أصل الإباحة.

* * *

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد؛ النووي على مسلم: ١٤/ ٦٥؛ تيسير الوصول: ٤/ ١٤٤؛ سنن ابن ماجه: ٢/ ١١٨٩.

القضية التاسعة

لبس الحرير للرجال في العلاج الطبي

٨٤ ـ الأصل الشرعي حرمةُ لبس الحرير على الرجال. وقد استثنى الشافعية والحنابلة من ذلك لبسه على سبيل العلاج الطبي، فقالوا: يجوز للرجال لبس الحرير لحكّةٍ أو لمرض ينفعُه ذلك كالجرب ونحوه[١].

واستدلّوا على ذلك بما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما[٢].

وقال الإمام ابن القيم: يحلُّ لبس الحرير للرجال لحاجة أو مصلحة راجحة[٣].

إذا تقرر هذا، فلا حرج شرعاً في لبس الحرير للرجال لغرض المعالجة الطبية.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الدار البيضاء (يونيو ـ حزيران ١٩٩٧م): «الأصل الشرعي حرمة لبس الحرير الطبيعي على الرجال، ويستثنى من ذلك لبسه لغرض المعالجة الطبية كأمراض الحساسية والحكّة وما شابه ذلك، فإنه سائغ شرعاً».

* * *

---

(١) المجموع، للنووي: ٤/ ٤٤٠، فتح العزيز: ٤/ ٦٥٤؛ المغني، لابن قدامة: ٢/ ٣٠٦؛ الآداب الشرعية، لابن مفلح: ٣/ ٥٠٣؛ فتح الباري: ٦/ ١٠١.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح: ٦/ ١٠٠؛ صحيح مسلم: ٣/ ١٦٤٦.

(٣) زاد المعاد: ٤/ ٧٦.

ملحق

في التوسل بالطاهر المباح إلى غرض محظور

٨٥ ـ الأصل الشرعي في **الوسائل أنها تأخذ حكم المقاصد**[١]. قال العز بن عبد السلام: «**للوسائل حكم المقاصد**؛ فالوسيلةُ إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلةُ إلى أرذل المقاصد هي أرذلُ الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد»[٢].

ويتفرّع على ذلك:

أ ـ أن المذيبات الصناعية التي توجد في كثير من المنتجات الصناعية، مثل الدهانات والصموغ ومزيلات الدهون والبقع والشرائط اللاصقة وسوائل تصحيح أخطاء الآلة الطابعة ومذيبات طلاء الأظافر تعتبر مواداً طاهراً جائزة الاستعمال في هذه الوجوه، إذ الأصلُ في الأعيان الطهارة، واستخدامها على هذا النحو يحقق منفعةً ومصلحةً معتبرة شرعاً، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

أما إذا وقع استخدامها لغرض محرّم، كما يفعل بعض العابثين من الشباب الذين يستنشقون رائحتها للحصول على تأثيرها المخدّر، حيث إنها تسبب لهم الهلوسة وفقدان الوعي، **فذلك أمرٌ محظورٌ شرعاً**، إذْ الوسائل تأخذ حكم ما تفضي إليه.

ب ـ ومثل ذلك يقال في المواد الحاملة والدافعة للمادّة الفعّالة في العبوات المضغوطة، فإنّ الأصل فيها الطهارة وحلُّ الانتفاع بها، ويبقى هذا الأصل مستصحَباً ما دامت تستخدم وسائل لأغراض مشروعة.

أما استنشاقها من أجل التوصل إلى تأثيرها المخدّر أو الهلوسة وفقدان

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي: ٤/ ٢٢٨.

(٢) قواعد الأحكام، ص٨٨.

الوعي، **فحكمُه حكم ما يُفضي إليه من الحرام**، إذ النظر إلى مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو ـ حزيران ١٩٩٧م): «إن المذيبات الصناعية، والمواد الحاملة والدافعة للمادة الفعالة في العبوات المضغوطة إذا استخدمت وسيلةً لغرضٍ أو منفعةٍ مشروعةٍ فهي جائزةٌ شرعاً. أما استعمالها من أجل الحصول على تأثيرها المخدّر أو المهلوس باستنشاقها فهو حرام شرعاً، اعتباراً للمقاصد ومآلات الأفعال».

* * *

الخاتمة

لقد انتهينا بعد الدراسة الفقهية المستوعبة لأقوال الفقهاء ومذاهبهم حول الكليات والجزئيات والنوازل والواقعات المتعلقة بموضوع (استعمال المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء)، ثم النظر في المسائل المستجدة في ضوء ما تقدم، ومن خلال فقه الضرورة وإطار مقاصد الشريعة في رفع الحرج عن العباد؛ وظل التخفيف والتيسير والتوسعة المترتبة على اختلاف أهل العلم في الفروع الفقهية إلى ما يلي:

١ ـ أن الأصل في جميع الأعيان الطهارةُ، حتى يثبت خلافها، وحِلُّ التناول والانتفاع ما لم يقم دليل معتبر على المنع والحظر.

٢ ـ وأنّ المادة النجسة أو المحرّمة التناول إذا تغيّرت حقيقتها، وانقلبت عينها إلى مادة أخرى مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات، فإنها تصير طاهرة حلال التناول، وذلك ما يعرف بنظرية الاستحالة.

٣ ـ وأن العين المحرمة التناول أو النجسة إذا امتزجت بعين حلال طيبة غالبة، حتى زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والريح، فإن ذلك الاستهلاك يُذهب عن الغالب صفة النجاسة والحرمة شرعاً، حيث لم يبقَ من خصائص وصفات المادة المحظورة شيء يمكن أن يوصف بذلك. وذلك ما يعرف بنظرية الاستهلاك.

٤ ـ وأنّ الضرورات (وهي الحالات الملجئة لاقتراف المحظور، حيث يغلب على ظنّ المكلف أنه إن لم يرتكب الممنوع هَلَكَ أو لحقه ضرر جسيم) تبيح المحظورات شرعاً، على أن تكون متعيّنة، وتُقَدَّر بقدرها.

٥ ـ وأنّ الحاجة للتداوي بالمحرّم أو النجس تُنَزَّلُ منزلة الضرورة، فتبيح للمسلم تناول الأدوية المتضمنة لمادة محظورة شرعاً إذا علم أنّ فيها شفاءً، ولم يجد دواء غيرها.

٦ ـ وأنّ الخمر طاهرة العين على الراجح من أقوال العلماء، لعدم قيام دليل معتبر على نجاستها، ولأنّ تحريم أكل الشيء أو شربه أو لبسه لا يعتبر شرعاً حكماً بنجاسته، ولا يستلزم ذلك في النظر الفقهي لانفكاك الجهة.

٧ ـ وأنّ المخدرات المشتقة من أصول نباتية كالحشيشة والأفيون والمورفين والكوكائين ونحوها، وكذا بقية المخدرات النباتية كجوزة الطيب والزعفران والعنبر والقات وغيرها طاهرةُ العين، غير أنه لا يحلّ تناولها من أجل اللهو والمتعة الزائفة قياساً على الخمر.

٨ ـ وأنه لا حرج شرعاً في إنتاج واستعمال الروائح العطرية (الكولونيات) التي استخدم الكحولُ فيها مذيباً للمواد العطرية الطيّارة، أو في استخدام الكحول في تركيب بعض الأدوية بنسب ضئيلة لإذابة الخلاصات النباتية أو العضوية أو الكيمائية المحضرة التي لا تذوب في الماء، وكذا في استخدامه كقاتل للجراثيم والميكروبات وكمطهر للجلد أو للحقن قبل استخدامها أو لأماكن الحقن، أو المعدّات والأدوات الطبية ونحو ذلك ، نظراً لكونه مادة طاهرة، هناك حاجة أو مصلحة راجحة لاستعمالها في تلك المواطن.

٩ ـ وأنّ الأدوية السائلة التي تدخل في تركيبها نسبةٌ ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء ـ لا لغرض التهدئة أو فتح الشهية ـ والتي تنتج لغرض المعالجة الطبية فحسب، وتستعمل بجرعات قليلة ـ بحسب وصفة الطبيب ـ لا تؤدي إلى إسكار المريض الذي يتناولها، لا حرج شرعاً في شربها، ما لم يترتب على ذلك ضرر على المريض أو الغير. فإن ترتب ذلك كما هو الحال بالنسبة للأطفال أو النساء الحوامل، حيث ثبت في علم الطب الحديث إضرار الكحول مهما كان قليلاً بالطفل إن تناوله ضمن الدواء وبالجنين إذا شربته الأم الحامل، فعندئذ يحرم تناوله لضرره، إذ لا ضرر ولا ضرار.

١٠ ـ وأن عصائر الفواكه المختلفة واللبن الرائب (الزبادي) ونحوها التي تحتوي عادة على نسبة قليلة من الكحول لا تزيد عن (٠,٥)٪ أو نحو ذلك لا حرج شرعاً في تناولها، لكون تلك النسبة الضئيلة مستهلكة في المائع الحلال

المخالط الغالب، حيث لم يبق لها فيه طعم ولا لون ولا رائحة.

١١ ـ المواد الغذائية التي يدخل في مكوناتها نسبة ضئيلة جداً من الكحول استعملت لإذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء من ملوّنات وحافظات ونكهات وما إلى ذلك، مثل شراب الكوكا كولا والببسي كولا والميرندا تعتبر حلالاً طاهرة، نظراً لاستهلاك القدر الزهيد من الكحول في المائع المخالط الطاهر الغالب.

١٢ ـ المواد الغذائية التي يُضاف الشراب الكحولي المسكر (مثل الروم وبراندي الكرز والكونياك ونحوها) إليها لإكسابها نكهة معينة ومذاقاً مميزاً يحرم تناولها مطلقاً، سواء أكانت على شكل جيلاتي (آيس كريم) أو حلويات أو شوكولاته أو فواكه مسكرة أو مياه غازية أو غير ذلك، نظراً لاشتمالها على الخمر بطعمه ونكهته المقصودة، واعتباراً للأصل الشرعي أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، وعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها.

١٣ ـ إنفحة الميتة من الحيوان المأكول اللحم طاهر في قول أبي حنيفة وداود الظاهري وأحمد في رواية عنه رجحها بعض محققي الحنابلة. وبناء على ذلك فإنه يجوز أكل الجبن المعقود بها.

١٤ ـ الخنزير نجس العين، لا يجوز أكل لحمه أو شحمه أو عظمه أو لبنه أو أي شيء من أجزائه. كما أنّ جميع المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه، مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والزبد والسمن وبعض أنواع البسكويت والشوكولاته والآيس كريم محرّمة لا يجوز أكلها مطلقاً.

١٥ ـ مادة الجيلاتين المشتقة من جلود أو عظام الخنازير أو ميتة الأبقار ونحوها طاهرة مأكولة جائزة الاستعمال في النظر الفقهي، بناءً على نظرية الاستحالة الشرعية إذْ لا يخفى انتفاء حقيقة وصفات جلود وعظام الخنزير أو الميتة فيها، إذ لم يبقَ الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة والحرمة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها، وصار المستحيل شيئاً آخر مخالفاً لأصله في التركيب الكيميائي والخواص الفيزيائية.

١٦ ـ الأجبان المعقودة بإنفحة الخنزير (الببسين) من لبن الحيوان المأكول اللحم طاهرةٌ سائغةُ الأكل شرعاً، لتحقق استحالة واستهلاك تلك الإنفحة النجسة في المائع الطاهر الغالب.

١٧ ـ مادة (الإنسولين) المشتقة من بنكرياس الخنزير تعتبر طاهرةً طيبة شرعاً للاستحالة، ويجوز لمرضى السكري التداوي بها.

١٨ ـ استعمال جلد الخنزير في ترقيع جلد الإنسان المصاب بحروق من الدرجة الثالثة، مكروه من غير ضرورة متعينة. أما عندها فلا حرج في ذلك شرعاً.

١٩ ـ إذا دُبغ جلد الخنزير انقلب طاهراً بالدباغ في قول أبي يوسف وداود الظاهري وابن حزم وسحنون وابن عبد الحكم من المالكية. وعليه، فلا حرج شرعاً في استعماله والانتفاع به واستخدام الأشياء المصنوعة منه.

٢٠ ـ بناءً على ما ذهب إليه مالك وأحمد في رواية عنه رجحها بعض محققي الحنابلة من طهارة شعر الخنزير مطلقاً، فإنه لا بأس في استعمال الأشياء والمصنوعات التي استُخدم فيها أو دخل في مكوناتها والانتفاع بها شرعاً.

٢١ ـ شحوم الخنزير والميتة إذا جرى تحويلها إلى صابون، فإنّ حقيقتها تتغيّر وتركيبها الكيميائي يتبدل، وعينها تنقلب إلى مادة أخرى مباينة للأولى في الاسم والخصائص والصفات، وبذلك يعتبر الصابون المشتق منها حلالاً طاهراً سائغ الاستعمال شرعاً، بناء على نظرية الاستحالة.

٢٢ ـ معاجين تنظيف الأسنان التي يدخل في تركيبها شيءٌ من المواد المنقلبة عن شحم الخنزير بعد معالجته الكيميائية واستحالته إلى عين أخرى بخصائص تركيبية مخالفة، لا حرج شرعاً في استعمالها، بناء على نظرية الاستحالة.

٢٣ ـ المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يحتوي تركيبها على شحم الخنزير أو الميتة بعد استحالة عينها وانقلابها إلى مادة أخرى، تعتبر طاهرة يجوز الانتفاع بها واستعمالها في النظر الفقهي. أمّا إذا لم تتحقق فيها استحالة المواد النجسة بالمفهوم الشرعي، فإنها تُعد نجسةً، ولا يحل استعمالها الخارجي إلا

لحاجة متعينة، إذْ هو من قبيل التلطخ بالنجاسات، وهو جائز شرعاً عند الحاجة.

٢٤ ـ الماء النقي الصافي الحاصل بعد التنقية الكاملة لمياه المجاري النجسة بالوسائل التّقنية الحديثة يعتبر طاهراً مطهراً، سائغاً للشرب وسائر وجوه الانتفاع.

٢٥ ـ يجوز تغذية الحيوانات غير المأكولة اللحم بالأعلاف المتضمنة لمواد محرمة أو نجسة بناءً على قول المالكية والحنابلة بمشروعية إطعام الحيوانات التي لا يؤكل لحمها الميتة.

وتأسيساً على قول الحسن البصري ومالك ومن وافقهم بالترخيص في تغذية الحيوانات المأكولة اللحم بالطعام النجس، وإجازة أكل ما عُلِف بذلك منها، بناءً على نظرية الاستحالة، فإنه لا حرج شرعاً في تغذية الحيوانات المأكولة اللحم بالأعلاف المشتملة على مادة نجسة أو محرّمة، ولا أثر لذلك في إفساد لحمها أو لبنها أو بيضها وتحريم أكله، ما لم يكن ذلك ضاراً بالصحة.

٢٦ ـ الأغذية التي يُضاف إليها الدم المسفوح، كالنقانق المحشوة بالدم والعصائد المدماة، والهامبرغر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها تعتبر طعاماً نجساً محرّم الأكل، لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة أو الاستهلاك.

٢٧ ـ نظراً لتحقق الاستحالة في بلازما الدم التي تستخدم في الفطائر والحساء والعصائد (البودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق تعتبر مادة طيبة مباحة الأكل.

٢٨ ـ الليسيتين والكوليسترول المضافان إلى كثير من الأغذية والأدوية والمستخرجان من أصول محرمة أو نجسة يعتبران من الحلال الطيب إذا تحققت فيهما الاستحالة أو الاستهلاك في المخالط الغالب الحلال الطاهر.

٢٩ ـ يجوز استعمال المخدرات لغرض المعالجة الطبية المتعيّنة ـ مثل العمليات الجراحية، ومعظم الأعمال العلاجية والجراحة السنيّة ـ بالمقادير اللازمة، لضرورة التداوي المعتبرة شرعاً. وكذا على سبيل العلاج الطبي

المتعيّن للمدمنين من الإدمـان عليها والتوقف الكامل عن تعاطيها .

٣٠ ـ لا بأس شرعاً في استخدام الزعفران في إصلاح نكهة الطعام ولونه، وجـوزة الطيب التي تخلط مع التوابل لتحسـين نكهـة الطعام ورائحته، والعنبر الذي يضاف لبعض المشروبات من أجل رائحته العطرية ونحو ذلك ـ مع كونها مصنفة في زمرة المخدرات ـ إذا وقع استعمالها بكميات قليلة لا تؤدي إلى شيءٍ من التفتير أو التخدير، استصحاباً لأصل طهارتها وحلِّها، ونظراً لانتفاء المانع الشرعي في تناولها بهذه الصورة .

٣١ ـ الأصل الشرعي حرمة لبس الحرير الطبيعي على الـرجال، ويستثنى من ذلك لبسه لغرض المعالجة الطبية، حيث إنه يكون سـائغاً شرعاً .

٣٢ ـ لاحرج شرعاً في استخدام الذهب في مجال الأشياء التعويضية السنيّة (مثل تلبيس الأضراس والأسنان وشد بعضها ببعض ونحو ذلك) لغرض المعالجة الطبية للرجال والنساء، وكذا في استعمال أملاح الذهب في تـركيب أقراص أو حُقن لعلاج مـرض التهاب المفاصل المزمن واستخدامها عند قيام الحاجة إلى ذلك .

٣٣ ـ الأصل الشرعي في الوسائل أنها تأخذ حكم ما تفضي إليه من المقاصد. وعلى ذلك فإن المذيبات الصناعية، وكذا المواد الحاملـة والدافعة للمادة الفعالـة في العبوات المضغوطة إذا استخدمت وسـيلة لغرض أو منفعـة مشروعة كانت مشروعة. أما استنشاقها بهدف الحصول على تأثيرها المخدر أو المهلوس، فهو حرام شرعاً، اعتباراً للمقاصد ونظراً إلى مآلات الأفعال .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

* * *

فهرس المراجع

ـ الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ط. دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٤هـ.

ـ أحكام القرآن للجصاص، ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٤٠٥هـ.

ـ أحكام القرآن لابن العربي، ط. عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٦هـ.

ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية البعلي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.

ـ الأشباه والنظائر للتاج السبكي، ط. دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١١هـ.

ـ الأشباه والنظائر للسيوطي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ.

ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط. مؤسسة الحلبي بمصر سنة ١٣٨٧هـ.

ـ الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، ط. قطر سنة ١٤٠٦هـ.

ـ إعداد المهج للاستفادة من المنهج للشنقيطي، ط. قطر سنة ١٤٠٣هـ.

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٧٤.

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط. القاهرة سنة ١٩٥٦هـ.

ـ إيضاح المسالك لقواعد الإمام مالك للونشريسي، ط. الرباط سنة ١٤٠٠هـ.

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط. دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٣٣هـ.

ـ بدائع الصنائع للكاساني، مط. الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧هـ.

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ.

ـ التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ.

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ.

ـ التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، ط. الدار التونسية للنشر سنة ١٩٨٤م.

ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ.

ـ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الغرناطي، ط. الدار العربية للكتاب بتونس.

ـ التفريع لابن الجلاب البصري المالكي، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٨هـ.

ـ تفسير الفخر الرازي، مط. البهية المصرية د.ت.

ـ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة بمصر د ت.

ـ التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، ط. شركة الطباعة الفنية بمصر سنة ١٣٨٤هـ.

ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير، ط. دمشق سنة ١٩٦٩م.

ـ الجامع في السنن والآداب لابن أبي زيد القيرواني، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٩٠م.

ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤١٢هـ.

ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط. دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧.

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مط. مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ.

ـ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، ط. عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٤هـ.

ـ الحاوي الكبير للماوردي، ط. دار الفكر ببيروت سنة ١٤١٤هـ.

ـ الحدود في الأصول للباجي، ط. مؤسسة الزعبي ببيروت سنة ١٣٩٢هـ.

ـ حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ.

ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني، مط. مصر الحرّة سنة ١٣٤٧هـ.

ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ط. مكتبة النهضة ببيروت وبغداد د.ت.

ـ الذخيرة للقرافي، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٩٤م.

ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٢٧٢هـ.

-روح المعاني للآلوسي، مط. المنيرية بالقاهرة د. ت.

-روضة الطالبين للنووي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٨هـ.

-الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان، مط. المنيرية بمصر.

- زاد المعاد من هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩٩هـ.

-سبل السلام للصنعاني، مط. الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ.

-سنن الدارمي، مط. الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩هـ.

-السنن الكبرى للبيهقي، ط. حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٢هـ.

-سنن ابن ماجه القزويني، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٣هـ.

-السياسة الشرعية لابن تيمية، ط. دار الأرقم بالكويت سنة ١٤٠٦هـ.

-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، ط. دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥هـ.

-شرح تنقيح الفصول للقرافي، ط. مكتبة الكليات الأزهرية بمصر سنة ١٣٩٣هـ.

- شرح الخرشي على خليل وحاشية العدوي عليه، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣١٨هـ.

-شرح السير الكبير للسرخسي، مط. شركة الإعلانات الشرقية بمصر سنة ١٩٧١م.

- الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه، ط. الإمارات العربية سنة ١٤١٠هـ.

-شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه، مط. عيسى البابي الحلبي بمصر د. ت.

-شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط. مصر د. ت.

-شرح النووي على صحيح مسلم، مط. المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ.

-صحيح مسلم، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٤هـ.

- الطعام والشراب بين الحلال والحرام للدكتور محمد الهواري (بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مايو ١٩٩٥م).

- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي للقاضي ابن العربي، مط. الصاوي بمصر سنة ١٣٥٣هـ.

ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤١٥هـ.

ـ غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ط. قطر سنة ١٤٠٠هـ.

ـ الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت، ط. دار الشروق بالقاهرة وبيروت سنة ١٣٩٥هـ.

ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. دار الريان بالقاهرة سنة ١٤٠٨هـ.

ـ الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي المكي، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣٠٨هـ.

ـ الفتاوى الهندية (العالمكيرية) مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ.

ـ فتح القدير على الهداية لابن الهمام، ومعه العناية والكفاية، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ.

ـ الفروق للقرافي، مط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٤هـ.

ـ فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ط. جدة سنة ١٤١٤هـ.

ـ القواعد لابن رجب الحنبلي، مط. الصدق الخيرية بمصر سنة ١٣٥٢هـ.

ـ قواعد الأحكام في مصالح الإنام للعز بن عبد السلام، ط. دار الطباع بدمشق سنة ١٤١٣هـ.

ـ القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، ط. الدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٨٢م.

ـ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية ببيروت.

ـ كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مط. الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.

ـ المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح، ، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.

ـ مجلة الأحكام العدلية، ط. بيروت سنة ١٣٨٨هـ.

ـ المجموع شرح المهذب للنووي، مط. التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٨هـ.

ـ مجموع فتاوى ابن تيمية، ط. الرياض سنة ١٣٩٨هـ.

ـ المحلى لابن حزم الأندلسي، وعليه تعليقات القاضي أحمد محمد شاكر، مط. المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠هـ.

ـ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية للبعلي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٨٦.

ـ المسائل الماردينية لابن تيمية، ط. المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت سنة ١٣٩٩هـ.

ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، ط. حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٤١هـ.

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.

ـ مشكلات استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية للبروفيسور محمد عبد السلام، (ورقة بحث مقدمة للندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، أيار/ مايو ١٩٩٥م).

ـ المصباح المنير للفيومي، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.

ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨١هـ.

ـ المغني لابن قدامة المقدسي، ط. هجر بمصر سنة ١٤١٠هـ.

ـ مغني المحتاج على المنهاج للخطيب الشربيني، مط، مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ.

ـ المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ.

ـ المنثور في القواعد للزركشي، ط. وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٤٠٢هـ.

ـ المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء للدكتور أحمد رجائي الجندي (ورقة بحث مقدمة للندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مايو ـ أيار ١٩٩٥م).

ـ المواد النجسة والمحرمة في الدواء والتداوي في طب الأسنان للدكتور عبد الستار الشلاح (ورقة بحث مقدمة للندوة الفقهية الطبية الثامنة بالكويت، مايو ـ أيار ١٩٩٥م).

ـ نهاية المحتاج للرملي، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.

ـ نيل الأوطار للشوكاني، ط. دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٣هـ.

ـ وبل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة سنة ١٤١٦هـ.

ـ الوسيط في المذهب للغزالي، . دار السلام بمصر سنة ١٤١٧هـ.

* * *

الفهرس

مقدمة الطبعة الثالثة ٥
مقدمة الطبعة الثانية ٦
مقدمة الطبعة الأولى ٧

الفصل الأول: في المقدمات ١١

المقدمة الأولى: قاعدة الأصل في الأعيان الحِلّ والطهارة ١٣
ـ مفهوم القاعدة ومستندها ١٣
ـ شواهد القاعدة من نصوص الفقهاء ١٣

المقدمة الثانية: نظرية الاستحالة ١٦
ـ تعريف الاستحالة ١٦
ـ مفهوم النظرية ١٦
ـ مستند النظرية ١٧
ـ القائلون بهذه النظرية من الفقهاء ٢٠
ـ شواهد النظرية من النصوص الفقهية ٢٠

المقدمة الثالثة: نظرية الاستهلاك ٢٦
ـ تعريف الاستهلاك ٢٦
ـ مفهوم النظرية ٢٦
ـ مستند النظرية ٢٧
ـ القائلون بهذه النظرية من الفقهاء ٢٩
ـ شواهد النظرية من النصوص الفقهية ٢٩

المقدمة الرابعة: نظرية الضرورة والحاجة للتداوي ٣٥
ـ تعريف الضرورة ٣٥
ـ مفهوم النظرية ٣٥
ـ القائلون بهذه النظرية من الفقهاء ٣٦
ـ الضابط الفقهي لحالة الضرورة ٣٦

ـ هل تعتبر الحاجة للتداوي بالمحرمات بمنزلة الضرورة؟ ٣٧
المقدمة الخامسة: هل الخمر نجسة العين؟ ٣٩
ـ اجتهادات الفقهاء في القضية ٣٩
ـ القول الأول: إنها نجسة العين نجاسة مغلظة ٣٩
ـ القول الثاني: إنها طاهرة العين ٣٩
ـ القول الراجح ٤٢
المقدمة السادسة: هل المخدرات نجسة العين؟ وما حكم تعاطيها ٤٣
ـ الأصل في أعيان المخدرات الطهارة ٤٣
ـ حكم تعاطي المخدرات ٤٤
الفصل الثاني: في المقاصد ٤٥
القضية الأولى: الكحول الإثيلي واستعمالاته ٤٧
ـ العلاقة بين الكحول الإثيلي والخمر ٤٧
ـ حكم استخدام الكحول في الروائح العطرية
والمستحضرات الدوائية ٤٨
ـ هل يجوز شرب الدواء الذي يحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول؟ ٤٩
ـ هل يجوز تناول الأغذية التي تحتوي على نسبة من الكحول؟ ... ٥٣
القضية الثانية: نجاسة الميتة وحكم الجبن المنعقد بإنفحتها ٥٧
ـ مدى نجاسة الميتة في النظر الفقهي ٥٧
ـ حكم الجبن المعقود بإنفحة الميتة ٥٨
القضية الثالثة: مشتقات الخنزير في الأغذية والأدوية وغيرها ٦١
ـ حرمة ونجاسة عين الخنزير ٦١
ـ مشتقات الخنزير في الإنتاج الغذائي المعاصر ٦٢
أ ـ الأغذية التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير ٦٣
ب ـ الجيلاتين (الهلام) المستخرج من الخنزير ٦٤
جـ ـ حكم الجبن المعقود بإنفحة الخنزير (الببسين) ٦٧
د ـ الليسيتين ٦٨
هـ ـ الكوليسترول ٧٠

ـ مشتقات الخنزير في العلاج الطبي المعاصر ٧١
أ ـ الإنسولين الخنزيري المنشأ ٧١
ب ـ استخدام جلد الخنزير في عمليات الترقيع الجلدي للحروق ... ٧٣
ـ مشتقات الخنزير في المنتجات الصناعية الأخرى ٧٤
أ ـ جلد الخنزير المدبوغ ٧٤
ب ـ الانتفاع بشعر الخنزير ٧٥
جـ ـ الصابون المصنوع من شحم الخنزير ٧٦
د ـ معجون الأسنان المتضمن بعض المشتقات الخنزيرية ٧٧
ـ المراهم والكريمات التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير ٧٨
القضية الرابعة : الدم مشتقاته في الأغذية والأدوية ٨٠
ـ الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح ٨٠
ـ بلازما الدم ٨٠
ـ البروتينات المتحللة من بلازما الدم أو الغبرين ٨١
القضية الخامسة : تنقية مياه المجاري بوسائل التقنية الحديثة ٨٣
ـ قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٨٣
ـ قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ٨٤
القضية السادسة : تغذية الحيوانات بالأعلاف النجسة ٨٥
القضية السابعة : استخدام المخدرات في العلاج الطبي والأغذية ٨٩
القضية الثامنة : الاستخدامات العلاجية للذهب ٩٣
القضية التاسعة : لبس الحرير للرجال في العلاج الطبي ٩٦
ملحق في التوسل بالطاهر المباح إلى غرض محظور ٩٧
الخاتمة ٩٩
فهرس المراجع ١٠٥
الفهرس ١١٠

* * *

إنَّ قضية المواد المحرَّمة والنجسة المستخدمة في الأدوية والأغذية، وما يتفرَّع عنها من المسائل والجزئيات، من الأمور المهمة التي تشغل بال كثير من المسلمين في هذا الزمان، ويتكرَّر السؤالُ عنها: والاستفتاء فيها في سائر الديار التي يعيش فيها المسلمون، وخصوصاً في البلدان الغربية، لملابستها لمعيشتهم، وصِلتها باحتياجاتهم، وتعذّر الانفكاك عن العلاقة بها في كثير من الأحيان، بداعي الضرورة، أو عموم البلوى، أو مسيس الحاجة، أو غير ذلك.

وقد عمدتُ إلى إعداد هذه الدراسة العلميَّة المنهجيَّة المؤصَّلة، لعلَّها تنير السبيل، وتساهم في رفع الحرج عن الناس، وجلبِ المصالح المعتبرة لهم، ودفع المفاسد والآثام عنهم، فإنَّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، ومطلوبُها ترجيحُ خير الخيرين، إذا لم يكن أن يجتمعا جميعاً، ودفعُ شرِّ الشرَّين، إن لم يندفعا جميعاً.

الناشـــر

www.alkalam-sy.com

0103080